الغاية القصوى

في الرد على الروافض

كتاب الحج

تأليف

أبي المعالي محمود شكري بن عبد الله الآلوسي البغدادي

الغاية القصوى

في التعليق
على العروة الوثقى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

تأليف

أقل العباد الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي عفي عنهما

شماره ثبت: ۰۲۲۷۲۸
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هوية الكتاب

- الكتاب: الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى/ كتاب الصوم
- تاليف: الحاج السيّد تقي الطباطبائى القمي
- الناشر: انتشارات محلاتي
- المطبعة: دانش
- التنضيد والإخراج الفني: كامپيوتر سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم ـ ☎ ٧٣٣٧٦٢
- الالواح الحسّاسة: ليتوگرافى سيّد الشهداء عليه السلام
- الطبعة: الاولى
- تاريخ الطبع: ١٤١٧ هـ ق
- العدد: ١٠٠٠ نسخة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم الى يوم الدين.

أما بعد فهذا تعليق على كتاب الصوم من كتاب العروة للمرجع الديني الكبير السيد اليزدي (قدّس سرّه) وسمّيته بـ **(الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى)**، راجياً من المولى ان يجعله ذخراً ليوم فقري وفاقتي ويكون نافعاً للافاضل والاعلام، وأُهدي هذه البضاعة المزجاة الى امام الانس والجان الحجّة الثامن عليّ بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء وروحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

السلام عليك ياسيدي ويامولاي يوم ولدت ويوم متّ ويوم تبعث حيّاً ورحمة اللّه وبركاته.

وأنا عبدك وابن عبدك أحقر العباد تقيّ بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما.

حرّر في صبيحة يوم الاربعاء الواحد والعشرين من ربيع الاول من سنة ١٤١٧ الهجرية على مهاجرها آلاف التحية والسلام في بلدة قم المقدّسة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

بسم اللّه الرحمٰن الرحيم

وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة(١) وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه(٢) بمعنى قلة

---

(١) قال الراغب في مفرداته «الصوم في الاصل الامساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً» الى آخر كلامه.

وقال الطريحي في مجمعه: «وعن أبي عبيدة كلّ ممسك عن طعام أو كلام فهو صائم» الخ.

فالامساك عبارة عن الصّوم بحسب اللّغة وعليه يكون الصوم في الشرع الاقدس من مصاديق الصوم اللغوي فما أفاده الماتن (قدّس سرّه) تام فتحصل انّ الصوم عبارة عن الامساك عن جملة من الامور وحيث انّ الصّوم من العبادات لابد فيه من قصد القربة.

(٢) فانّ الواجب منه كصوم شهر رمضان والمندوب منه كصوم

الثواب(١) والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفّارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف وصوم الولد

اوّل شهررجب مثلاًوالحرام منه صوم يومي العيدين والمكروه منه صوم يوم العاشوراء على القول به.

(١) قد أشار (قدّس سرّه) الى دقيقة وهي أنّ الكراهة في العبادات لاتتصور الاّ بكون المراد منها قلة الثواب وربما يقال بامكان تصور الكراهة بمعناها الواقعي في مورد تكون الكراهة مختصة بفرد معين كالصلاة في الحمام بتقريب: انّ الكراهة قائمة بتطبيق الطبيعة على الفرد المخصوص فلايكون مصداق الكراهة متّحداً مع الواجب كي يقال لايمكن اجتماع حكمين لاوله الى اجتماع الضدين.

ويرد عليه اوّلاً بالنقض بالاتيان بالواجب في ضمن الفرد الحرام كالصلاة في الدار المغصوبة فانّه يتحقق الامتثال بالتقريب المذكور لعدم اتحاد مركزي الأمر والنهي وهل يمكن الالتزام به؟

وثانياً بالحلّ وهو انّ الكلي مع الفرد متحدان وبعبارة اخرى: يكون تركيبهما اتحادياً وبعبارة واضحة ليس في الخارج الاّ وجود واحد ينتزع منه الكلي والفرد مثلاً وجود زيد ينتزع منه عنوان زيد وعنوان الانسان والحيوان والجسم النامي والجسم المطلق والجوهر فالنتيجة انّ الكراهة في العبادة عبارة عن اقلية الثواب.

الاكبر عن أحد أبويه(١) ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدّين(٢) ومنكره مرتدّ(٣) يجب قتله(٤) ومن أفطر

---

(١) يقع الكلام حول كل واحد منهما عند تعرّض الماتن له بالتّفصيل انشاء اللّه تعالى.

(٢) الامر كما أفاده فانّ وجوبه من الواضحات عند أهل الشرع والدّيانة ونقل عن جماعة التصريح به بل في كلام بعض الاصحاب الظاهر أنّه اجماعي.

(٣) انكار الضروري بما هو لايوجب الكفر وانما يوجبه اذا رجع الى تكذيب النبيّ ﷺ وبعبارة واضحة: الّذي يوجب الكفر تكذيب النبيّ ﷺ فالنتيجة ان انكار الضروري بماهو لايوجب الكفر والارتداد.

(٤)التفصيل بين المرتد الفطري والملي يتعرض له بالنّحو المبسوط في كتاب الحدود وفي المقام نتعرض بما يناسب كلام الماتن فنقول: الظاهر انّه لاوجه لما أفاده من وجوب قتله على نحو الاطلاق بل لابد من التفصيل بأن نقول: المرتد إمّا فطري أو ملّي أمّا المرتدّ الفطري وهو الذي ولد على فطرة الاسلام ويكون محكوماً به يقتل بدون الاستتابة ويدل على المدّعى جملة من النصوص.

منها ما رواه محمّد بن مسلم قال: سالت ابا جعفر ﷺ عن المرتدّ فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمّد ﷺ بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسّم ما ترك على ولده(١*)

---

١) الوسائل: الباب ١، من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٢.

ومنها ما رواه عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه (يوم ارتدّ) ويقسّم ماله على ورثته وتعتدّ امراته عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولايستتيبه(١*)

ومنها ما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سالته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل ولايستتاب قلت: فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ قال: يستتاب فان رجع والاّ قتل(٢*).

ومنها ما رواه الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولايستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل(٣*).

وأمّا المرتدّ الملّي فلايقتل ابتداءاً بل يستتاب اوّلاً فان لم يتب يقتل ويدلّ على الحكم المذكور مارواه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في حديث قال: قلت: فنصرانيّ أسلم ثم ارتدّ؟ قال: يستتاب فان رجع والا قتل(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

٤) الوسائل: الباب ٣، من أبواب حد المرتد، الحديث ١.

فيه لامستحلاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً(١).

ويستفاد تفصيل آخر ممّا رواه مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته ولاتؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والاّ قتل يوم الرابع(١*).

وهذه الرواية ضعيفة سنداً وقد عبّر عنها سيّدنا الاستاد بمعتبرة السكوني والحال انّ إسناد الصدوق اليه ضعيف بالنوفلي.

(١) الظاهر انّ المدرك للحكم المذكور إمّا الاجماع وإمّا حديث مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: ان كان استكرهها فعليه كفّارتان وان كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً(٢*).

امّا الاجماع فقد ثبت في محلّه انّه لا اعتبار به خصوصاً مع احتمال اعتماد المجمعين على الحديث المشار اليه فان الاجماع المدركي غير كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

وأمّا الحديث فغير معتبر سنداً فان عليّ بن محمّد المذكور فيه لم يوثّق وايضاً ابراهيم بن اسحاق محل الاشكال كما انّ عبدالله بن حمّاد غير موثّق فالحديث غير قابل للاعتماد وعمل المشهور به على فرض

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) الوسائل: الباب ١٢، من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

فان عاد عزّر ثانياً(١).

تحققه لا اثر له لما ذكرنا مراراً انّ عمل المشهور بحديث ضعيف لايوجب اعتباره وطريق الصدوق الى المفضل ضعيف.

اضف الى ذلك انّ مورد الحديث خصوص الجماع فلاوجه للتعدي الى غيره من بقيّة المفطرات فلادليل على التّحديد المذكور وأمّا أصل التعزير فقد استدلّ سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) عليه بما رواه بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسئل هل عليك في افطارك إثم فان قال: لا، فانّ على الامام أن يقتله وان قال: نعم فانّ على الامام أن ينهكه ضرباً(١*).

ويستفادُ من هذه الرواية كما قلنا أصل التعزير وقد عيّن في بعض النصوص مقداره لاحظ ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التّعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين(٢*) فانّه يستفاد من هذه الرواية مقداره والتفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) يمكن أن يستدلّ عليه باطلاق حديث العجلي مضافاً الى أنّه قد ثبت واستفيد من النص أنّ التعزير ثابت في الشرع الاقدس فلاحظ.

---

١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب بقية أبواب الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

فان عاد قتل على الاقوى(١) وان كان الاحوط قتله في

---

(١) قد استدلّ سيّدنا الاستاد على المدّعى بحديث سماعة قال: سالته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرّات وقد رفع الى الامام ثلاث مرّات قال: يقتل في الثالثة(١*).

وهذه الرواية مخدوشة سنداً اذ سماعة أضمر حيث قال: سالته وسماعة من الواقفة فلايمكن ان يقال انه اجلّ من أن يضمر عن غير المعصوم وللحديث سند آخر وذلك السند ايضاً مخدوش باليونسي فلايتمّ الاستدلال.

لكنّ للرّواية سند ثالث رواها الصدوق باسناده عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام(٢*) واسناد الصدوق الى سماعة تامّ على ما ذكره الحاجياني دام عمره.

واستدلّ(قدّس سرّه)ايضاًبمارواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة(٣*).

بتقريب انّ مورد الحديث وان كان هو الحدّ لكن لافرق بين الحدّ والتعزير فانّ العرف يفهم انّ الميزان اجراء الحكم الالهي.

ويرد عليه انّه بايّ ميزان نحكم بعدم الفرق بين الحدّ والتعزير مع انّ الاحكام الشرعية امور تعبّديّة لاتنالها عقولنا والسنّة اذا قيست محق

---

١) الوسائل: الباب ٢، من ابواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢) الفقيه: ج٢ ص٧٣ الحديث ٨.

٣) الوسائل: الباب ٥، من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

الرابعة(١) وانما يقتل في الثالثة أو الرابعة اذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثلاث(٢)، واذا ادّعى شبهة محتملة في حقّه درىء

الدّين وقال اللّه تعالى في كتابه الكريم ﴿قل آللّه اذن لكم أم على اللّه تفترون﴾(١*).

(١) الظاهر انّ الوجه في الاحتياط المذكور انّه نقل عن الشيخ في المبسوط انّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ومن الظاهر ان المرسل لا اعتبار به فما أفاده من الاحتياط غريب يقضي منه العجب فانّ الدليل على وجوب القتل اذا كان تامّاً في نظره كما قوّى الحكم بقوله الأقوى كيف يحتاط بالتاخير وكيف يجوز تعطيل الحدّ الالهي فانه ربما ينجرّ الى عدم الاقامة كما لو لم يعد ولم تتحقّق الرابعة فان المكلف بحسب الطبع الاوّلي اذا علم بالقتل في المرّة الاخرى لايرتكب ولايوجد موجب قتل نفسه وهذا ظاهر واضح.

وقد دلّ بعض النصوص على عدم جواز تاخير الحدّ منها ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في حديث قال: ليس في الحدود نظر ساعة(٢*).

ومنها ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل(٣*).

(٢) والوجه انّ المستفاد من حديث سماعة وحديث يونس انّ

---

١) يونس: ٥٩.

٢) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

عنه الحدّ(١).

الموضوع لوجوب القتل رفع المكلّف الى الامام عليه السلام كما انّ الامر لو وصل الى الشكّ يكون مقتضى الاصل التّحفّظ على الشرط المذكور فانّ مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق موضوع جواز القتل الاّ بعد حصول الشرط المذكور.

(١) لايبعد ان يكون ناظراً الى ما هو المعروف بين الاصحاب من انّ الحدود تدرء بالشبهات ولذا أفاد السيد الحكيم (قدّس سرّه) في شرح كلام الماتن «لاطلاق ما دلّ على ان الحدود تدرأ بالشبهات».

والظاهرانّه لادليل معتبرعلى هذه الدعوى نعم قدنقل عن عليّ عليه السلام على نحو الارسال لاحظ ما رواه في المقنع قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(١*).

ولاحظ ما أرسله الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ادرأوا الحدود بالشّبهات ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حدّ(٢*).

ولكن المدّعى المذكور على طبق القاعدة الاوّلية فانّ اجراءالحدود والتعزير على شخص يتوقّف على احراز موضوعهما بالوجدان أو بدليل علمي ولمّا انجرّ الكلام الى هنا نشير الى نكتة مهمّة وهي انّه هل يلزم ويشترط في ترتيب الاثر على الحرام احراز كون المرتكب يأتي به عن غير عذر أو يكفي مجرد الشكّ وعدم العلم؟ الظاهر انه لاوجه للجزم بالجواز بلاقيام دليل على كون المرتكب يأتي به من غير عذر فانّ

---

١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب حد الزنا، الحديث ١١.

٢) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٠٤

. . . .

الوظيفة الشرعية الاوّلية في كلّ مورد حمل فعل الغير على الصحّة وعدم رميه بالفسق وارتكاب الحرام وعليه فلابد في ترتيب كلّ اثر أعمّ من الحدود والتعزير أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من احراز الموضوع ولايكفي مجرّد الاحتمال فدرء الحدود بالشبهة امر على طبق القاعدة الاوّلية فلاحظ.

فصل في النيّة

يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولايجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضاً القصد الى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النّذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معيّن من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مثلاً أو غيرها من الأيّام المخصوصة فلايجزي القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدداً ففي صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي كأن يكون ما في ذمّته واحداً فيقصد ما في ذمّته وان لم يعلم انه من أيّ نوع وان كان يمكنه الاستعلام أيضاً بل فيما اذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الاجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك، وأمّا في

شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له اجزأ عنه.

نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لايجزي لما قصده أيضاً بل اذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وان لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الأحوط في المتوخّي اي المحبوس الذي إشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظّن أيضاً ذلك اي اعتبارقصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لايخلو عن قوّة(١).

---

(١) تستفاد مما ذكر في اوّل الفصل المشار اليه فروع:

الفرع الاول: انه يشترط في تحقّق الصوم القصد اليه ويكون الاتيان به قربياً مع الاخلاص وخلوّ القصد عن الرياء والظاهر ان المدّعى المذكور من الواضحات ولايحتاج الى البحث والاستدلال فانّ كون الصوم من العبادات أمر مركوز في أذهان اهل الاسلام والسيرة جارية على هذا المنوال.

ومن ناحية اخرى لا اشكال في انّه يعتبر في العبادة خلوّها عن الرياء.

الفرع الثاني: انّه لايجب في نيّة الصوم الاخطار بل يكفي الداعي والامر كما افاده فانه لو كان الاخطار واجباً لشاع وذاع والحال انّ

السيرة المتشرّعيّة جارية على الاكتفاء بالداعوية وربما يقال انّ الالزام بالاخطار يقرع الاسماع مضافاً الى انّه يكفي لعدم الوجوب اصالة البرائة فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه يعتبر فيما عدا شهر رمضان القصد الى نوعه والذي يختلج ببالي القاصر أن يقال تارة يكون المطلوب من المكلّف ذات الفعل مع قصد القربة واخرى المطلوب منه الفعل الذي يكون معنوناً بعنوان خاصّ.

وبعبارة واضحة: تارة يكون الواجب في وعاء الشرع معنوناً بعنوان خاصّ بحيث لايتحقق في الخارج الاّ مع ذلك العنوان كما لو وجب القيام تعظيماً واخرى يكون الواجب نفس الفعل بلاعنوان متقوّم بالقصد فان كان الواجب معنوناً بالعنوان القصدي لايتحقّق الامتثال الاّ مع قصد الفعل الفلاني أي المعنون بالعنوان الكذائي واذا لم يكن كذلك لايحتاج امتثاله الى قصد شيء آخر غير قصد ذلك الفعل.

وان شئت فقل: انّ تحقّق العبادة يتوقف على قصد الفعل مع الداعي القربي فان كان الفعل معنوناً بعنوان قصدي لابدّ من قصد العنوان ولذا نقول: الظاهر انّه لايلزم قصد العنوان في مثل صوم أيّام البيض فانّ الصوم محبوب في هذه الايام ولاوجه للالتزام بكون امتثاله متقوّماً بالقصد المذكور.

وبعبارة اخرى: صوم ايّام البيض كصوم بقيّة الايام في كونه مندوباً فيه فاذا أتى المكلّف به مع قصد القربة تحقّق الامتثال بلااشكال

. . . .

وهذا هو الميزان الكلّي في جميع الموارد.

ان قلت: اذا لم ينو المكلّف صوم أيّام البيض بهذا العنوان الخاصّ بل نوى القربة بلاقصد العنوان الفلاني لم يتحقّق امتثال الأمر المتعلق بالخصوصيّة.

قلت: المفروض ان الامر المتعلّق بصوم ذلك اليوم لم يتعلّق بالصوم الكذائي بل متعلقة مطلق الصوم.

وبعبارة واضحة: الصوم في تلك الايام ليس متعلقاً لامرين بل لايعقل تعدد الامر اذ التعدّد في الامر مع وحدة المتعلق أمر غير ممكن فالميزان الكلّي ما ذكرناه.

الفرع الرابع: انّ الصوم في شهر رمضان يكفي فيه قصد الصوم ولايشترط فيه أن يكون من رمضان.

لااشكال في توقّف الامتثال على قصد ما تعلّق به الامر وعليه انّ المكلف إمّا يقصد في شهر رمضان الاتيان بالصوم الذي تعلق به الوجوب وإمّا لايقصد أمّا على الاول فطبعاً قصد صوم شهر رمضان وأمّا على الثاني فلايتحقق الامتثال فكيف يمكن تصديق ما أفاده الماتن.

وبعبارة اخرى: المكلّف اذا كان عالماً بكون الشهر الذي فيه شهر رمضان أو لم يكن عالماً ولكن كان متوجهاً ومحتملاً لكون الشهر شهر رمضان وصام ولم يقصد صوماً آخر فهل يمكن أن لايكون قاصداً للعنوان؟ نعم مع العلم بالخلاف أو الغفلة يتصور عدم قصد العنوان المذكور.

ان قلت: لو فرض انّ الواجب على المكلّف الصوم المعنون بهذا العنوان ومن الظاهر انّ قصد العنوان اذا كان واجباً لايحصل الامتثال الاّ بالاتيان بالمعنون بالعنوان الخاصّ.

قلت: لادليل على وجوب قصد العنوان المذكور ولو وصلت النوبة الى الشكّ يكون مقتضى الأصل عدم وجوبه.

وامّا قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(١*) فلايدلّ الاّ على وجوب الصوم في الظرف المشار اليه نعم قصد الصوم الآخر ينافي قصد صوم رمضان.

الفرع الخامس: انّ المكلف اذا كان جاهلاً بشهر رمضان أو ناسياً ونوى غيره أجزء عنه وامّا مع العلم به فلايجزي.

الظاهر انه لافرق بين الصورتين فان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء فانّ اجزاء غير المامور به عنه يتوقف على قيام دليل عليه ودعوى الاجماع على الصحة في صورتي الجهل والنسيان كما ترى اذ قد ثبت في محله انّه لااعتبار بالاجماع المحصّل فكيف بالمنقول منه.

وربما يستدلّ بجملة من النصوص على اثبات الصحّة في صورة الجهل منها مارواه الكاهلي قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان قال: لان اصوم يوماً من شعبان احبّ اليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان(٢*).

---

١) البقرة: ١٨٤.

٢)الوسائل: الباب ٥، من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١.

. . . .

والرواية ضعيفة بالكاهلي مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى فلاحظ.

ومنها مارواه سعيد الأعرج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشكّ فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له(١*) والحديث مخدوش باشتراك ابن رباط بين الموثّق وغيره.

ومنهامارواه بشير النبال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن صوم يوم الشكّ فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوّعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له(٢*) والحديث ضعيف بالنبّال فانه لم يوثّق وطريق الصدوق اليه ضعيف.

ومنها مارواه سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً ولايدري أمن رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا انّه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لايعتدّ به فقال: بلى فقلت: انّهم قالوا صمت وأنت لاتدري أمن رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتدّ به فانما هو شيء وفّقك الله له انّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولاتصومه من شهر رمضان لانّه قد نهي أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشكّ وانّما ينوي من الليلة انّه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله عزّوجلّ وبما قد وسّع على عباده ولولا

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

ذلك لهلك الناس(١*) والظاهر انّ السند تامّ كما انّ الدلالة كذلك.

ومنها مارواه معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفّق له(٢*) والسند تامّ.

ومنها مارواه سماعة قال: سالته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لايدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفّق له لاقضاء عليه(٣*) والحديث ضعيف بالعبيدي وبالاضمار.

ومنها مارواه محمّد بن حكيم قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه فان الناس يزعمون انّ من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايّام(٤*) والحديث ضعيف بمحمّد بن حكيم.

ومنها مارواه الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل قال: وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً

١و٢) نفس المصدر، الحديث ٤ و٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

. . . .

كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشكّ انّه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضرّه فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو انّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايعلم انّه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لانّ الفرض انّما وقع على اليوم بعينه(١*) والحديث ضعيف بالزهري وغيره.

ومنها مرسل الصدوق قال: وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال: لأن اصوم يوماً من شعبان احبّ اليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان(٢*) والمرسل لا اعتبار به.

ومنها مرسل المقنع وفيه: عن عبدالله بن سنان انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنّه من شعبان لانّه وقع فيه الشكّ فقال: يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان فبان من رمضان فلاشيء عليه(٣*) والمرسل لا اعتبار به.

ومنهامارواه سماعةقال: سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام اوّل يوم من شهررمضان وهوشاكّ لايدري أمن شعبان أو من شهر رمضان، فقال: هو يوم وفّق له لاقضاء عليه(٤*) والرواية تدلّ على المدعى.

---

١ و٢) نفس المصدر، الحديث ٨ و٩.

٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

ومنها ما روا معمّر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فاتوه بمائدة فقال: أدن وكان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لي: ولم؟ قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انّه قال: يوم وفق له قال: أليس تدرون انّما ذلك اذا كان لايعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق له فامّا وليس علة ولاشبهة فلا، فقلت: افطر الآن؟ فقال: لا... الحديث(١*) والحديث ضعيف لضعف اسناد الشيخ الى معمّر ابن خلاّد على ما ذكره الحاجياني.

ومنها ماأرسله المفيد في المقنعة، قال: ثبت عن الصادقين عليهما السلام انّه لو انّ رجلاً تطوّع شهراً وهو لايعلم أنّه شهر رمضان ثم تبيّن له بعد صيامه انّه كان شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام(٢*).

والمرسل لا اعتبار به وجملة من هذه النصوص وان كانت ضعيفة سنداً لكن في المعتبر منها كفاية وأمّا من حيث الدلالة فتقريب الاستدلال بها على المدّعى: انّ مورد الحكم وان كان خاصاً وهو يوم الشكّ لكن يستفاد الاطلاق من العلّة الواردة في كلام المعصوم عليه السلام اي قوله «هو يوم وفّقت له».

ويرد على القائلين بالاطلاق بانّه مع التقريب المذكور بايّ ميزان

١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

. . . .

خصّصوا الحكم بخصوص الجهل بكون الشهر شهر رمضان بل لازم القول بالاطلاق عموم الحكم لصورة العلم بكونه شهر رمضان والجهل بعدم جواز الاتيان بصوم آخر وحتّى مع العلم بعدم الجواز لكن لو عصى ونوى غير شهر رمضان فايّ مانع في الالتزام بالصحة ببركة الترتّب والالتزام باحتسابه من شهر رمضان اذ لو قلنا بكون المكلّف ماموراً بان يقصد صوم شهر رمضان لايكون معناه النهي عن غيره فان الامربالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه كماحقّق في محلّه من الاصول.

الفرع السادس: انّه لايجزي عن صوم غير شهر رمضان ولا أثر لقصده العنوان الآخر وما يمكن ان يقال في تقريب عدم الصحة والاجزاء وجوه:

الوجه الأوّل: عدم الدليل على الصحة وهو يكفي لعدمها. وفيه انّه تكفي دليلاً عليها ادلة تلك العناوين فان اطلاق تلك الادلة بالاضافة الى صحّة الترتّب يكفي مستنداً للحكم بالصحّة بل مقتضى القاعدة الصحّة حتّى مع عدم القول بالترتب والالتزام بفساده كما لو نذر أن يصوم الصوم الندبي في السفر وسافر في شهر رمضان فان وجوب الصوم الرمضاني لايتوجه اليه كما هو ظاهر وأمّا الصوم النذري فلامانع عن شمول دليله اياه.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أُخر﴾**(١*).

---

١) البقرة: ١٨٤.

بتقريب انّ المستفاد من الآية الشريفة عدم كون شهر رمضان قابلاً لصوم لايكون صوماً رمضانياً.

وفيه انّ المستفاد من الآية انّ عدم المشروعية المستفاد من الآية يختص بصوم شهر رمضان لامطلق الصيام.

الوجه الثالث: الشهرة والاجماع على عدم الصحة وفيه انّه لااعتبار بالشهرة الفتوائية ولا بالاجماع المنقول بل ولا بالمحصّل منه فانّه على تقدير حصوله يمكن استنادهم الى انّه لايمكن الجمع من قبل المولى بين الأمرين المتوجهين الى الضدين حيث انّهم ذهبوا الى امتناع الترتب فالاجماع محتمل المدرك.

الوجه الرابع: جملة من النصوص منها مارواه اسماعيل بن سهل عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان اليّ ان شئت صمت وان شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّوجلّ عليّ الافطار(١*).

ومن الظاهر انّ المرسل لا اعتبار به مضافاً الى انّه لايستفاد المدّعى من الرواية فان المستفاد من الحديث انّ الصوم في السفر في شهر رمضان ممنوع.

ومنها مارواه بسّام الجمّال عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام

١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

. . . .

فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال: انّ ذلك تطوّع ولنا ان نقول ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الاّ ما أمرنا(١*).

والكلام فيه هو الكلام.

ومنها النبوي: ليس من البر الصيام في السفر(٢*).

ومن الظاهر عدم ارتباط الحديث بما نحن فيه مضافاً الى عدم اعتباره سنداً.

الوجه الخامس: ما هو المغروس في اذهان المتشرعة من عدم الجواز. وعن الجواهر انه المعروف في الشريعة بل كاد يكون من قطعيات أصحابها ان لم يكن من ضرورياتها فلاحظ.

الفرع السابع: انه لو كان عالماً بشهر رمضان وكان جاهلاً بعدم جواز صوم غير شهر رمضان ثم علم بالحكم وجدّد النيّة قبل الزوال لايجزي عن صوم شهر رمضان والوجه فيه انّه لم يات بالمامور به ولم يدلّ دليل على الاجزاء فلامقتضي للاجزاء لا عقلاً ولا شرعاً فلا اثر لتجديد النية فانّ الدليل الوارد فيه يختصّ بمورد آخر.

الفرع الثامن: انّه اذا كان جاهلاً بعدم صحّة غير صوم شهر رمضان فاحتاط الماتن(قدّس سرّه)بأن يقصد عنوان صوم شهر رمضان.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) مستدرك الوسائل: الباب ٩، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط انّه لو كان عالماً بالبطلان واختصاص الشهر بصوم ذلك الشهر وقصد صوم الغد يكون قاصداً للعنوان وامّا مع الجهل بالبطلان فلايتحقّق الامتثال الاّ مع قصد العنوان الخاصّ.

ويرد عليه اوّلاً انّ البطلان محل الكلام والاشكال الاّ ان يتمّ الامر بالارتكاز وتسالم الاصحاب عليه وكون الالتزام بصحّة صوم آخر في شهر رمضان مستنكراً.

وثانياً: انّه لافرق بين الصومين فان قصد عنوان شهر رمضان ان كان لازماً فيلزم على كلا التقديرين وان لم يكن لازماً فكذلك والتفريق بين الصورتين بانّ قصد العنوان لازم في صورة العلم بالبطلان وامّا مع الجهل فغير لازم تحكّم.

الفرع التاسع: انّ الماتن حكم بان المحبوس المتوخّي الذي يعمل بالظنّ الاحوط في حقّه بل لايخلو الحكم عن القوّة وجوب الاتيان بالصوم بقصد كونه من شهر رمضان.

اقول: المحبوس الذي يكون جاهلاً بخصوصيات الشهور والايام يعلم اجمالاً بوجوب صوم ايّامٍ عليه كما يعلم كذلك بحرمة بعضه الآخر وايضاً يعلم باستحباب أيّام عليه وحيث ان الامتثال القطعي لايمكن في حقّه لدوران الامر بين المحذورين مضافاً الى دعوى الاجماع على عدم الوجوب بالاضافة الى انّه حرجيّ بالنسبة الى كثير من الافراد، تصل النوبة الى الامتثال الظنّي والى الامتثال الاحتمالي على

. . . .

فرض عدم الظنّ فلابد من أن يقصد صوم شهر رمضان ويقصد العنوان الخاصّ، اذ الامتثال يتوقف على قصد المأتيّ به ولاميز بين الصوم الندبي وصوم شهر رمضان وقضائه الاّ بقصد العنوان.

وأفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) في تقريره الشريف بانّه لو لم يقصد العنوان بل قصد مجرد الصوم وطبيعيه، لم يقع بعنوان صوم شهر رمضان بل يقع نافلة.

ويختلج ببالي القاصر عدم تماميّة ما أفاده اذ لو كان اليوم الذي يصومه من شهر رمضان كيف يقع صومه تطوعاًويمكن أن يقال اذا قصد صوم الغد بلاعنوان فامّا يكون الغد من شهر رمضان وإمّا يكون من غير شهر رمضان وعلى الثاني إمّا يكون الصوم محرّماً فيه كالعيدين وإمّا لايكون حراماً.

امّا على الاوّل فيصح ويقع من شهر رمضان اذ قد مرّ انّ قصد صوم الغد في شهر رمضان يكفي في امتثال الامر المتوجّه الى صوم الشهر. وأمّا على الثاني فلايصح اذ المفروض انّ الصوم حرام غاية الامر يكون المكلف معذوراً وأمّا على الثالث فامّا لايجب عليه القضاء وإمّا يجب عليه أمّا على تقدير عدم الوجوب فيكون مصداقاً للصوم المندوب فانّه قد مرّ منا انّ قصد صوم الغد يكفي في امتثال الصوم الندبي الذي لايكون مقيّداً بقصد خاصّ.

وامّا على تقدير وجوب القضاء عليه فلايصح لاندباً ولاقضاءاً أمّا ندباً فلاشتراط مشروعيّته بعدم وجوب القضاء عليه والمفروض انّه

(مسألة ١) لايشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولاسائر الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صحّ الاّ اذا كان منافياً للتعيين مثلاً اذا تعلّق به الامر الادائي فتخيّل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صحّ وامّا اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل لانّه مناف للتعيين حينئذ وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكنّ بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه إدائياً أو كونه ندبياً فانه حينئذٍ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص(١).

يجب عليه القضاء وامّا قضاءاً فلعدم قصده كما هو المفروض والامتثال يتوقف على قصد المامور به.

(١) الانصاف انّ ما افاده تامّ اذ قد صرّح في كلامه انّه يلزم تعيين المامور به وهذا هو العمدة وملخّص القول في المقام انّه يلزم تعلق القصد بالمامور به فاذا كان الاشتباه في التطبيق وكان المامور به متعلّقاً للقصد لا وجه للفساد وعدم الاجزاء.

وامّا اذا لم يكن الامر كذلك ولم يتحقّق قصد المامور به فيكون الاجزاء على خلاف القاعدة بلافرق بين ان يكون القيد والعنوان من خصوصيّات المامور به كالقضاء والاداء أو من خصوصيّات الامر كالوجوب والاستحباب ولذا لو كان الواجب عليه ادائيّاً والمصلّي

(مسألة ٢) اذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انّه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس(١).

يتصوّر كونه قضائياً لكن قصد امتثال الامر المتوجّه اليه فعلاً وقصد الاتيان بما أمر به بالفعل تكون صلاته صحيحة ويكون المأتي به مجزياً عن امره.

وفي قبال ذلك لو كان الامر المتوجه اليه ندبياً وقصد المكلّف امتثال الامر الوجوبي المتعلّق بصلاة الليل لايكون المأتي به مجزياً اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به فان صلاة الليل لاتكون مأموراً بها بالامر الوجوبي فما قصده لا واقع له ولايرتبط ذلك بتقييد الجزئي الخارجي كي يقال: انّ الجزئي غير قابل للتقييد ـ كما في عبارة سيّدنا الاستاد على ما في تقرير مقرر بحثه الشريف ـ اذ يمكن أن يقصد المكلف امتثال الامر الوجوبي لا انّه يقيد الموجود الخارجي وبعبارة اخرى: يقصد الامر المقيد الذي لاواقع له لا أنّه يقيد الموجود الخارجي وأيضاً يمكن أن يقصد الامتثال الكذائي على نحو التعليق بأن يقصد الايتمام ان كان الامام زيد بن بكر وهكذا فلاحظ.

(١) قد ظهر ما هو الحقّ ولا وجه للاعادة وعلى الجملة إن كان الاتيان بالواجب بحيث يكون المأتي به مصداقاً للمأمور به يكفي ويجزيء والاّ فلا.

(مسالة ٣) لايجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى(١).

(مسالة ٤) لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل انّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنّه لاحظ في نيته الامساك عمّا عداه وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الاقوى(٢).

---

(١) لعدم الدليل على الاشتراط المذكور فلو نوى الامساك عن كلّ ما يكون مفطراً والحال انّه جاهل بالخصوصيّات يصحّ صومه ولاوجه لعدم الصحّة.

(٢) إنّ الماتن صوّر صوراً:

الصورة الاولى: أن يتخيل المكلف انّ المفطر الفلاني لايفطر وارتكبه يكون صومه باطلاً والوجه فيه ظاهر اذ المفروض انه أبطل صومه.

الصورة الثانية: انّه اذا قصد الامساك عمّا عداه ولم يقصد الامساك عنه يكون صومه باطلاً أيضاً وإن لم يرتكبه والوجه فيه انه لم يقصد المأمور به العبادي.

الصورة الثالثة: أن لايختصّ الامساك بما سواه فيحكم بالصحة. وأورد عليه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بانّه في هذه الصورة تارة ينوي الامساك عنه ولو اجمالاً فيصح صومه كما مرّ وأمّا اذا كان مهملاً من هذه الجهة بحيث لاينوي الامساك عنه لاتفصيلاً ولا اجمالاً يكون صومه باطلاً لعدم قصد الاتيان بالمأمور به.

ويرد عليه اولاً: انّ الظاهر من التقابل المذكور في كلامه انّه ناظر

(مسألة ٥) النائب عن الغير لايكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة وإن كان متحداً نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولايعلم انّه له أو نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الذمة(١).

(مسألة ٦) لايصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً ولايجزيء عن رمضان أيضاً اذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد، نعم يجزيء عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضاً لم يصحّ قضاءً ولم يجز عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد(٢).

(مسألة ٧) اذا نذر صوم يوم بعينه لاتجزيه نيّة الصوم بدون تعيين انّه للنذر ولو اجمالاً كما مرّ ولو نوى غيره فان كان مع

الى صورة قصد الامساك عن المفطر الفلاني فلامجال للاشكال.

وثانياً: انّ الاهمال في الواقع غير معقول فما أورده عليه غير وارد فلاحظ.

(١) والوجه فيه ظاهر فانّ النيابة متقوّمة بالقصد فمع عدم قصدها لامقتضي لتحققها نعم يكفي القصد الاجمالي والاشارة الاجمالية كما في المتن.

(٢) قد تقدم الكلام حول المسئلة مفصلاً فراجع ما ذكرناه.

الغفلة عن النذر صح وان كان مع العلم والعمد ففي صحّته اشكال(١).

---

(١) قد ذكر في هذه المسالة فرعين:

الفرع الاول: انّه لو نذر صوم يوم معيّن لاتجزئه نية الصوم بدون تعيين انّه للنذر وقد مرّ منا ان الامر المتعلق بالنذر توصّلي ولايحتاج في سقوطه الى قصد عنوان النذر بل يسقط ولو مع عدم القصد فان الانطباق قهري والاجزاء عقلي نعم لايثاب بالمأتيّ به ثواب امتثال الامرالنذري.

ان قلت: المنذور دَين له تعالى ويلزم في أداء الدَّين أن يقصد ادائه فيلزم القصد.

قلت: كون المنذور دَيناً كالديون المالية التي يشترط فيها في مقام الاداء قصد أدائها دعوى بلادليل وان شئت قلت: لايكون المنذور مملوكاً له تعالى بالملكيّة الاعتبارية كي يترتب عليه آثار الملكيّة وكون المنذور مطلوباً من الناذر لايكون دليلاً على المدّعى والاّ يلزم ان يكون جميع الواجبات ديوناً وهو كما ترى.

ولافرق فيما ذكرنا بين ان يتعلّق النذر باليوم الشخصي كما هو المفروض في كلام الماتن ويكون متعلق النذر معيناً وبين تعلّقه بالكلي كما لو نذر أن يصوم يوماً من أيّام الشهر الفلاني فانّه لو نذر كذلك وصام يوماً بلاقصد الوفاء بالنذر يسقط الامر النذري اذ الانطباق قهريّ والاجزاء عقليّ.

الفرع الثاني: انّه لو قصد غير المنذور فاذا كان مع الغفلة عن النذر صحّ وامّا مع العلم فيشكل فلو نذر ان يصوم صوم الكفّارة فصام نيابة

(مسالة ٨) لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لايجب عليه تعيين انه من أيّ منهما بل يكفيه نية الصوم قضاءً وكذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو ازيد وكذا اذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار(١).

(مسالة ٩) اذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتّفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وإن قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الآخر(٢).

عن الغير يصحّ على تقدير ويشكل الحكم بالصحّة على تقدير آخر.

والحقّ عدم الفرق بين الغفلة وعدمها اذ قد ثبت في محلّه من الاصول ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن الضد وايضاً ثبت انّه يجوز تعلّق الامر بالضدين على نحو الترتّب.

(١) يمكن أن يقال انّ في كلامه تناقضاً اذ يقول (قدّس سرّه) انّه لايلزم تعيين قضاء رمضان وفي ذيل المسئلة يقول يلزم التعيين اذا كانت الكفّارتان مختلفتين في الآثار فانّ قضاء رمضان السنة التي هو فيها له اثر خاصّ وهو انّه مع الاتيان بقضائه قبل هلال شهر رمضان الآتي لاتتعلّق به الفدية والاّ تتعلق وعليه لو نوى مطلق القضاء تثبت الفدية.

(٢) الامر كما أفاده فان الامر النذري توصّلي والمفروض انّ متعلّقه ينطبق على المأتي به ولو مع عدم الالتفات ومع الانطباق يكون

(مسالة ١٠) اذا نذر صوم يوم معين فاتّفق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً فان قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط أُثيب عليه فقط وسقط الآخر ولايجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر(١).

(مسالة ١١) اذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أُثيب على الجميع وإن قصد البعض دون البعض أُثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة الى البقية(٢).

(مسالة ١٢) آخر وقت النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في أيّ جزء

الاجزاء عقلياً.

(١) قد ظهر حكم المسئلة مما تقدّم وقلنا ان الأمر النذري توصلي لايتوقف على القصد وعليه لو صام ذلك اليوم النذري مع الغفلة عن النذر، يتحقق متعلقه قهراً ويجزيء عقلاً نعم اذا قصد المكلف صوم يوم من أيّام البيض بقيد ان لاينطبق عليه النذر يكون المأتي به باطلاً اذ لاواقع له ولكن الظاهر انّ المانن غير ناظر الى هذا الفرض وملخّص الكلام: انّ ترتب الثواب في الأمر التوصلي متقوم بالقصد وأمّا الاجزاء فلايتوقف عليه كما هو ظاهر.

(٢) الامر كما افاده ويظهر وجهه ممّا تقدّم ولايحتاج الى الاعادة فلانعيد.

من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكّر الى ما قبل الزوال اذا لم يات بمفطّر واجزاه عن ذلك اليوم ولايجزيه اذا تذكر بعد الزوال وأمّا في الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول اللّيل الى الزوال دون ما بعده على الأصح ولافرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم وأمّا في المندوب فيمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى(١).

(١) في هذه المسئلة فروع:

الفرع الأول: انّ آخر وقت النيّة في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ولو تاخر عن هذا الجزء من الزّمان يكون الصوم باطلاً.

والوجه فيه انّ الصوم واجب عبادي ويحتاج في تحقّق امتثال امره الى قصد القربة فلو وقع جزء منه بلاقصد التقرّب يكون باطلاً.

وربما يقال: انّ التعبديّة على خلاف الاصل الاولي بل الاصل الاوّلي في كلّ واجب التوصليّة وانّما خرجنا من الاصل المذكور في باب الصوم من باب ارتكاز كونه تعبدياً وقيام الاجماع عليها والقدر المتيقن منهما لزوم قصد القربة في الجملة فلو قصد المكلف القربة في جزء من الزّمان يكفي في مقام الامتثال وعليه يكون وقتها ممتداً الى مقدار باق من اليوم.

ويرد عليه انّ الامر ليس كذلك فانّ كون الصوم عبادياً بالجملة من الواضحات الاوليّة الفقهية ومن الضروريّات فلامجال للتوهّم المذكور.

وأفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) على ما في تقريره الشريف: انّ البحث المذكور أجنبيّ عن المقام اذ الكلام في النية لا في قصد القربة وقد ثبت في الاصول انّ الفرق بين العبادة وغيرها بلزوم قصد القربة في العبادة وعدم لزومه في غيرها وأمّا قصد عنوان الفعل فلزومه مشترك بين العبادي والتوصلي وبعبارة واضحة: لايسقط الواجب عن ذمّة المكلف ولو كان توصليّاً الاّ اذا اتى به مع القصد.

ويرد عليه **اولاً**: انّ الكلام في المقام في قصد التقرب فانّ الماتن (قدّس سرّه) في اول كتاب الصوم عرّف الصوم بالامساك القربي مع الاخلاص وفي المقام يعيّن زمان نيّته من حيث الانتهاء.

وثانياً: انّ ما افاده يحتاج الى اقامة دليل وان شئت قلت: المولى يعتبر الفعل في ذمّة المكلّف فاذا صدر الفعل الثابت في الذمة يحصل الفراغ.

وبعبارة واضحة: يشغل المولى باعتباره ذمة المكلف بالفعل الفلاني بداعي بعثه نحو العمل ويترتّب عليه انه لو صدر منه الفعل الذي تعلق به الأمر يحصل المأمور به ويتحقّق الفراغ حتّى فيما يصدر عنه بلا اختيار نعم لايمكن اشغال ذمته بخصوص الفعل غير الاختياري فانه لغو صرف وأمّا الجامع بين المقدور وغيره فلامانع عن اعتباره وجعله في ذمة المكلف والزائد عليه خلاف الاصل الاولي الاّ أن يقوم دليل على لزوم القصد الفلاني فما أفاده من لزوم قصد العنوان في كافة الواجبات الاّ ما خرج بالدليل غير تامّ.

. . . .

وصفوة القول: انّه لو لم يكن الواجب تعبدياً لايتوقف امتثاله على القصد الاّ أن يكون الاتيان به متقوّماً به ويكون من العناوين القصديّة كالتعظيم والاهانة وامثالهما والاّ يكفي الاتيان به فلو لم يكن الصوم عبادياً يكفي الاتيان به بلانيّة والزائد على الفعل المأمور به في مقام الاجزاء يحتاج الى الدليل.

فتحصّل انّه يكفي ويجزيء تحقّق النيّة عند طلوع الفجر بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية والعجب من سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) حيث صرّح في منهاجه بكفاية المقارنة بين الصوم والنيّة بان يكون الصوم صادراً عن المكلف في اوّل جزء من النهار مع النيّة وصرّح ايضاً في شرح قول الماتن في المقام بأنّ آخر وقت النيّة الجزء الاخير من الليل المتّصل بالنهار وهذا تهافت.

مضافاً الى أنّه خلاف التحقيق فالمتحصّل مما ذكرنا انه يجوز النيّة في الواجب المعين عند طلوع الفجر الصادق.

وربما يقال ـ كما عن ابن أبي عقيل ـ لزوم تقديمها من الليل ويمكن الاستدلال على المدّعى المذكور بما أُرسل عن النبيّ ﷺ انّه قال: لاتصام الفريضة الا باعتقاد (و) نيّة(١*).

ومن الظاهر أنّ المرسل لا اعتبار به ومثله المرسل الآخر في نفس الباب(٢*) وهو كسابقه في عدم الاعتبار هذا تمام الكلام في الفرع الاول.

---

١) المستدرك: الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢.

٢) نفس الباب، الحديث ١.

. . . . . .

الفرع الثاني: انّه يجوز تقديم النيّة من الليل فانّه لامجال للاشكال في كفايتها ولذا لو نام أحد مع النيّة وكان عازماً على كونه باقياً على النوم الى مقدار يسير قبل طلوع الشمس لصلاة الفجر يكون صومه صحيحاً ولايكون عاصياً.

وبعبارة واضحة: كفاية النية من الليل لاتكون قابلة للنقاش هذا بالنسبة الى تقديمها من الليلة السابقة وهل يجوز تقديمها على الليل ومن اليوم السابق أو الاسبق أم لايجوز؟

لايبعد أن يكون المقام مورد التفصيل بان يقال تارة الأمر بالصوم متوجه الى المكلف واخرى لا فعلى تقدير توجّه التكليف تكون النية المتقدّمة صحيحة والاّ فلا وعليه اذا كانت النية بعد دخول شهر رمضان تضح ولوقبل أيّام اذمقتضى الآيةالشريفة وهي قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(١*)، توجّه التكليف الى المكلّف بصوم كلّ يوم من أول شهر رمضان.

وامّا اذا لم يكن كذلك كما لو نوى في اليوم الاخير من شهر شعبان صوم أوّل شهر رمضان لاتكون تامّة لعدم توجه التكليف وهذا التفصيل بنى عليه سيدنا الاستاد.

ولقائل أن يقول: انّه لا وجه للتفصيل المذكور اذ لامدخلية للأمر وعدمه في هذه الجهة فانّ المطلوب صدور الواجب عن النيّة فلو قلنا

---

١) البقرة: ١٨٤.

بانّه يكفي في النيّة الداعي ولايلزم الاخطار كما هو كذلك فلافرق بين وجود الأمر وعدمه.

وبعبارة واضحة: يصدق أنّ المكلف أمسك عن نيّة وان شئت قلت: اللازم في تحقّق الطاعة صدور الفعل عن المكلّف عن نيّة القربة والمفروض تحقّقه فلاوجه للبطلان.

الفرع الثالث: انّ المكلف اذا كان جاهلاً بشهر رمضان ولم ينو الصوم ولم يفطر هل يجوز له أن ينوي الصوم بعد التذكّر ما دام لم يتحقق الزوال أم لا؟

وهذا الحكم على خلاف القاعدة الاوليّة ولابدّ في اثباته من التماس دليل اذ المفروض ان الصوم واجب عبادي ولم يقع جزء منه عن نيّة والمركّب من الداخل والخارج خارج.

وما قيل في تقريبه أو يمكن أن يقال وجوه:

الوجه الاول: إنّه قد دلّ الدليل على أنّ المسافر لو قدم من السفر ولم يتحقق الزوال ولم يفطر يجوز له أن ينوي الصوم.

ويرد عليه انّ الحكم هناك ايضاً على خلاف القاعدة وانّما نخرج عنها بواسطة قيام الدليل على الجواز والقياس ليس من مذهبنا مع انّه لعلّه مع الفارق.

الوجه الثاني: انّ حديث الرفع وهو مارواه حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لايعلمون الحديث(١*)،

١) الوسائل: الباب ٥٦، من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

يقتضي ارتفاع الوجوب بمقدار زمان الجهل فلاتكون النيّة واجبة في تلك القطعة من الزمان وبعد ارتفاعه تتحقّق النية فيصح الصوم.

وهذا الوجه في غاية السقوط والفساد اذ يرد عليه:

اولاً: انّه لاتصل النوبة الى حديث الرفع فان الاستصحاب الجاري في الموضوع الدّال على عدم تحقق شهر رمضان حاكم على حديث الرفع فلاموقع للاستدلال.

وثانياً: انّ الرفع ظاهري والحكم ثابت في الواقع والاّ يلزم التصويب الباطل والدور المحال.

وثالثاً: انّ شان الحديث النفي لا الاثبات فان الصوم على القاعدة باطل وحديث الرّفع ليس قابلاً لاثبات الصحّة.

الوجه الثالث: ما أرسل عن النبيّ ﷺ من انّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر ﷺ منادياً ينادي: من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك(١*).

وهذه الرواية لا اعتبار بها لارسالها ولاجابر لها حتّى على القول بكون عمل المشهور جابراً اذ المشهور لم يستندوا اليها مضافاً الى بطلان أصل الكبرى.

الوجه الرابع: جملة من النصوص منها مارواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم

١) هذه الرواية نقلت من المعتبر في مسئلة وقت النية من الصوم.

. . . .

يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر(١*). وهذه الرواية مخدوشة بأنّهم لايلتزمون بجواز الافطار في شهر رمضان ولو مع فساد الصوم.

ومنها ما رواه ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث إن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها(٢*).

وهذه الرواية كيف يمكن العمل بمفادها اذ المستفاد منها انه يحسب له من تلك الساعة والحال انّ الصوم واجب على المكلف من أوّل اليوم كما تقدّم.

ومنها مارواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يصبح لاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى(٣*).

والسند تام والاشكال الوارد في الرواية السابقة غير جار فيها.

ومنها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: انّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال: نعم(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

٤) نفس المصدر، الحديث ١.

وادّعى سيّدنا الاستاد ظهور الحديث في الصوم المندوب وللمناقشة في دعواه مجال اذ تعبير السائل بقوله أراد أن يصوم ليس دالاً على مدعاه فان المكلف اذا كان جاهلاً بالشهر أو كان ناسياً أو كان غافلاً ثم علم أو تذكّر قبل الزوال وأراد أن يصوم يصدق عليه العنوان المذكور في سؤال الراوي.

والانصاف انّ شمول الحديث للمقام باطلاقه أمر قابل للقبول ويؤيّد المدّعى الاجماع المدعى على الصحة بتجديد النية للصوم وطريق الاحتياط ظاهر هكذا قلنا في كتاب الصوم من مباني منهاج الصالحين خلافاً لسيدنا الاستاد (قدّس سرّه).

وحيث انجرّ الكلام الى هنا هل يمكن القول بالجواز في صورة العمد أم لا؟ الظاهر انّه لامجال له وإن كان دعوى شمول اطلاق حديث الحلبي أو هشام ايّاها غير جزافية فان الالتزام بالجواز فيه يقرع الاسماع ولعلّه يكون مستنكراً عند المتشرعة وخلاف مرتكزهم مضافاً الى الاجماع والتسالم على خلافه فلاحظ.

الفرع الرابع: انّه لو نسي أنّ الشهر شهر رمضان وتذكّر قبل الزوال ولم يفطر هل يجوز له أن ينوي الصوم؟ الكلام فيه هو الكلام.

ولقائل أن يقول اطلاق حديث الحلبي يشمل الناسي كشموله للجاهل ويلحق بشهر رمضان كل واجب معيّن لعدم خصوصيّة لشهر رمضان وحكم الامثال واحد.

وفصّل سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) بين شهر رمضان والمعيّن غيره

. . . .

وقال يجري الحكم المذكور في غير شهر رمضان مع كونه معيّناً.

بتقريب: انّ غير شهر رمضان ينقسم بالمعين وغير المعين فاذا جاز تجديد النيّة في غير المعين يجوز فيه بالاولويّة وأمّا صوم شهر رمضان فلايكون الآ معيّناً فلامجال لجريان تقريب الأولوية فيه.

أقول: قد ذكرنا ان مقتضى اطلاق حديث الحلبي شمول الحكم لكلّ واجب معيناً كان أو غيره وأمّا الأولوية التي ادعاها فعهدة اثباتها عليه والله العالم.

الفرع الخامس: أنّه لو علم الجاهل أو تذكّر الناسي بعد الزوال لا أثر لنيّته ولايصح صومه وهذا على طبق القاعدة الاوّليّة كما تقدم ولادليل يستدل به على خلاف القاعدة وحديث الحلبي لاينطبق عليه فانّ مورد السؤال زمان ارتفاع النهار وهذا العنوان يختصّ بما قبل الزوال.

الفرع السادس: انّ الواجب غير المعيّن يمتد وقته اختياراً من اوّل الليل الى الزوال دون ما بعده وما يمكن أن يستدل به على المدعى جملة من النصوص منها مارواه الحلبي(١*) فان هذه الرواية باطلاقها تشمل المقام وبمقتضى قول السائل ارتفاع النهار نحكم بامتداد الوقت الى الزوال فان اطلاق عنوان ارتفاع النهار يشمل الى الزوال وأمّا ما بعد الزوال فالظاهر عدم صدق العنوان المذكور عليه.

ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في

---

١) قد تقدم في ص٤٢.

الرّجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً(١*).

وهذه الرواية تامّة سنداً ولكن تختصّ بقضاء شهر رمضان ولاتشمل غيره ومن حيث المفاد من جهة اختصاص الحكم بما قبل الزوال كالرّواية الاولى.

ومنها مارواه ابن الحجّاج ايضاً قال: سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه ويعتدّ به من شهر رمضان(٢*).

ويستفاد من هذه الرواية امتداد الحكم الى ما بعد الزوال اذ قد فرض الراوي ذهاب عامّة النهار وذهاب عامّة النهار يستلزم تحقّق الزوال.

وما أفاده سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) من كون ما بين الطلوعين داخل في النهار الصومي فيصدق ذهاب عامة النهار على قبيل الزوال غير تامّ فان عنوان ذهاب عامة النهار لايصدق على ما قبل الزوال وهل تكون هذه الرواية معارضة مع حديث الحلبي حيث استفيد منه ان الميزان عنوان ارتفاع النهار أم لاتكون معارضة؟

---

١) الوسائل: الباب ٢، من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . .

الحقّ هو الثاني فانه قد ثبت في محله انّه لاتنافي بين الاثباتين مضافاً الى انّ الحديث المذكور أخص من تلك الرواية ولاتنافي بين العامّ والخاصّ ولكن يقع التعارض بين هذه الرواية والحديث الذي رواه عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وإن كان ينوي الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا، الحديث(١ *).

فانّ مقتضى هذه الرواية انّ انتهاء زمان تجديد النيّة الزوال لكن بعد الزوال لايجوز وبعد التعارض تصل النوبة الى الأخذ بحديث الحلبي ومقتضاه انتهاء المدّة بالزوال.

واستشكل سيّدنا الاستاد في حديث عمّار بضعف طريق الشيخ الى عليّ بن حسن الفضال والحق معه فالرواية ساقطة عن الاعتبار.

وعليه لابدّ من التفصيل بين قضاء شهر رمضان وغيره بأن نقول يمتدّ الوقت الى الغروب بالنسبة الى قضاء شهر رمضان وأمّا غيره فيمتد الى الزوال.

ثمّ انّه لافرق فيما ذكرنا بين أن يكون المكلف مردداً وبين كونه عازماً على العدم وذلك لاطلاق النصوص.

١ـ نفس المصدر، الحديث ١٠.

الفرع السابع: انّه أفاد (قدّس سرّه) انّ وقت تجديد النية في الصوم المندوب يمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى.

واستدلّ سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) على المدعى بما رواه هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شيء والاّ صمت فان كان عندهم شيء أتوه به والاّ صام(١*).

بتقريب انّ الغالب في الدخول الى الاهل ما بعد الزوال ومن ناحية اخرى جملة «كان يدخل الى اهله» دالّة على الاستمرار فتدلّ الرواية على انّ الوقت يمتد الى ما بعد الزوال.

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالبرقي مضافاً الى أنّه لايمكن اثبات كون دخوله روحي فداه كان بعد الزوال والغلبة الخارجية لاتكون دليلاً على المدّعى عند الشك واحتمال الخلاف اضف الى ذلك انّ الغلبة المذكورة لم تحرز في زمانه روحي فداه.

واستدلّ (قدّس سرّه) على المدعى ايضاً بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتّى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء(٢*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٧.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسألة ١٣) لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الافطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى الاّ أن يفسد صومه برياء ونحوه فانّه لايجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط(١).

والحديث تامّ سنداً لتماميّة اسناد الصدوق الى سماعة على ما ذكره الحاجياني زيد فضله ودلالته ايضاً تامّة.

ويعارضها مارواه ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار... الحديث(١*).

وحيث إنّ الاحدث غير معلوم لايمكن الاخذ بحديث أبي بصير فلا دليل على بقاء الوقت الى ما بعد الزوال لكن الدليل تامّ بالنسبة الى الزوال اذ لا اشكال انّ أحد الحديثين احدث والاحدث حجة فعلى كلا التقديرين الدليل تامّ بالنسبة الى الزوال.

(١) الأمر كما أفاده فانّ الاطلاق المستفاد من حديث الحلبي وغيره يقتضي عدم الفرق وبعبارة اخرى: مقتضى قوله روحي فداه «ان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار» جواز التجديد حتى في مفروض كلامه واستثني من الحكم المذكور صورة إفساد الصوم بالرياء ونحوه.

واستدل سيّدنا الاستاد عليه بأن المستفاد من الدليل جواز تجديد النيّة ممّن لايكون ناوياً للصوم وأمّا من كان صائماً صوماً حراماً

---

١) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسألة (١٤) إذا نوى الصوم ليلاً لايضرّه الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم(١).

(مسألة ١٥) يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة على حدة، والاولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدّد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كلّه لكن لايترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابدّ من نية لكلّ يوم اذا كان عليه ايّام كشهر أو اقلّ أو اكثر(٢).

فلايشمله الدليل.

وما افاده لايرجع الى محصّل فانّ مقتضى اطلاق النصوص انّ المريد للصوم الشرعي يجوز له أن ينوي الصوم برفض جميع القيود ومنها المقام وصفوة القول: إنّا لانرى مانعاً عن الاخذ بالاطلاق فلاحظ.

(١) هذا من الواضحات فانّه لاوجه للزوم الامساك بعد تحقّق النيّة وملخّص الكلام: انّه لو قارن النية مع الفجر يكون الصوم صحيحاً كما أنّه لو نوى ليلاً ونام أو غفل تكفي للاجزاء تلك النيّة والوجه فيه: انّ الواجب الامساك في اليوم فلاوجه ولامقتضي لكون استعمال المفطر بالليل مضراً بالصوم.

(٢) بلااشكال اذ المفروض انّ صوم كلّ يوم واجب في قبال بقيّة الايّام ولايرتبط صوم يوم بيوم آخر فما افاده تامّ لاغبار عليه ولا اشكال في اولويّة ما افاده من الجمع بين المجموع ونيّة كلّ واحد في ليلته

(مسألة ١٦) يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان فلايجب صومه وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما ولو بان بعد ذلك انّه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النيّة إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنيّة انّه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع(١).

فان الاحتياط حسن بلا اشكال.

وملخّص الكلام: انّه لايلزم الاخطار وانّما اللازم صدور الفعل عن نيّة وهذه الجهة تتحقّق بالنسبة الى المتقدّمة كما تقدم سابقاً.

وان شئت قلت: لو كان قصد الفعل موجوداً في خزانة النفس يكفي ولايحتاج الى البحث والاستدلال والالتزام بخلافه يحتاج الى الدليل.

هذا بالنّسبة الى شهر رمضان وأمّا بالنّسبة الى غيره فحكم بلزوم النيّة لكلّ يوم علىحدة وما أفاده ليس عليه دليل اذ لافرق بين شهر رمضان وغيره من الواجب المعيّن بل والواجب غيرالمعين من هذه الجهة والوجه فيه انّ هذا الذي نقول أمر على القاعدة الاوّلية وليس مدلول دليل خاصّ كي يقال: ذلك الدليل مخصوص بمورده ولايشمل غيره.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان ولا اشكال في أنّ القاعدة تقتضي ما أفاده اذ مقتضى الاستصحاب بقاء شعبان وعليه لايجب صومه كما هو ظاهر.

الفرع الثاني: انّه لو صام يوم الشكّ يصوم بعنوان الندب أو القضاء أو غيرهما وإن بان بعد ذلك كونه من رمضان يجزي ويحسب من رمضان وقد عقد صاحب الوسائل باباً مستقلاً للحكم المذكور وذكر فيه جملة من النصوص:

منها ما رواه الكاهلي قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان قال: لان اصوم يوماً من شعبان احبّ اليّ من ان أفطر يوماً من شهر رمضان(١*) وهذه الرواية ضعيفة بالكاهلي.

ومنها مارواه سعيد الاعرج(٢*) وهذه الرواية ضعيفة بعليّ حيث لايميز انّه ابن الحسن أو الحسين.

ومنها مارواه بشير النبّال(٣*) والرواية ضعيفة به.

ومنها مارواه سماعة(٤*) والرواية ضعيفة بالعبيدي وبالاضمار.

ومنها مارواه محمد بن حكيم(٥*) والرواية ضعيفة به بل وبغيره.

ومنها مارواه الزهري(٦*) والرواية ضعيفة به بل وبغيره.

ومنها مارواه معمّر بن خلاّد(٧*) والرواية ضعيفة بضعف اسناد

---

١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١.

٢) قد تقدم في ص٢٠.

٣) قد تقدم في ص٢٠.

٤) قد تقدم في ص٢١.

٥) قد تقدم في ص٢١.

٦و٧) قد تقدّما في ص٢١ و٢٣.

. . . .

الشيخ اليه ولكن اسناد الصدوق الى الرجل تامّ على ما كتبه الحاجياني سلّمه الله فالحديث تام سنداً.

وأمّا من حيث الدلالة فيمكن ان يقال: انّه لاقصور فيه من هذه الناحية ايضاً اذ المفروض انّ الراوي صام ندباً بحسب الظهور والامام عليه السلام قرّره على ما في ذهنه غاية الامر بيّن روحي فداه انّ الحكم المذكور يختصّ بيوم الشك وأمّا مع وضوح انّ اليوم من شعبان فلا، فتدل الرواية على تمامية الحكم المذكور ومقتضى اطلاق قوله عليه السلام «فصام» عدم الفرق بين أقسام الصيام فاذا صام المكلف يوم الشك قضاءاً أو كفارة أو نيابة او ندباً وكان اليوم في الواقع من رمضان يحسب منه.

ومنها ما رواه معاوية بن وهب(١*) وهذه الرواية تامة سنداً، وأمّا دلالة فالظاهر منها انّ المكلّف اذا صام برجاء كون الغد من شهر رمضان فصادف يكون موفّقاً وبعبارة اخرى: كأنّه قال اذا صام برجاء كونه من رمضان والعرف ببابك وعليه لاتدل الرواية على المدّعى الاّ أن يقال انّ الاطلاق في هذه ايضاً يقتضي عموم الحكم ومنها مارواه سماعة(٢*).

وهذه الرواية تامة من حيث الدلالة على المدعى وبمقتضى اطلاق

---

١) قد تقدم في ص٢١.

٢) قد تقدم في ص٢٠.

قول السائل صام، نقول: لافرق في الحكم المذكور في أقسام الصوم كما تقدّم وامّا من حيث السند فربما يستشكل من جهة حسين بن حسن بن أبان حيث انّه لم يوثّق.

وقال الحرّ في رجاله ما مضمونه: انّ العلاّمة وثّق الرجل وهل يكون توثيق العلامة وأضرابه من المتاخرين مؤثرّ أم لا؟ وحيث ان هذه الجهة لها أهمية كثيرة وتترتب عليها فوائد متعدّدة نتعرض لها فنقول:

قال سيّدنا الاستاد ـ في الأمر الثالث من الامور التي تثبت به وثاقة شخص ـ: «ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك احد الاعلام المتاخرين»(١*) الى آخر كلامه زيد في علوّ مقامه.

أقول: يختلج ببالي القاصر انّ ما أفاده لايكون قابلاً لاثبات مراده فانّ تمام ما أُفيد في كلامه انّ السلسلة انقطعت وانتهت الى الشيخ وهو (قدّس سرّه) واسطة بين من تقدّم عليه ومن تاخر عنه فالنتيجة انّ المتاخرين لايكون لهم طريق حسّي فلامحالة يكون توثيقهم مبنياً على الحدس والاجتهاد ومن ناحية اخرى لايكون اجتهاد احدحجة لغيره الاّ لمقلّديه فيما يكون التقليد جايزاً هذا غاية ما يستفاد من كلامه في المقام.

ويمكن الايراد عليه بانّه ما المراد من انقطاع السلسلة؟ فانّ المستفاد ممّا افاده انقطاع سلسلة الرواة أي لاطريق للمتاخرين الى روايات الرواة الاّ بالواسطة كالشيخ الطوسي وأضرابه ونفرض انّ الامر كذلك لكن الكلام ليس في الرواية بل الكلام في التوثيق فايّ دليل دلّ على أنّ

١) معجم رجال الحديث: ج١ ص٤٣.

. . . .

العلاّمة لم يصل اليه سبب التوثيق حسّاً وكذا غيره.

مضافاً الى انّ دلالة ما افاده على انحصار طريق الرواية للعلاّمة وأضرابه فيما ذكروا في اجازاتهم مورد الكلام والمناقشة فانّ اثبات شيء لاينفي ما عداه وأيّ تناف بين ما افاده العلاّمة وبين وجود طريق آخر الى الحديث الفلاني.

وبعبارة أخرى: يمكن ان يكون طريق العلاّمة الى الاصول وأرباب الجوامع الشيخ الطوسي مثلاً ولكن ما المانع من انّ العلامة سمع جملة من الاحاديث من غير هذه الوسائط. أضف الى ذلك انّ سيّدنا الاستاد قال في جملة من كلامه: «ولاطريق للمتأخرين الى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالباً الاّ الاستنباط واعمال الرأي والنظر».

فترى انّ الاستاد ينكر الحسّ في الغالب وأمّا في النادر فلا فاذا أمكن في النادر يمكن في الغالب ايضاً فانّ حكم الامثال واحد.

وصفوة القول: انّه اذا كانت الشهادة ظاهرة في الحسّ كما هو قائل به ومن ناحية اخرى احتمل الحسّ في هذه الاخبارات، لم يكن مانع عن الاخذ بها.

وممّا يؤيد المدعى لولم يكن دليلاً: انّ العلامة والشهيد وأضرابهما عارفون بالصناعة ويدرون انّ اجتهادهم لايكون معتبراً لغيرهم من المجتهدين ومع ذلك يوثّقون ويضعّفون ولم يستدلّوا على مدّعاهم فنفهم انّ أخبارهم شهادة حسّية والاّ فايّ اعتبار وايّة قيمة لمقالتهم.

وببيان واضح: نسأل انّ العلامة مثلاً حين يوثّق احداً هل يكون

ناظراً الى افادة كلامه ام لا؟ لاطريق الى الثاني بعد تماميّة اصالة عدم الغفلة وعلى الاوّل هل يرى جواز التقليد للمجتهد؟ كلاّ فلامحالة يكون اخباره حسّياً.

وعلى الجملة: اذا احتمل انّ اخبار العلامة وكذا غيره من الثقات اذا اخبروا بوثاقة احد من الرواة حسّياً واحتمل انّ منشأ إخبارهم نقل كابر عن كابر لانرى مانعاً من الأخذ بالخبر المذكور.

فتحصّل مما تقدّم انّه لاوجه للتفريق بين المتقدّمين والمتاخّرين من هذه الجهة والنتيجة تماميّة الحديث المشار اليه سنداً فانقدح انّ الحكم المذكور يستفاد من أحاديث الباب.

ويستفاد من بعض النصوص عدم جواز الصوم يوم الشكّ لاحظ مارواه قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيّام: العيدين وأيّام التشريق واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان(١*) فانّ المستفاد من الحديث بنحو الوضوح عدم جواز صوم يوم الشكّ.

ولاحظ مارواه عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: صم ولاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه(٢*).

---

١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

والمستفاد من هذه الرواية ايضاً عدم جواز الصوم يوم الشكّ ولذا لاينعقد نذر صوم يوم الشكّ وكذا بقيّة الايام المذكورة في الحديث فيقع التعارض بين الجانبين وحيث انّ حديث ابن خلّاد أحدث يكون الترجيح مع دليل الجواز فيؤخذ به.

مضافاً الى السيرة الخارجيّة والتسالم والاجماع ويمكن أن يقال: انّه لاتعارض بين الجانبين اذ في المقام حديث رواه سماعة(١*) به يتصالح بين المتعارضين ويجمع بين الطرفين فانّ المستفاد منه كما ترى التفصيل بين صوم يوم الشكّ بعنوان شعبان وصومه بعنوان رمضان بالحكم بالجواز في الاوّل والحرمة في الثاني فالنتيجة انّ الصوم بعنوان شهر رمضان حرام وان كان بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة.

الفرع الثالث: انّه لو بان أثناء النهار ولو بعد الزوال انّه من رمضان يجزيء ولكن لابدّ من تجديد النيّة.

بتقريب: انّ المستفاد من نصوص الباب انّه لو بان بعد انقضاء شهر رمضان انّه منه يصحّ ويحسب منه مع انّ الصوم بتمامه كان بغير نيّة شهر رمضان فبالاولويّة يصح فيما يقع بعض اليوم مع النيّة.

مضافاً الى الاجماع المدّعى في المقام لكن لابدّ من تجديد النيّة اذ لوبقي على نيّته الاولى يكون صومه على خلاف الواقع اذ يعلم المكلّف انّ الواجب عليه في شهر رمضان صوم رمضان فلاوجه لان يبقى على نيّته السابقة.

---

١) قد تقدم في ص٢٠.

. . . . . .

وفيه: انّ الأولوية ممنوعة فانّ الاحكام الشرعية امور تعبّدية لاتنالها أفهامنا وامّا الاجماع فيمكن ان يكون مدركياً.

وامّا وجوب تجديد النيّة بالتقريب المذكور فيرد فيه بانّه قد تقدّم انّه لامانع عن الالتزام بصحّة الصوم بعنوان آخر على نحو الترتّب فكيف بالمقام لكن الاشكال كلّ الاشكال في عدم دليل على الصحّة في مفروض الكلام.

وأمّا الاستدلال على جواز البقاء على النيّة السّابقة استناداً الى اطلاق نصوص الباب فيرد عليه انّه قد تقدّم انّ النصوص ناظرة الى صورة انقضاء اليوم.

اللهمّ الاّ ان يقال: لامانع من الاخذ باطلاق ما دلّ على جواز نيّة الصوم، ارتفاع النهار.

الفرع الرابع: انّه لو صام بنيّة، انّه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع. تارة يلتفت انّ يوم الشك لايمكن صومه بقصد رمضان وأُخرى يكون غافلاً أمّا على الاول فلااشكال في الفساد لانّه مصداق للتشريع المحرّم فيكون صومه فاسداً بلاكلام اذ مقتضى الاستصحاب عدم مجيىء شهر رمضان بل مقتضى اطلاق حديث سماعة انّه لايصح حتّى في صورة نيّة الرجاء.

وأمّا على الثاني فايضاً يكون صومه فاسداً اذ المستفاد من حديث سماعة انّه ممنوع أن يصوم يوم الشكّ بعنوان شهر رمضان.

وحيث انجرّ الكلام الى هنا نرى انّه هل يمكن في مقام الثبوت

(مسالة ١٧) صوم يوم الشكّ يتصور على وجوه:

الاول :ان يصوم على انّه من شعبان وهذا لا اشكال فيه، سواءنواه ندباً أوبنيّة ماعليه من القضاء أوالنذر أو نحو ذلك ولو انكشف بعدذلك انّه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

الثاني : أن يصومه بنيّة انّه من رمضان والأقوى بطلانه وان صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على انّه ان كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً وان كان من رمضان كان واجباً والأقوى بطلانه أيضاً.

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة وكان في ذهنه انّه إمّا من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنويّ لافي نيته فالأقوى صحّته وان كان الأحوط خلافه(١).

والواقع عدم الجواز المشهور بين القوم ويعقل في حدّ نفسه أم لا؟

الظاهر عدم كونه معقولاً اذ نسأل في حال كون المكلف جاهلاً بكون الغد من شهر رمضان وفي الواقع شهر رمضان هل يتعلق الأمر بالصوم بالعنوان المذكور وهل يخاطب المكلف بهذا الخطاب أم لا؟

لا سبيل الى الثاني اذ المفروض انّه شهر رمضان وصومه واجب على كلّ مكلف واجد للشرائط وعلى الاول لابدّ أن يكون توجيه الخطاب الى المكلّف وبعثه الى جانب الفعل بداعي داعويّته ومع ذلك يكون الصوم بعنوان صوم شهر رمضان ممنوعاً وحراماً فانّ الجمع بين الامرين يرجع الى التناقض فلاحظ.

(١) ذكر في هذه المسالة أربع صور وقد تقدّم حكم الصورة

الاولى والثانية ولاوجه للاعادة.

الصورة الثالثة: أن ينوي بانّه ان كان من رمضان كان واجباً وان لم يكن كان ندباً أو قضاءً وحكم ببطلانه.

والوجه في البطلان انّ المستفاد من النصوص عدم جواز الاتيان بالصوم بعنوان رمضان وان كان بعنوان الرجاء.

الصورة الرابعة: أن ينوي ما في ذمته وحكم بالصحّة في هذه الصورة.

ويرد عليه انّه إن كان الواجب في حقّه صوم رمضان يكون قصده مضرّاً اذ قد فرض انّه ممنوع أن يأتي بالصوم بعنوان صوم شهر رمضان مضافاً الى أن اللازم عليه أن يأتي بالصوم يوم الشك بعنوان آخر فكيف يصحّ بالنّحو المذكور مع انّه لم يقصد عنواناً آخر.

اضف الى ذلك انّه ربما لايكون ما في الذمّة مشخصاً كما لو كان على الشخص قضاء من رمضان السابق وأيضاً عليه الصوم النيابي وهكذا فلامجال لقصد مافي الذمّة مع عدم تميّزه وتشخصه.

بقي شيء وهو انّه على المسلك المشهور في المقام وهو عدم جواز نية الصوم برجاء كونه من رمضان وعدم حرمة صوم يوم الشك هل يكون المكلّف بحسب الواقع مكلفاً بالصوم الرمضاني أم لا؟

فان قلنا بكونه مكلّفاً فكيف يجتمع مع عدم جواز قصد الصوم بعنوان رمضان وهل يمكن تصوّره؟

والذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال لامانع عن مطلوبيّة

(مسالة ١٨) لـو أصبح يوم الشكّ بنيّة الافطار ثمّ بان له انّه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك بقيّة النهار وجوباً تادّباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية وأجزأ عنه(١).

الصوم ولكن الشارع الاقدس يريد ان ياتي به المكلّف بعنوان آخر وهذا لامانع منه ثبوتاً فلايشكل الامر في مقام الاثبات ولكن الحقّ انّه لايمكن اذ كيف يمكن ان يجب الصوم بعنوان رمضان ومع ذلك لايجوز قصده؟ فلايجب هذا العنوان.

(١) قد تعرّض (قدّس سرّه) في هذه المسالة لفروع:

الفرع الاول: انّه لو أصبح يوم الشكّ بنية الافطار وبعد ذلك بان انّه من الشّهر فان تناول المفطر يجب عليه القضاء وهذا واضح ظاهر اذ المفروض انّه تناول المفطر ولم يتحقق منه الصوم فيجب القضاء على القاعدة.

الفرع الثاني: انّه يجب على مثله الامساك وجوباً تادّبياً والدليل عليه الاجماع المدّعى في المقام وعن بعض الاصحاب انّه لانعلم فيه خلافاً الاّ من شاذّ.

وبعبارة أخرى: الحكم متسالم عليه بينهم ولعلّه يكفي للوجوب المذكورويؤيد المدعى بماأرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال: «من اكل فليمسك» وتقدّم التعرض له في المسالة الثانية عشرة وأيضاً يؤيّد المدّعى بحرمة استعمال المفطر بالنّسبة الى من يجب عليه الصوم بعد الافطار.

الفرع الثالث: انّه لو لم يفطر وبان قبل الزوال يجدّد النيّة

(مسالة ١٩) لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندباً أو قضاءاً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبيّن بعده انّه من رمضان أجزأ عنه ايضاً ولايضرّه تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن(١).

(مسالة ٢٠) لو صام بنية شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال(٢).

ويجزيء وقد تقدّم التعرّض له في تلك المسالة فراجع.

الفرع الرابع: انّه لو بان بعد الظهر لايكون مجال لتجديد النيّة والوجه فيه انّه لادليل عليه فلايكون مجال له وانما الواجب الامساك تأدّباً فقط.

(١) ما أفاده (قدّس سرّه) في هذه المسالة مبنيّ على عدم فساد الصوم اذا كان استعمال المفطر ناشياً عن النسيان ونتعرض لتفصيلها عند تعرضه انشاء اللّه تعالى فانتظر.

(٢) قد تقدّم الكلام حول هذه الجهة وقلنا لانرى مانعاً عن الاخذ باطلاق الدّليل والالتزام بالصحّة وما أدّعاه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) من أنّ الدليل لايشمل مورداً يكون الصوم حراماً ولايمكن أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، يردعليه انّ المحكم اطلاق الدليل فكمانه لوفسد الصوم بقصد الاتيان بالمفطر ثمّ عزم عليه يشمله الدليل كذلك في المقام ومن الواضح انّ ابتداء الصوم من وقت تجديد النية وما تقدم من الزمان يحسب بالحكومة من المأمور به فلامجال لما أفاده فلاحظ.

(مسألة ٢١) اذاصام يوم الشكّ بنية شعبان ثمّ نوى الافطار وتبين كـونه من رمضـان قـبـل الزوال قـبل أن يفطـر فنوى صحّ صومه وأمّا إن نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثمّ تاب فجـدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقـد صومه وكـذا لو صام يوم الشك بقـصـد واجب مـعين ثمّنوى الافطار عـصـيـانـاً ثمّ تاب فجدّد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال(١).

(مسألة ٢٢) لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صـومه سواء نواهمـا من حينه أو فـيما يـأتي وكذا لو

---

(١) تعرض (قدّس سرّه) لفروع ثلاثة:

الفرع الأوّل: انّه لو صام بنية شعبان ثمّ نوى الافطار وتبين كونه من رمضـان قبل الزوال يجوز تجديد النية ويصحّ صومـه كمـا تقدم في المسألة الثانية عشرة.

الفرع الثاني: انّه لو أفسـد صومه في شهـر رمضان بقـصد الافطار عصياناً ثمّ تاب فجدد النيّة قبل الزوال لايصحّ.

وللمناقـشة فـيمـا أفاده مـجال لـكن الظاهر انّ الحكم وهو الفسـاد متسالم عليه بين القوم وان قلنا بأنّ الدليل باطلاقه يشمل العامد.

الفرع الثالث: انّه لو صام يوم الـشك بقصد واجب مـعين ثمّ نوى الافطار عصياناً ثمّ تاب وجدّد النيّة قبل الزوال بكونه من رمضان لايصح.

والظاهر انّه لاوجـه له الاّ دعـوى انصـراف الدليل عن الصـورة المذكورة ولاوجه له وعلى فرض تماميّته يكون بدوياً يزول بالتأمل.

اسم الكتاب: الغاية القصوى في تعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم
اسم المؤلف: طباطبايى قمى، تقى,يزدى، محمد كاظم بن عبد العظيم
اسم الناشر: محلاتى
الجزء: 1
اسم ولقب المستخدم: Samir Samir
اسم الموقع: www.noorlib.ir (مكتبة نور الرقمية)
تاريخ التحميل: 1392/11/21
عدد الصفحات المحمّلة: 20
مساحة التحميل: من صفحة 63 إلى صفحة 82

تردّد نعم لو كان تردّده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك الى أن يسال ولافرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع الى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأمّا في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال(١).

---

(١) قد تعرض في هذه المسالة لفروع:

الفرع الأول: انّه لو نوى القطع أو القاطع او تردد بطل صومه بلافرق بين تعلق النية بهما من حينه أو فيما ياتي.

وقبل التعرّض للدليل نشير الى الفرق بين القطع والقاطع فانّ القطع عبارة عن رفع اليد عن الصوم أي المكلف ينصرف عن بنائه الاوّلي وأمّا نية القاطع فهي عبارة عن قصد الاتيان بالمفطر ويفسد الصوم في كلا الفرضين اذ الصّوم عبارة عن الامساك من الفجر الى الغروب قربة الى اللّه فلو نوى القطع أو القاطع معناه رفع اليد عن عزمه على الامساك القربي فيفسد الصّوم ولافرق فيما ذكر بين رفع اليد من الحين أو فيما يأتي اذ في كلتا الصّورتين تختلّ النيّة ويترتب عليه الفساد.

ولكن الظّاهر انّ نية القاطع ترجع الى نيّة القطع اذ نية القاطع تستلزم رفع اليد عن العزم على الامساك فبطلان الصّوم دائماً يترتب على نيّة القطع غاية الامر نيّة القطع تتحقّق تارة بوجه واخرى بوجه آخر فلاحظ.

الفرع الثّاني: انّه لو تردّد وكان وجه تردده الشكّ في صحّة صومه

(مسألة ٢٣) لايجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها(١).

(مسألة ٢٤) لايجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين(٢) وتجديد نيّة رمضان اذا صام يوم

وبقي تردّده الى أوان سؤاله لم يبطل والوجه فيه انّه لم يرفع اليد عن عزمه ولم ينصرف بل يشك في صحة صومه وعدمها فالنيّة باقية ولو بعنوان الرجاء وهو يكفي.

الفرع الثالث: انّه لو رجع بعد البطلان وجدّد النيّة لايصحّ وإن كان قبل الزوال أمّا بعد الزوال فتجديد النيّة لا أثر له لعدم الدليل عليه وأمّا قبل الزوال فقد تقدّم انّ اطلاق النص يقتضي الجواز الاّ أن يتمّ المنع بالاجماع والتسالم.

الفرع الرابع: انّه لو رجع ونوى الصّوم في الواجب غير المعيّن يصحّ الصوم اذا كان الرجوع قبل الزوال اذ النصّ قد دلّ على الصحة فغاية ما يكون انّه غير صائم لكن حيث انّ المفروض عدم الاتيان بالمفطّر يصحّ صومه بالتجديد فلاحظ.

(١) اذ لادليل على الوجوب المذكور فعلى تقدير الفرق بين الكفّ والترك لايلزم العرفان بل يكفي قصد الصّوم على ما هو عليه وبعبارة اخرى يكفي قصد ما وجب في الشرع الاقدس.

(٢) فانّ العدول على خلاف القاعدة الأولية اذ كلّ أمر يقتضي أن يؤتى بمتعلقه بداعيه وأمّا الاتيان بالمركّب بعضه يكون بداعي أمر وبعضه الآخر بداعي أمر آخر فليس عليه دليل وان شئت فقل: المركّب

الشكّ بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة انّ وقتها موسّع لغير العالم به الى الزوال(١).

من الداخل والخارج خارج.

(١) بل من باب العدول لكن العدول قسمان عدول اختياري كالعدول من الفريضة المتأخّرة الى المتقدّمة والعدول في المقام بحكم الشارع لا باختيار المكلّف والتوسعة في الوقت تتصور فيما يرفع المكلف عمّا بيده فيصير ما صدر منه كالعدم وينوي صوماً آخر.

فتحصّل: أنّ العدول الاختياري لايكون مجعولاً في الصوم وامّا العدول القهري وهو الاحتساب الشرعي فمتصوّر فيه وأما التوسعة في وقت النيّة فهي ايضاً مجعولة في باب الصوم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور:

الأوّل والثاني: الاكل والشرب من غير فرق في الماكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها ولابين الكثير والقليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات حتّى انّه لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه الى الفم وابتلع ما عليه من الرّطوبة بطل صومه الاّ اذا استهلك ما كان عليه من الرّطوبةبريقه على وجه لاتصدق عليه الرطوبةالخارجيّة وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثمّ ردّه الى الفم فانّه لو ابتلع ماعليه بطل صومه الاّ مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام

من بين أسنانه(١).

---

(١) باجماع المسلمين وان شئت فقل: أصل الحكم من الضروريّات ومن الاحكام الواضحة والسيرةجارية على ما ذكر ولامجال للنقاش ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: **﴿كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتمّوا الصيام الى الليل﴾**(١*).

وتدلّ عليه من السنة نصوص كثيرة منها ما رواه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لايضرّ الصائم ما صنع اذا أجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء(٢*) فاصل الحكم ممّا لا اشكال فيه.

ثمّ انّه (قدّس سرّه) تعرّض لأمرين:

الامر الاول: انّه لافرق في الحكم المذكور بين المأكول والمشروب المعتادين وغير المعتادين والوجه فيه انّ الميزان بصدق الموضوع الّذي أخذفي الدليل وهوعنوان الاكل والشرب ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المعتاد وغيره والانصراف على فرض تسلّمه بدويّ يزول بالتأمل.

ولنا أن نقول: فرق بين ان يتعلّق النهي عن المأكول فيقول المولى: يحرم على المكلف المأكول والمشروب وبين ان يتعلق النهي عن الاكل والشرب فانّه على الفرض الاول يمكن ان يقال: انّ المأكول أو المشروب منصرف عن غير المعتاد وأمّا على الثاني فلاوجه للانصراف

---

١) البقرة: ١٨٧.

٢) الوسائل: الباب ١، من ابواب مايمسك عنه الصائم، الحديث١.

. . . .

ولو بدواً فلاحظ.

وفي المقام جملة من النصوص ربما يستفاد منها خلاف ما قلناه منها الحديث الذي اشير اليه أي حديث ابن مسلم(١*) فانّ المذكور في الحديث عنوان الطعام والشراب ولا اشكال في ظهور العنوانين فيما يكون معدّاً ومتعارفاً للأكل والشرب فلابدّ من تخصيص الآية الشريفة اذ قد ثبت في محلّه من الاصول جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ولكن لايمكن الالتزام بما ذكر فان الارتكاز المتشرعي يضادّه ويستنكر جواز أكل الصائم التراب مثلاً.

وان شئت فقل: تسلّم الامر بحدّ لامجال للاشكال بالظاهر المشار اليه بل لابدّ من رفع اليد عن مثله والالتزام بالاطلاق.

ومنها مارواه محمّد بن مسلم أيضاً، عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لابأس به ليس بطعام ولاشراب(٢*).

بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الموضوع الطعام والشراب ويرد عليه الاشكال المتقدّم منّا آنفاً.

ومنها مارواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه انّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام(٣*).

---

١) قد تقدم في ص٦٧.

٢) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث١.

٣) الوسائل: الباب ٣٩، من ابواب مايمسك عنه الصائم، الحديث٢.

والحديث مخدوش بمسعدة فانّ مجرّد وقوع الراوي في اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمّي لا أثر له.

مضافاً الى أنّه لايمكن رفع اليد عن الواضحات فانّه لااشكال ولاكلام في أنّ اكل الذباب يفسد الصوم.

الأمر الثاني: انّه لافرق في ترتّب الحكم بين القليل والكثير وذلك لاطلاق الدليل كتاباً وسنة واجماعاً وارتكازاً وسيرة مضافاً الى أنّه لو قلنا بجواز أكل القليل وعدم البأس به يمكن أن يأكل المكلّف في شهر رمضان مقداراً معتدّاً به من الطعام بالتدريج وهل يمكن الالتزام به؟ كلاّ ثُمّ كلاّ.

نعم لو استهلك القليل في ماء الفم بحيث لايصدق عليه العنوان كالمثالين اللّذين مثّل بهما في المتن لايوجب البطلان اذ فرض انعدامه.

ان قلت: الاستهلاك لايتحقق الاّ مع امتزاج جنس مع شيء يخالفه كما لو استهلك خرؤ الفارة في الحنطة المسحوقة وأمّا مع اتّحاد الجنس كما في امتزاج الماء مع الماء فلايتصوّر الاستهلاك.

قلت: هذه الدعوى والتفريق غير مسموعة ولافرق بين الموردين والميزان الكلّي: انّه لو امتزج أحد شيئين معنونين بعنوانين مع الآخر يتصوّر الاستهلاك أعمّ من أن يكون كلا الامرين من جنس واحد أو من جنسين ومن الظاهر انّ الماء العارض للخيط أو السواك معنون بعنوان غير العنوان العارض على ماء الفم فلاحظ.

والنتيجة انّ الصائم يفسد صومه باكل شيء قليل أو شرب

(مسألة ١) لايجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وإن احتمل انّ تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ولايبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدّي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول(١).

مشروب كذلك ويتفرّع على ما ذكر انّه لو بقي شيء قليل بين أسنانه يفسد صومه بابتلاعه.

وربما يتوهّم: انّه يمكن أن يستفاد عدم الفساد به من حديث ابن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لايفطره ذلك(١*).

ولكن الدعوى المذكورة باطلة فانّ الرواية مخدوشة بالعبيدي فانّه يحتمل كون المراد من الراوي عن ابن محبوب العبيدي اليونسي واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال مضافاً الى انّ القياس مع الفارق فانّ مورد الحديث يغاير مع مقامنا فلاوجه لتسرية الحكم من هناك الى المقام فلاحظ.

(١) تعرض (قدّس سرّه) في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: انّه لايجب تخليل الاسنان بعد الأكل ولو مع احتمال دخول بقايا الطعام الى الجوف بلا اختيار أو سهواً والظاهر أنّ ما أفاده تامّ اذ لادليل على وجوب التخليل بما هو وانما يجب مقدمة

---

١) الوسائل: الباب ٢٩، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

لعدم تحقّق الافطار والمفروض انّه غير معلوم ولو دخل الجوف بعد ذلك نسياناً أو بغير اختيار لايكون مفسداً لصومه اذ المفروض انّ الدليل دلّ عليه كما يتعرّض له الماتن انشاء اللّه تعالى.

وأفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) في المقام: انّه مع الشكّ يجري الاستصحاب. والظاهر انه لامجال للاستصحاب ولامقتضي له أوّلاً ولايترتب عليه الاثر ثانياً اذ المكلف إمّا يقطع بعدم الدخول وإمّا يحتمل الدخول السهوي أو غير الاختياري وامّا الاختياري فلامجال له اذ المفروض انه عازم على الصوم فلايحتمل العمد والاّ يكون جمعاً بين الضدّين.

وعليه نقول: امّا مع القطع بعدم الدخول فلاتصل النوبة الى الاستصحاب وامّا مع احتمال الدخول السهوي أو غير الاختياري فلا يضرّ الاحتمال اذ المفروض انّه معفوّ عنه في الشريعة فلايحتاج الى الاستصحاب.

ومع الاغماض عمّا ذكرنا لايفيد الاستصحاب المذكور المقصود اذ لايترتّب على الاصل المذكور عنوان عدم التعمّد الاّ على القول بالمثبت الذي لانقول به.

ومن الغريب صدور مثله عن مثله لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو الاّ ان يقال: انّ الاستصحاب بمنزلة القطع لانّ المكلف بالاصل المذكور تكون الحجة قائمة عنده على عدم تحقق الدخول الى الجوف فلايجب عليه التخليل اذ مع الاصل المشار اليه يحرز عدم تحقق

. . . .

موضوع الافساد فلا يتوجه على الاستاد الاشكال الثاني فلاحظ.

ولمّا انجر الكلام الى هنا نشير الى نكتة مهمة وهي انّه ربما يقول أحد بأنّه ما المانع عن القول بعدم الفساد حتّى مع العلم بالدخول السهوي أو غير الاختياري؟

بتقريب: انّ المستفاد من الدليل عدم الفساد مع السهو أو غير الاختيار والمفروض انّه كذلك فالمقتضي للقول المزبور موجود والمانع مفقود.

أقول: يرد على البيان المذكور اوّلاً بالنقض وثانياً بالحل أمّا الأوّل فبأنّه يلزم جواز ارتكاب جميع المحرّمات بترتيب الأسباب وايجادها على نحو يتحقّق العنوان المحلّل كالاكراه والاضطرار وامثالهما مثلاً اذا فرض انّ زيداً يعلم انّه لو ذهب الى المجلس الفلاني يكره على شرب الخمر أو يضطرّ بلعب القمار الى غيرهما من الكبائر فهل يمكن الالتزام بالجواز؟ كلاّ ثمّ كلاّ.

وأمّا الثاني فبانّ الادلة المشار اليها عموماً أو خصوصاً منصرفة عن الصورة المذكورة وهذا العرف ببابك ولذا لو صدر نظيره من المولى العرفي لايكون العبد معذوراً لو ارتكب المنهي عنه بهذا النحو فلاحظ وتأمّل كي لاتقع في الاشتباه وخلاف الواقع والحقيقة.

الفرع الثاني: انّه مع العلم بالدخول يجب عليه التخليل اذ المفروض انّه مع العلم بذلك لايدخل تحت عنوان العذر والمفروض انّ الدليل دلّ على وجوب الامساك ونيّته تضادّ العلم المذكور ولذا يفسد

(مسالة ٢) لاباس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً لكن الاحوط الترك في صورةالاجتماع خصوصاًمع تعمّدالسبب(١).

(مسالة ٣) لاباس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجرّ من الرأس الى الحلق وان كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما الى فضاء الفم فلايترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع(٢).

الصوم ولو مع عدم الدخول وكون علمه جهلاً مركباً اذ كما قلنا لايتحقّق نية الامساك مع العلم المزبور فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: عدم المقتضي للمنع بدعوى انصراف الدليل عنه وهذه الدعوى لاتكون جزافيّة والعرف ببابك.

وان أبيت عن الجزم بالانصراف فلا اقلّ من عدم الجزم بالظهور فيكون المرجع أصل البرائة.

الوجه الثاني: السيرة الجارية بين أهل الشرع والدّين حيث لايجتنبون عن شربه وهذه السيرة بنفسها تدلّ على الجواز كما هو ظاهر ولافرق فيما ذكر بين الكثير والقليل كما انّه لافرق فيه بين كون سببه اختيارياً أو بلا اختيار لوحدة الملاك والتقريب ولا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً في جميع الصور.

(٢) ذكر (قدّس سرّه) في هذه المسالة فرعين:

الفرع الاوّل: انّه يجوز بلع ما يخرج من الصدر أو ما ينزل من

. . . .

الرأس ما دام لم يصل الى فضاء الفم.

وهذا ظاهر واضح اذ لاوجه لعدم الجواز فانّ الميزان بالاكل والشرب ومع عدم صدق العنوان المذكور كما هو المفروض لامقتضي للفساد وعدم الجواز.

الفرع الثاني: انّه لو وصل ما ذكر الى فضاء الفم يحرم بلعه ويوجب فساد الصوم وهذا على طبق القاعدة الاوّلية اذ مقتضى الدليل باطلاقه كذلك.

نعم في المقام حديث رواه غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يزدرد الصائم نخامته(١).

والمستفاد من هذه الرواية جواز ازدراد ما يصل الى فضاء الفم اذا صدق عليه عنوان النخامة فيقع التعارض بين هذه الرواية وبين ما يدلّ على مفطرية الأكل بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من جانب دليل حرمة الافطار أكل غير النخامة وما به الافتراق من ناحية حديث غياث ازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم ويقع التعارض بين الجانبين في النخامة الواصلة الى فضاء الفم وبعد التعارض والتساقط يكون الحكم البرائة وعدم تحقق الافطار.

هذا على تقدير كون الازدراد اعمّ من ابتلاع ما في الفم وأمّا اذا كان ظاهراً في خصوص ابتلاع ما في الفم يكون الأمر اوضح اذ تصير النسبة نسبة الخاص الى العام فيخصّص به.

---

١) الوسائل: الباب ٣٩، من أبوب مايمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(مسألة ٤) المدار صدق الأكل والشرب وان كان بالنحو غير المتعارف فلايضرّ مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل أو الشرب كما اذا صبّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أُذنه أو احليله فوصل الى جوفه، نعم اذا وصل من طريق أنفه فالظاهر انّه موجب للبطلان ان كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ(١).

(مسألة ٥) لايبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمّداً(٢).

الثالث: الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلاً أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً حياً أو ميتاً واطئاً كان أو موطوءاً وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلايبطل بأقلّ من ذلك

ولكن كيف يمكن للفقيه الجرأة على الفتوى بالجواز فلامناص عن الاحتياط كما في المتن.

(١) الأمر كما أفاده فانّ ترتّب الحكم متوقف على تحقّق الموضوع فلو علم بعدمه أو شكّ فيه لامجال لترتب الحكم وعليه لامانع عن الالتزام بالجواز بالنسبة الى كافّة التزريقات المتداولة حتّى التزريق الغذائي اذ لايصدق عليه عنوان الأكل أو الشرب فالميزان كما في المتن صدق العنوانين.

(٢) قد ظهر وجهه فلاوجه للاعادة فلاحظ.

بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها(١).

---

(١) قد ذكر (قدّس سرّه) فروعاً في المقام:

الفرع الأول: انّ الجماع ولو مع فرض عدم الانزال يوجب الافطار وفساد الصّوم.

وهذا الحكم في الجملة ممّا لا اشكال فيه وفي بعض الكلمات «لعلّه من الضروريّات» وتدل على المدعى جملة من النصوص: منها مارواه محمّد بن مسلم(١*).

ومنها مارواه عليّ بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني، عن عليّ عليه السلام قال: وامّا حدود الصوم فاربعة حدود أوّلها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمّداً والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتّصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها(٢*).

ومنها مارواه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام(٣*).

فالجماع بادخال الآلة في قبل المرئة يوجب الافطار بلا اشكال ولاكلام بالنسبة الى الفاعل انما الكلام في جملة من الخصوصيّات:

منها: انّه هل يكون موجباً لترتّب الحكم بالنسبة الى المرئة المطاوعة؟

---

١) قد تقدم في ص٦٧.

٢) الوسائل: الباب ١، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٣) الوسائل: الباب ٢، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

. . . .

الظاهر انّه مسلّم عندهم ولم اجد نصاً دالاً عليه وعدم وجداني لايدل على عدم الوجود لكن الظاهر انّ الحكم مسلّم والسيرة الجارية بين اهل الشرع شاهدة كما انّ الإرتكاز كذلك.

أضف الى ذلك انّه يمكن الاستدلال على المدّعى بما رواه القمّاط انّه سئل أبو عبدالله ﷺ عمّن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى اصبح؟ قال: لاشيء عليه وذلك انّ جنابته كانت في وقت حلال(١*).

فانّه يستفاد من الحديث انّ المناط في فساد الصوم تحقّق الجنابة في وقت حرام.

وبعبارة أخرى: المستفاد من الرواية انّ الميزان في الفساد وعدمه تحقّق الجنابة وعدمها وحيث انّه لا اشكال في جنابة المرئة بالدخول ومن ناحية أخرى الدخول الذي يفسد الصوم هو الدخول الّذي يوجب الجنابة يتحقق الافساد بالنسبة الى المرئة المطاوعة.

وهل يشمل الحكم الدّبر؟ وهل يكون الايلاج في الدبر كالايلاج في القبل؟

قال في الحدائق: وأما الجماع في الدبر فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتّفاق على انّه كالاوّل الى ان قال: «وامّا مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انّه كذلك ايضاً حتّى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ايضاً وقال في المبسوط بعد ان حكم

---

١) الوسائل: الباب ١٣، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

بوجوب الكفارة في الجماع مطلقا: وقد روي ان الوطيء في الدبر لايوجب نقض الصوم الاّ اذا انزل معه وانّ المفعول به لاينقض صومه بحال والاحوط الاوّل وربما أشعر كلامه هذا بنوع تردّد في الحكم»(١*) انتهى موضع الحاجة من كلامه.

والكلام يقع تارة في المقتضي وأخرى في المانع فيقع الكلام في موضعين: أمّا الموضع الاوّل فاطلاق مفهوم الجماع والمباشرة وامثالهما.

ويرد عليه انّ الانصراف مانع عن الاطلاق فانّه لا اشكال في الانصراف المذكور ويمكن الاستدلال على المدّعى بمرسلة حفص بن سوقة عمّن اخبره قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين فيه الغسل(٢*).

والمرسل لا اعتبار به مضافاً الى النقاش في دلالته فانّ الظاهر منه انّه هل يجوز الوقاع من الخلف فأجاب عليه السلام بالجواز وكأنّه عليه السلام يقول للعمل المعهود المتعارف طريقان طريق من الامام وطريق من الخلف وهذا العرف ببابك.

فتحصّل: انّ المقتضي قاصر ولو مع قطع النظر عن المانع هذا هو الموضع الاول، وامّا الموضع الثاني فيستفاد من بعض النصوص انّه لايترتّب الحكم المترتب على الجماع بالايلاج في الدبر، لاحظ ما رفعه

١) الحدائق: ج١٣ ص١٠٨.

٢) الوسائل: الباب ١٢، من ابواب الجنابة، الحديث ١.

البرقي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها(١*).

والمرفوعة لا اعتبار بها ولاحظ ما رفعه بعض الكوفيّين الى أبي عبدالله ﷺ في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال: لاينقض صومها وليس عليها غسل(٢*).

والكلام فيه هو الكلام فالعمدة عدم تماميّة المقتضي وقد ظهر مما تقدّم عدم تماميّة الاجماع والتسالم ولكن مع ذلك كلّه كيف يمكن الجزم والفتوى بعدم سراية الحكم والله العالم.

ومن تلك الخصوصيّات انّه لافرق في البطلان بالجماع بين الصغير والكبير فتارة يكون الواطيء كبيراً والموطوئة صغيرة وأُخرى يكون الأمر على العكس وثالثة يكون كلاهما صغيرين.

أما الصورة الاولى فلاطلاق الادلة فانّه يصدق عنوان الجماع والاتيان وامثالهما مضافاً الى انّه قد مرّ انّه يستفاد من حديث القمّاط انّ الميزان في الفساد وعدمه تحقّق الجنابة وعدمه ومن ناحية اخرى يستفاد من النّص انّ الجنابة تتحقّق بالتقاء الختانين.

لاحظ حديث ابن بزيع قال: سالت الرّضا ﷺ عن الرّجل يجامع المراة قريباً من الفرج فلاينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

الحشفة؟ قال: نعم(١ *).

ولقائل أن يقول هذا الحديث لايشمل ما لو كانت الموطوئة صغيرة فان عنوان المرئة لايصدق على الصغيرة.

ويمكن أن يجاب عن الاشكال بانّ الميزان بجواب الامام عليه السلام لابسؤال الراوي والمفروض انّ جوابه روحي فداه باطلاقه يشمل الصغير واطياً كان او موطوءاً أو كليهما.

وأما الصورة الثانيةوالثالثة فقد ظهر تقريب الاستدلال فيهما بما تقدّم.

ومن تلك الخصوصيّات عموم الحكم للحيّ والميّت فلو جامع مع المرئة الميّت يتحقّق الموضوع ويترتّب عليه الحكم لصدق الجماع والاتيان وتحقّق الجنابة بالتقاء الختانين وهذا واضح وأما لو أنعكس الامر بانّ كان الواطيء ميتاً فهل يتحقق الموضوع ويفسد صوم المرئة الموطوئة وتجنب؟

الظاهر انّه يصدق عنوان الجماع والايلاج ويصدق عنوان التقاء الختانين فتتحقّق الجنابة فيترتّب عليه الحكم.

ومن تلك الخصوصيّات عموم الحكم للواطيء والموطوء فالايلاج في دبر الغلام يوجب البطلان والانصاف انّ الجزم بالحكم مشكل اذ لادليل عليه وأشكل منه الالتزام به فيما كانت البهيمة موطوئة أو واطئة فالحكم مبنيّ على الاحتياط الذي هو طريق النجاة.

---

١) الوسائل: الباب ٦، من ابواب الجنابة، الحديث ٢.

(مسألة ٦) لافرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه(١).

(مسألة ٧) لايبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفرجين بلاانزال الاّ اذا كان قاصداً له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث

الفرع الثاني: انّ الموضوع يتحقّق بادخال الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها امّا تحقّق الموضوع بادخال الحشفة فمن باب تحقّق الجنابة بادخالها وقد مرّ انّ المستفاد من الدليل انّ المناط تحقّق الجنابة.

مضافاً الى صدق عنوان الاتيان والايلاج والادخال على ادخال الحشفة واما كون مقدارها من مقطوعها فلايمكن مساعدته لعدم الدليل عليه، اذ لو كان الميزان تحقّق الجنابة فشرط تحققها في مقطوع الحشفة مفقود فانّ الموضوع التقاء الختانين والمفروض عدم امكانه في مفروض الكلام وان كان الموضوع مطلق الدخول والايلاج فلاوجه للتّقدير فعلى كلا التقديرين لاوجه لما افاده فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها لعدم تحقّق الموضوع وقد ظهر مما تقدم منّا الاشكال فيما افاده وقلنا: انّ الميزان التقاء الختانين وعدمه الاّ ان يقال: انّ الموضوع للافساد في الصوم عنوان الجماع والاتيان والادخال.

(١) فانّه لاربط بين المقامين اذ الجماع بنفسه موضوع للحكم حسب الادلّة ولذا يوجب الافطار حتى في صورة العزم على عدم الانزال فلاحظ.

انّه نوى المفطر(١).

(مسألة ٨) لايضرّ ادخال الاصبع ونحوه لابقصد الانزال(٢).

(مسألة ٩) لايبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لايضرّ اذا كان سهواً(٣).

---

(١) لعدم المقتضي نعم مع قصد الانزال يبطل الصوم ولو مع عدم الانزال لاختلال النيّة بالقصد المزبور.

(٢) كما هو واضح فانّه كبقيّة الافعال الصادرة عن الصائم في عدم ايجابها بطلان الصوم.

(٣) فان المستفاد من الدليل اشتراط الابطال بالتعمّد فلايترتّب الاثر على الجماع في النوم ولامايقع عن الجاء وغير اختيار كما انّه لايوجب البطلان اذا كان ناشياً عن النسيان.

وهل يجوز أن ينام مع القطع به أو مع احتماله؟ الظاهر انّه لابد من التفصيل بين القطع والاحتمال امّا مع القطع فيشكل الجزم بالجواز وعدم الابطال اذ مرّ منّا وتقدّم انّ ادلة الاحكام العذريّة منصرفة عن صورة ايجاد المقدمات فكيف يجوز النوم مع القطع بتحقق الجماع واما مع الاحتمال فلاوجه لعدم الجواز ولامقتضي للفساد فان المفروض صدور المبطل عن غير اختيار.

نعم لو أتى بالمفطر عن اكراه لاعن الجاء لايكون افطاره حراماً لاجل الاكراه ولكن يوجب البطلان لانّ المفروض صدوره عن اختيار وهو يقتضي البطلان.

(مسألة ١٠) لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الادخال في احدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث أنه نوى المفطر(١).

(مسألة ١١) اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولاصومها، وكذا لو دخل الخنثى بالانثى ولو دبراً أما لو وطيء الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرّجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من

ان قلت: حديث الرفع يرفع الحكم الشرعي فيلزم أن يتبدّل الفساد بالصحة وبعبارة أُخرى: بالحديث يرتفع الفساد ولا واسطة بين الفاسد والصحيح.

قلت: سلّمنا انّه يرتفع الحكم الشرعي ولو كان وضعياً بالاكراه لكن الصحة والفساد ليسا شرعيين بل بحكم العقل.

وان شئت قلت: لايمكن للشارع التصرف في الأمور الواقعية ولذا صار المشهور بينهم انّ الادلة الرافعة للوجوب أو الحرمة لاتقتضي تعلّق الامر بالمركّب الناقص، نعم في باب الصلاة نلتزم به ببركة قاعدة لاتعاد وهذا مجمل من المفصّل.

(١) ذكر في هذه المسئلة فرعين:

الفرع الأوّل: انه لو لم يقصد الجماع بل قصد التفخيذ فدخل في احدهما لايبطل صومه اذ لاوجه له أمّا من ناحية الجماع فلم يقصده فلا اخلال في النية واما من ناحية الدخول فهو غير اختياري.

الفرع الثاني: انّه لو قصد الادخال في القبل أو الدبر يفسد صومه ولو لم يتحقق الدخول وذلك للاخلال بالنيّة.

الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما(١).

---

(١) ذكر (قدّس سرّه) في هذه المسالة فروعاً وقبل بيان تفصيل الفروع المذكورة ننبّه بنكتة وهي: أن بيان احكام هذه الفروع مع قطع النظر عن العلم الاجمالي في بعض الفروض وامّا معه فلابدّ من رعاية ضوابطه فلا تغفل.

الفرع الاول: انّه لو دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولاصومها والوجه فيه انّه يحتمل أن يكون قبلها عضواً زائداً فتحقق الجنابة التي هي المدار، مشكوك فيه ومقتضى الاصل عدم كونه عضواً اصلياً وقبلاً فلا يبطل صومه ولاصومها.

الفرع الثاني: انّه لو دخل الخنثى بالانثى ولو دبراً لايبطل صومهما لاحتمال كون آلة الواطيء زائدة فلا أثر لايلاجها وتكون كإصبعه فيصحّ صومهما.

الفرع الثالث: انّه لو دخل الرّجل بالخنثى دبراً يبطل صومهما امّا صوم الرّجل فلايلاجه في دبر غيره وأمّا صوم الخنثى فلأنه دخل بها دبراً لكن هذا الفرع انّما يكون كذلك على تقدير الالتزام بان الادخال في الدبر موضوع للحكم وقد مر الاشكال فيه.

الفرع الرابع: انه لو دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى يبطل صوم الخنثى دونهما والوجه فيه انّ الخنثى في الفرض المذكور إمّا واطئة أو موطوئة فلااشكال في فساد صومهما وامّا الرّجل والمرأة فكل واحد منهما يشكّ في تحقق الموضوع والأصل عدم تحققه.

ويختلج بالبال أن يقال انّه لابد من التفصيل بالنسبة الى الخنثى

(مسالة ١٢) اذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه(١).

(مسالة ١٣) اذا شكّ في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه(٢).

بان نقول ان قصدت الخنثى كلا الامرين من الاول يبطل صومها للاخلال بالنية وامّا لو صدر منها اوّلاً احد الامرين مع العزم على ترك الآخر يجوز لعدم تنجّز العلم الاجمالي او نفرض عدم قدرته على الفرد الآخر وخروجه عن محلّ ابتلائها وبعد ساعة صارت قادرة على الفرد الآخر يجوز ايضاً لجريان الأصل بلامعارض فيمكن تصوّر صدور كلا الفردين منه ومع ذلك لايلزم الفساد فلاحظ واغتنم.

الفرع الخامس: انّه لو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما لاحتمال تساويهما في الانوثية والذكورية فكلّ واحد منهما يشكّ في تحقق الموضوع والاصل عدمه فلاحظ.

(١) حكم (قدّس سرّه) بانّه لو فرض كون الاضطرار أو النسيان موجباً للايلاج يجب فوراً الاخراج بعد ارتفاع العذر ومع التراخي يبطل صومه وما افاده تامّ اذ لافرق بين الحدوث والبقاء والعرف ببابك مثلاً لو نهى المولى عبده عن دخول المكان الفلاني واضطر العبد الى دخوله لايشك في وجوب الخروج بعد رفع الاضطرار.

(٢) بتقريب: انّه مع الشك يجري اصالة عدم تحقق الموضوع واوردعليه سيدناالاستاد(قدّس سرّه)بانّ الصائم إن قصد الدخول يبطل صومه وان لم يدخل لاختلال النية ومع عدم قصد الدخول لايبطل وإن

الرابع: من المفطرات الاستمناء أي انزال المنيّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانّه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأمّا لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المنيّ من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء(١).

دخل بلا قصد فالميزان هو القصد لا الدخول الخارجي وعدمه.

ويمكن تصحيح ما أفاده في المتن بانّ المكلف اذا أراد الدخول بمقدار لايضرّ بالصوم أو أراد الملامسة بمقدار لايحصل الدخول فتارة يقطع بان هذا المقدار لايضر وأخرى يقطع بتحقق الموضوع وثالثة يشك أمّا حكم الصورة الاولى والثانية فظاهر وأمّا الصورة الثالثة فيصح التمسّك بالاصل وهو الاستصحاب الاستقبالي ويحكم بمقتضاه انّ الادخال بالمقدار الكذائي لايضرّ ولايتحقق به الموضوع فيجوز.

(١) ادّعي تارة عدم الخلاف فيه وأخرى الاتفاق عليه وثالثة انّه ممّا أطبق عليه الاصحاب ورابعة انّه عليه اجماع العلماء كافّة بالاضافة الى السيرة وارتكاز المتشرّعة.

وتدل على المدّعى جملة من النصوص: منها ما رواه محمّد بن مسلم وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: اني اخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلاّ أن يثق ان لايسبقه منيّه(١*).

---

١) الوسائل: الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

ومنها مارواه عليّ بن جعفر قال: وسالته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلاباس به وامّا الشهوة فلايصلح(١*).

ومنها مارواه ايضاً قال: وسالته عن الرجل أيصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا(٢*).

ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع(٣*).

ومنها مارواه أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع(٤*).

ومنها مارواه سماعة قال: سالته عن رجل لزق باهله فانزل؟ قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين(٥*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

٣) الوسائل: الباب ٤، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . .

فان هذه النصوص بالمطابقةاو بالملازمة تدلّ على بطلان الصوم بالانزال امّا بالمطابقة فظاهر وامّا بالملازمة فانّ ما يدل على الكفارة يدل على البطلان اذ من الواضح انّ الكفارة انما تثبت لأجل ابطال الصوم.

فالنتيجة ان الانزال يوجب بطلان الصوم لكن لامطلقاً بل في صورة التعمد والاختيار فان الدليل قائم على انّ الابطال انّما يتحقق فيما يكون السبب صادراً عن المكلّف اختياراً بل يمكن ان يستفاد المدّعى من قوله ﷺ فيما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لايضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء(١*).

فانّ المستفاد من الحديث انّ الواجب على المكلّف الابتعاد من الامور المذكورة ومن الظاهران الابتعاد امر اختياري ومن ناحية أخرى معلوم انّه لافرق بين الامور المذكورة وبقية المفطرات فلاحظ.

ثم إنّه هل يجوز الملاعبة مع الزوجة مع عدم الوثوق بسبق المنيّ أم لا؟ مقتضى الشرطيّة الواقعة في كلامه روحي فداه عدم الجواز مع عدم الوثوق.

ولكن الذي يختلج بالبال ان يقال: انّ الوثوق حيث انّه طريق الى الواقع يكفي للجواز قيام البيّنة عليه فلو اخبر ثقة خبير بعدم السبق يجوز حيث انّه لا اشكال في قيام الامارة مقام الوثوق بل لانرى مانعاً من القول بالجواز ببركة الاستصحاب الاستقبالي فانّه قد حقّق في

١) الوسائل: الباب ١، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(مسالة ١٤) اذا علم من نفسه انّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالاحوط تركه وان كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج(١).

الاصول قيام الاصل المحرز مقام القطع الطريقي.

اللّهمّ الاّ ان يقال: انّ المستفاد من الدليل مطلوبيّة الوثوق بما هو طريق.

وبعبارة أُخرى: الماخوذ في الدليل الوثوق الموضوعي بما هو طريق وجواز قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي بما هو طريق أوّل الكلام والاشكال لقصور المقتضي والتفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) تارة نبحث من حيث القاعدة الاولية وأُخرى من حيث النص الخاص فيقع البحث في موضعين، أمّا الموضع الأول فحيث انّ المستفاد من الدليل الجنابة الاختيارية والمفروض انّ النوم مع العلم بها نحو من التعمد والاختيار يلزم القول بالبطلان وعدم جواز النوم.

وامّا المقام الثاني فيستفاد من النص الخاص جواز النوم ولو مع العلم بتحقق الاحتلام لاحظ مارواه القدّاح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لايفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث(١*).

فان مقتضى الصناعة تخصيص دليل المنع بحديث القدّاح فانّ الجنابة الاحتلامية جايزة بمقتضى الحديث ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسامه.

١ـ الوسائل: الباب ٣٥، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(مسالة ١٥) يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وان علم بخروج بقايا المني في المجرى ولايجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المني ان استيقظ قبله خصوصاً مع الاضرار والحرج(١).

وببيان ظاهر: انّ اطلاق دليل المخصّص محكم الاّ ان يقال: انّ النسبة بين دليل المنع وحديث القدّاح عموم من وجه فانهما يفترقان في الجنابة العمدية غير المسبب عن الاحتلام والاحتلام غير العمدي ويجتمعان في الاحتلام الّذي هو محل البحث وبعد التساقط تصل النوبة الى البرائة واللّه العالم بحقائق الامور هذا كلّه مع عدم الحرج وأمّا معه فلااشكال في جواز النوم اذ الحرج يرفع الحرمة لحكومة دليل رفعه على جميع ادلة الاحكام.

(١) قيل: انّه مقطوع به والقاعدة تقتضي الجواز اذ المفروض انّه جنب وتحصيل الحاصل محال وأما دليل حرمة الانزال فلااشكال في انصرافه عنه مضافاً الى السيرة القطعية والارتكاز المتشرعي بحيث يعدّ ابداء الشبهة فيه من الغرائب وبعيداً عن الصواب فلااشكال في جواز البول والاستبراء بالخرطات كما انّه لو احتلم واستيقظ لايجب التحفظ لعين ما تقدم من السيرة والارتكازوبعده عن الاذهان.

هذا مع عدم الحرج والضرر وامّا مع الحرج فتارة يبحث في لزوم التجنّب بعد الانزال وأخرى قبله، امّا في الصورة الاولى فكما تقدّم فانّه مع الحرج الامر أوضح وأما في الصورة الثانية فايضاً لايجب الاجتناب وأماالصوم فالظاهر بطلانه اذالدليل دلّ على انّه يبطل بالجنابة

(مسالة ١٦) اذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم انّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة(١).

(مسالة ١٧) لو قصد الانزال باتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة ايجاد المفطر(٢).

(مسالة ١٨) اذا وجد بعض هذه الأفعال لابنيّة الانزال

وحديث رفع الحرج شانه النفي لا الاثبات فيلزم الالتزام بالبطلان.

واما الضرر فالظاهر انّه لايرفع الحرمة اذ على مسلكنا انّ قاعدة لاضرر ناهية للاضرار لا انّها نافية للاحكام الضررية وأمّا الصوم فيبطل بلا اشكال لعين التقريب الذي تقدّم اذ المفروض انه يصدق الانزال الاختياري وكذلك الجنابة الاختياريّة.

(١) الظاهر انّ الوجه في عدم الجزم بالحكم دعوى انصراف دليل مفطريّة الجنابة عن المقام ولاوجه للدعوى المذكورة فانّ المستفاد من النص وهو ما رواه أبو سعيد القمّاط انه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن اجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح قال: لاشيء عليه وذلك انّ جنابته كانت في وقت حلال(١*)، أنّ الجنابة توجب فساد الصوم فالحقّ الجزم بالحرمة وان الاحتياط في الفتوى نحو من الاحتياط.

(٢) الامر كما افاده ولايحتاج اثبات المدّعى الى البحث فلاحظ.

١ـ الوسائل: الباب ١٣، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

لكن كان كـان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومـه أيضاً اذا أنزل وأمّا اذ أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولا كان من عادته فاتّفق انّه أنزل فالأقوى عدم البطلان وان كان الأحوط القضاءخصوصاًفي مثل الملاعبةوالملامسة والتقبيل(١).

(١) النصوص الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

الطائفة الاولى: مايدل على جواز القبلة على نحـو الاطلاق، لاحظ مارواه سماعة بن مهران قال: سالت ابا عبدالله ﷺ عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر؟ قال: لا(١).

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع كذلك اذا كان مع الشهوة لاحظ مارواه علي بن جعفر(٢*).

الطائفة الثالثة: ما يفصل بين صورة الوثوق بعدم الانزال وعدمه لاحظ ما عن أبي جعفر ﷺ(٣*) فعلى فرض تمامية الاطلاق في الطائفتين الاوليين تكون الطائفة الثالثة مفصّلة وجامعة بين المتعارضتين فالنتيجة انّه مع الوثوق بعدم الانزال يجوز ولايفسد الصوم ولو مع الانزال غير الاختياري واما مع عدم الوثوق فيكون الانزال موجباً للفساد.

ويترتب على ما ذكرنا انّه لو لم يثق من نفسه ومع ذلك أقدم على العمل ولاعب وقبّل ولم ينزل فهل يفسد صومه أم لا؟ الظاهر انّه يفسد

١) الوسائل: الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٤.

٢) قد تقدم في ص٨٧.

٣) قد تقدم في ص٨٦.

اذ المفروض ان الشارع الاقدس لم يرخّصه في المقدمّات وحكم بكون الانزال مفسداً فلو لم يكن المكلف واثقاً بنفسه ومع ذلك اقدم بالمقدمات تختلّ نيّته ويفسد صومه.

ولقائل أن يقول: ان النسبة بين الحديث المفصّل بين الوثوق وعدمه والحديث المفصّل بين الشهوة وعدمها عموم من وجه فان ما به الافتراق من الاول ما لاشهوة له وما به الافتراق من الثاني ما لاوثوق له وفيما يكون عن شهوة مع الوثوق يقع التعارض بين الجانبين والمرجّح مع الحديث الثاني للاحدثية.

لكن لاتصل النوبة الى المرجّح السندي مع وجود المرجّح الدلالي والمرجّح الدلالي مع الحديث الاول وذلك لانّه لو قدّم حديث ابن جعفر لايبقى مورد للحديث الاول اذ إمّا يباشر مع الشهوة وإمّا يباشر بلاشهوة امّا مع الشهوة فقد فرض تقديم المعارض وامّا بلاشهوة فلانحتاج اليه اذ لايستفاد ذلك من حديث ابن جعفر ايضاً فعنوان الوثوق يصير لغواً.

وامّا إن عكس الامر وقلنا بتقديم الحديث الاول لايصير الثاني لغواً اذ مع الشهوة وعدم الوثوق يكون مؤثّراً فالنتيجة انّه لو كان مع الوثوق يجوز ولو مع الشهوة وامّا مع عدم الوثوق ان كان مع الشهوة لايجوز وان كان بلاشهوة يجوز.

ولتوضيح المدعى نكرّر التقريب، ونقول: اذا فرضنا كون المباشرة مع الوثوق فان كان مع شهوة لايجوز بمقتضى حديث ابن

الخامس: تعمّدالكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الائمة (صلوات اللّه عليهم) سواء كان متعلقاً بامور الدين أو الدّنيا وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق على أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً اليه لاعلى وجه نقل القول وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلايكون مبطلاً(١).

جعفر وان لم يكن مع الشهوة فيجوز بمقتضى ذلك الحديث وأمّا مع عدم الوثوق، أمّا مع الشهوة فلايجوز، وأمّا مع عدمها فيجوز فأين يظهر اثر الحديث الاول؟ هذا بحسب الصناعة ولكن الظاهر انّه لا اشكال في الجواز اذا كان واثقاً ولو مع الشهوة فان عدم الجواز مع الوثوق بعدم الانزال يقرع الاسماع فلاحظ.

(١) ادعي عليه الاجماع ويدل على المدعى مارواه أبو بصير قال: سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال: قلت: هلكنا قال: ليس حيث تذهب انّما ذلك الكذب على اللّه وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام (١*).

والحديث تام سنداً ويؤيد المدعى ما رفعه البرقي الى أبي عبداللّه عليه السلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس

---

١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسالة ١٩) الاقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء بنبيّنا ﷺ فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل الأحوط الحاق فاطمة الزهراء (سلام اللّه عليها) بهم أيضاً(١).

في الماء والكذب على اللّه وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام(١*).

فلااشكال في أصل الحكم انّما الكلام في جملة من الخصوصيّات التي تعرض لها الماتن.

الاولى: انه لافرق في الحكم المذكور بين كون الكذب راجعاً الى أمر الدنيا وبين أن يكون راجعاً الى أمر الدّين والأمر كذلك فان الاطلاق يقتضي العموم ولاوجه للاختصاص.

الثانية: انّه لافرق بين الاخبار والفتوى والوجه فيه انّ الفتوى أيضاً اسناد للحكم الى اللّه ولذا يشمله ﴿آللّه اذن لكم أم على اللّه تفترون﴾.

الثالثة: انّه لافرق بين كون الأخبار بالعربي او بغيره من اللّغات كما هو واضح كما انّه لافرق بين القول والكتابة والاشارة والكناية كل ذلك للاطلاق كما انّه لافرق بين كونه بنفسه جاعلاً له أو يكون مجعولاً لغيره فانّه مقتضى الاطلاق.

الرابعة: انّه لو كان بنحو الحكاية عن الغير لاعلى نحو الاخبار لايكون مبطلاً وهذا واضح ظاهر.

(١) الانصاف انّ التعبير بقوله الاقوى على خلاف ما ينبغي والمناسب أن يقال: الاحوط والوجه فيما ذكرنا انّ الفتوى لابد ان تكون مستندة الى مدرك معتبر هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

---

١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٢٠) اذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد أو موجّهاً الى من لايفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان كان الأحوط القضاء(١).

(مسألة ٢١) اذا ساله سائل هل قال النبي ﷺ كذا فاشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه(٢).

(مسألة ٢٢) اذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبيّ ﷺ مثلاً ثمّ قال: كذبت بطل صومه، وكذا اذا أخبر باللّيل كاذباً ثمّ قال في النهار ما أخبرت به البارحة صدق(٣).

النصوص قاصرة عن شمول بقية الانبياء والصديقة الكبرى أرواح العالمين لهم الفداء.

(١) الحق انّ ما أفاده غير تامّ فانّه لااشكال في أن زيداً لو خاطب جبلاً من الجبال ويقول: انت والدي يصدق على كلامه انّه خبر كاذب.

وبعبارة أُخرى: نسأل انّه لو أخبر أحد بخبر بلامخاطب شاعر انّه أخبر أو انّه انشأ اولا هذا ولاذاك؟ لاسبيل الى الثاني والثالث وعلى الاول، إمّا صادق او كاذب نعم غاية ما يمكن أن يقال: ان الدليل منصرف عن مثله ولاوجه لهذه الدعوى وعلى فرض القول به بدويّ يزول بالتأمّل فالحكم مبنيّ على الظهور لا الاحتياط.

(٢) الامر كما أفاده لانّه مصداق للاخبار وقد فرض انّه نسب خلاف الواقع الى النبي ﷺ.

(٣) لكونه مصداقاً للكذب المفطر ودعوى الانصراف عهدتها

(مسالة ٢٣) اذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلاً، بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانّه لاتنفعه توبته في رفع البطلان(١).

على مدّعيها.

(١) فان الشيء لاينقلب عمّا هو عليه والمفروض انّ المفطّر قد تحقق في الخارج وبطل الصوم فلايعقل الارتفاع، نعم لو دل دليل على الكفاية نلتزم بها ولكن حيث ليس فليس، واما التوبة فانّما تؤثّر في محو الذنب من استحقاقه العقوبة ولادليل على تاثيرها في العصيان كالعدم.

ان قلت: قد روي عن النبي ﷺ «التائب من الذنب كمن لاذنب له»(١*) واطلاقه يقتضي ذلك.

قلت: يرد عليه **أولاً** انّ السند ضعيف فإن الراوي دارم وهو يروي عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن رسول اللّه ﷺ والرجل لم يوثق بل في رجال سيدنا الاستاد هكذا وقال: «ابن الغضائري دارم بن قبيصة بن نهشل أبو الحسن السائح يروي عن الرضا عليه السلام لايؤنس بحديثه ولايوثق» فالحديث ساقط عن الاعتبار السندي.

وثانياً: انّه كيف يمكن الالتزام بالتقريب المذكور والحال انّه يلزم انّه لو ترك زيد صلاته وصيامه وحجّه في تمام عمره وفي آخر العمر تاب لايكون عليه شيء ولايجب عليه القضاء حال حياته ولايجب قضاء ما تركه بعد وفاته، ولو أتلف أموال الناس لايكون ضامناً لها

---

١) البحار: ج٦ ص٢١، الحديث ١٣.

(مسألة ٢٤) لافرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لايجوز الاخبار به وإن أسنده الى ذلك الكتاب الاّ ان يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار(١) بل لايجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه الاّ على سبيل النقل والحكاية(٢).

بعد التوبة وهذا يضحك الثّكلى ويستلزم تاسيس فقه جديد ولايرضى به أدنى السوقي فكيف بالاكابروالاعاظم أعاذنا اللّه من الزلل والعثرة.

(١) كلّ ذلك للاطلاق فانّ الميزان إسناد الكذب الى اللّه أو الى الرسول والائمة ﷺ بلافرق في خصوصياته، نعم اذا نقل الكذب عن الكتاب لايكون وجه للبطلان وقد اشتهر في الالسن انّ نقل الكفر ليس كفراً.

(٢) قبل الخوض في البحث ينبغي بيان مفهوم الكذب بحسب ما يستفاد من اللغة فنقول: الكذب عبارة عن الخبر المخالف للواقع بلافرق بين كون المخبر عامداً أو خاطئاً وما ورد في قوله تعالى: ﴿**والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون**﴾ مع حقية الرسالة من باب مخالفة شهادتهم مع الواقع فانّ المنافق لايشهد بالرسالة.

اذا عرفت ما قلنا فاعلم انّه لافرق بين الظن والشك اذ الظن اذا لم يكن حجة يكون في حكم الشك وعليه نقول: يقع الكلام تارة من حيث الحرمة والجواز مع قطع النظر عن الصوم واخرى يقع الكلام من حيث افساد الاخبار مع عدم العلم للصوم فيقع الكلام في موضعين.

. . . . . .

امّا الموضع الاول فالّذي يختلج بالبال أن يقال: تارة يكون الاخبار مع عدم العلم اثباتاً لأمر حادث واخرى يكون نفياً، امّا على الاول فالظاهر انّه لايجوز في أيّ مورد فرض اذ مقتضى الاستصحاب عدم حدوث ذلك الحادث الفلاني فبالاستصحاب يحرز عدمه في الواقع ويترتب عليه حرمة الاخبار عن حدوثه فيكون حراماً بلافرق بين الموارد.

وامّا على الثاني فتارة يكون إسناداً الى اللّه واخرى يكون الاسناد الى غيره تعالى، امّا إن كانت النسبة اليه تعالى فيكون حراماً لقوله تعالى: ﴿آللّه اذن لكم أم على اللّه تفترون﴾(١*).

ولقوله تعالى ايضاً: ﴿أم تقولون على اللّه ما لاتعلمون﴾ (٢*) وامّا ان كانت النسبة الى غيره تعالى فلامقتضي للحرمة اذ كون الخبر كاذباً غير معلوم فلاوجه للحرمة مع الشك بل يمكن احراز عدمه بالاستصحاب اي يحرز عدم كونه كذباً.

بل يمكن القول بالجواز حتى بالنسبة الى اللّه تعالى اذ كما قلنا بالاستصحاب يحرز عدم كونه كذباً فيحكم بالجواز بلااشكال هذا تمام الكلام في الموضع الاول.

وامّا الموضع الثاني: أي ابطال الاخبار الصوم فافاد سيّد المستمسك (قدّس سرّه) «حيث كونه كذباً غير معلوم لايكون مفسداً

١) يونس: ٥٩.

٢) البقرة: ٨٠.

للصـوم بمقتـضى أصل البـرائة بل لايحـتـاج الـى الاصل لانّ الابطال متوقّف على العمد ولاعمد في المقام فيقطع بعدم الابطال».

وأورد عليـه سيدنا الاستاد بانّ المكلف يعلم اجمالاً بحرمة احد الطرفين، مثلاً اذا أراد أن يخبر عن حرمة شيء أو عن حليته يعلم بحرمة احد الخبرين وبمقتضى العلم الاجمالي يتنجّز عليه كلا طرفيه فيكون الاخبار مصداقاً للتعمّد فيوجب بطلان الصوم اذ على تقدير كونه كذباً فقد اوجد المفطر وعلى تقدير صدقه تكون نيّة الصوم مختلّة اذ على الفرض المكلف لايكون قاصداً بعدم الاتيان بالمفطر ولايبالي كما هو ظاهر.

أقول: الظاهر انّه لاتصل النوبة الى التقريب المذكور اذ لو دار الأمر بين حكمين يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق المشكوك فيه فبالاصل المحرز يكشف كون الخبر خلاف الواقع وامّا لو دار الامر بين الاثبات والنفي ففي فرض الاثبات فبما أنّ الواقع منجّز ومخالف للأصل المحرز يكون صومه باطلاً على كل تقدير إمّا بلحاظ الافطار وإما بلحاظ اختلال النيّة.

وامّا في فرض النفي فحيث انّ إخباره غير جايز ومع ذلك يقدم يكون مرجع اقدامه الى عدم قصد الصوم فيبطل من هذه الجهة فلاحظ.

اللّهمّ الاّ أن يقال: انّه لو فرض احراز عدم الكذبيّة كما هو كذلك فلايكون حراماً بل يكون جايزاً فلايكون مصداقاً لتعمّدالكذب.

فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده الى الكتاب أو الى قول الراوي على سبيل الحكاية(١).

(مسالة ٢٥) الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً لايوجب بطلان الصوم الاّ اذا رجع الى الكذب على اللّه ورسوله ﷺ(٢).

(مسالة ٢٦) اذا اضطرّ الى الكذب على اللّه ورسوله ﷺ في مقام التقية من ظالم لايبطل صومه به كما انّه لايبطل مع

فانقدح بما ذكرنا انّه لاتصل النوبة الى تقريب العلم الاجمالي كما انّه لاتصل النوبة الى البراءة بل الحق ما ذكرنا.

ويلزم الاشارة الى نكتة وهي انّه لو كانت الشبهة حكميّة لامجال لاصالة عدم كون الخبر كاذباً اذ يلزم الفحص في الشبهة الحكمية وامّا اذا لم يكن كذلك فلانرى مانعاً من جريان اصالة عدم كونه كذباً.

وان شئت قلت: يشك في أنه هل يكون الخبر مخالفاً مع الواقع ام لا؟ والاصل عدم كونه مخالفاً مع الواقع فيجوز الاخبار به ولايعارضه اصل عدم كونه موافقاً فيكون حراماً لانّ الكذب عبارة عن الخبر المخالف مع الواقع مضافاً الى أنّه لو أُغمض عمّا ذكرنا يقع التعارض بين الاصلين فتصل النوبة الى البراءة.

(١) بل الاظهر ذلك في بعض الفروض ولايجب الاحتياط في بعضها الآخر فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضي للبطلان وهذا ظاهر واضح.

السهو أو الجهل المركّب(١).

---

(١) المسئلة محلّ الخلاف فذهب جماعة الى عدم فساد الصوم بالافطار تقية ومنهم المحقّق الاردبيلي في شرح الارشاد وذهب جماعة الى خلاف القول الاول والتزموا بالفساد منهم الشيخ وصاحب الحدائق ومال اليه الشهيد الثاني في المسالك.

والحق هو القول الثاني، اذ المفروض انّه افطار اختياري فيفسد الصوم بمقتضى النصوص ولاتنافي بين ارتفاع الحرمة بالاضطرار والتقية كما انّ الأمر كذلك في الافطار الاكراهي.

وتؤيّد المدّعى جملة من النصوص منها مارواه داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله ﷺ انّه قال: وهو بالحيرة في زمان أبي العباس، اني دخلت اليه وقد شكّ الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلّمت عليه فقال: يا أبا عبدالله أصمت اليوم؟ فقلت: لا. والمائدة بين يديه قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبدالله ﷺ: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان احبّ اليّ من ان يضرب عنقي(١*).

ومنها مارواه رفاعة عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام، اليوم؟ فقلت: ذاك الى الامام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: ياغلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله انّه يوم من شهر

---

١) الوسائل: الباب ٥٧، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(مسالة ٢٧) اذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً(١).

رمضان فكان افطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولايعبد اللّه(١*).

ومنها مارواه خلاّد بن عمارة قال: قال أبو عبداللّه ﷺ دخلت على أبي العباس في يوم شكّ وأنا أعلم انّه من شهر رمضان وهو يتغدّي فقال: يا أبا عبداللّه ليس هذا من أيامك، قلت: لِمَ يا أمير المؤمنين؟ ماصومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال: فقال: ادن قال: فدنوت فاكلت وأنا واللّه أعلم انّه من شهر رمضان(٢*).

إن قلت: يستفاد من نصوص الباب بمناسبة الحكم والموضوع انّ الوجه في الافساد كون الكذب في المقام لأجل شدّة المبغوضية والحرمة والمفروض ارتفاع الحرمة بالاضطرار والتقيّة.

قلت: ما ذكر لايقتضي رفع اليد عن ظهور الدليل واطلاقه ولايكون بحدّ يوجب جعله قرينة منفصلة لاسقاط حجية الظهور الاطلاقي.

ان قلت: لماذا لانلتزم بارتفاع جميع الاثار ببركة حديث رفع الاضطرار؟

قلت: البطلان غير قابل للرفع ولذا نقول: الادلة الرافعة للتكاليف لاتدلّ على صحّة العمل الفاقد للجزء أو الشرط.

(١) الامر كما افاده والوجه في الفساد اختلال النيّة.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٢٨) اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ كما اشير اليه(١).

(مسألة ٢٩) اذا اخبر بالكذب هزلاً بان لم يقصد المعنى اصلاً لم يبطل صومه(٢).

السادس: ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل وغير الغليظ على الاحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان باثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه(٣).

---

(١) فانّ البطلان يتوقف على العمد والمفروض عدمه.

(٢) والوجه فيه: انّه لم يقصد الاخبار فلم يتحقق الموضوع.

(٣) المسئلة محلّ الخلاف ويدل على المدعى ماروواه المروزي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح(١*).

والحديث ضعيف بالاضمار وغيره فانّ سليمان بن جعفر لم يوثق ومجرّد كونه في اسناد كامل الزيارات لا أثر له.

مضافاً الى انّ الرجل مردّد بين ابن جعفر وابن حفص وسليمان ابن جعفر مجهول فلادليل معتبر على المدعى والقاعدة الاولية تقتضي

---

١) الوسائل: الباب ٢٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

والاقوى الحاق البخار الغليظ(١) ودخان التنباك ونحوه(٢) ولاباس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً

عدم كونه مفطراً.

اضف الى ذلك انّه يعارضه ماروي عن الرضا ﷺ قال: سالته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جايز لاباس به، قال: وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لاباس(١*) فالحكم مبنيّ على الاحتياط.

(١) قد ظهر ممّا تقدم انّه لاموضوع لما أفاده اذ قد مرّ ان الدليل قاصر بالنسبة الى الغبار فكيف بالبخار ومع الاغماص عمّا تقدم وتسلّم الحكم في المقيس عليه لاوجه للقياس لكونه باطلاً، نعم لو كان الحكم بواسطة صدق الاكل فالالتزام على طبق القاعدة هناك، كما انّه لو صدق عنوان الشرب يكون الحكم تاماً في المقام من حيث الدليل ولكن انّى لنا بهذه الدعوى.

ويضاف الى ذلك كلّه انّ السيرة قائمة على عدم الاجتناب عن البخار بل يعدّ الاحتراز عنه بعيداً عن الصواب فلاحظ.

(٢) الظاهر انّه لاوجه له، نعم تدخين الدخانيّات بادخال الدخان في الجوف من طريق الحلق كما هو المتعارف خلاف أذهان المتشرعة فمقتضى التورّع الاجتناب عنه وان كانت الفتوى بالحرمة والفساد نحو من التّجري فلاتغفل.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

أو قهراً(١) أو مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول ونحوذلك(٢)

السابع: الارتماس في الماء(٣).

---

(١) اذ يشترط في الحكم بالافساد صدق التعمّد فما يكون ناشياً عن الغفلة والنسيان لايكون مفسداً.

(٢) يكفي للجواز احتمال عدم الوصول فانّه يحرز عدمه بالاستصحاب الاستقبالي بل يكفي للجواز مجرد الشك ولو مع عدم الاستصحاب فان الشبهة موضوعية وتجري البرائة عن وجوب التحفظ.

(٣) ادّعي عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ماروا ه محمّد بن مسلم(١*) ومنها ماروا ه عليّ بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني(٢*) ومنها رواه أحمد بن ابي عبدالله(٣*).

ومنها ماروا ه يعقوب بن شعيب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم(٤*).

ومنها ماروا ه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه في الماء(٥*).

---

١) قد تقدم في ص٦٧.

٢) قد تقدم في ص٧٦.

٣) قد تقدم في ص٧٦.

٤) الوسائل: الباب ٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

ومنها مارواه الحسن الصيقل قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا، ولا المحرم، قال: وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا(١*).

ومنها مارواه حنّان بن سدير انّه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لاباس ولكن لاينغمس والمراة لاتستنقع في الماء لانّها تحمل الماء بقبلها(٢*).

ومنها مارواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولايرمس راسه(٣*).

ومنها مارواه حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء(٤*).

ولا اشكال في انّ المستفاد من هذه النصوص مفطريّة الارتماس اذ لايحتمل ان يكون الارتماس حراماً تكليفياً فقط للصائم والحال انّ الصائم بالصوم الندبي مثلاً يكون ابطال الصوم جايزاً له فكيف يكون الارتماس حراماً عليه فالحرمة وضعيّة اي الارتماس يوجب فساد الصوم وهذا لا اشكال فيه.

وفي المقام حديث وهو مارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك

١) نفس المصدر، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

. . . .

اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولايعودنّ(١*)، ربما يقال يعارض تلك النصوص الدالة على فساد الصوم بالارتماس فما الحيلة وما الوسيلة؟

وقد بنى سيدنا الاستاد على تمامية الحديث سنداً ودلالة ولذا جمع بين الطرفين تارة بأنّ تلك الروايات صادرة عن المعصوم قطعاً فترجّح على هذه الرواية واخرى بأنّ الحديث المعارض موافق مع العامّة فتقدّم الطائفة المعارضة الحديث بمخالفة القوم.

وصاحب الحدائق حمل الحديث على التقيّة أيضاً.

اقول: يرد على ما أفاده انّ الدلالة مخدوشة اذ السائل يقول: «قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ذلك اليوم ولايعودنّ.

فان فرضنا انّ الصائم باختياره ومع توجهه بكونه صائماً ارتمس في الماء ولكن لايتوجه الى أنّ الارتماس يبطل الصوم يصدق انه تعمّد في الارتماس ولاينافي عدم علمه بالحكم وغفلته.

ويدلّ على المدعى قوله عليه السلام في ذيل الحديث «ولايعودنّ» اذ المستفاد من النهي انّ الصائم ممنوع عن الارتماس فامّا يكون قوله عليه السلام «لايعودنّ» مناقضاً مع نفيه للقضاء فالحديث غير قابل للاستدلال وإمّا يكون دالاً على الافساد مع العلم بكونه مفسداً ومتوجهاً اليه فلايكون الحديث معارضاً فالدلالة غير تامّة على كلا التقديرين.

فالنتيجة انّ الحديث المشار اليه غير معارض لتلك المطلقات

---

١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعةً أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً وأما غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلاباس به وإن إستغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلايكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وان كان

وبعبارة واضحة: إما يكون الحديث مجملاً فلايعتدّ به وإمّا يكون السؤال عن صورة الالتفات الى الصوم ومع ذلك أرتمس فاجاب عليه السلام بعدم وجوب القضاء لكن قد علم من ذيل الحديث ومن بقية النصوص بطلان الصوم بالارتماس اذا كان مع الالتفات الى الافساد.

وان شئت فقل: كيف يمكن أن يكون الارتماس مبطلاً والمكلّف يعلم الحكم المذكور ومع ذلك ياتي به متعمّداً اي يبطل صومه متعمّداً ومع ذلك لايكون عليه القضاء أليس هذا جمعاً بين المتناقضين؟ فلابد أن يكون المراد من التعمّد التعمّد من حيث كونه عالماً بكونه صائماً ولكن غافل عن ابطال الارتماس للصوم او ناس للحكم المذكور ولكن ابطال الصوم لايتوقف على العلم بكون الامر الفلاني مفطراً.

مضافاً الى انّ العلم بصدور أحد طرفي المعارضة لايكون مرجّحاً فانّ الميزان في المعارضة كون كلّ واحد من الطرفين حجّة بالعلم الوجداني أو التعبّدي والمفروض عنده حجّية الحديث المعارض.

واما الترجيح بمخالفة القوم فقد قلنا في محلّه انّه لادليل عليه ولكن هذا اشكال مبنائي وهو لايسلّم ما نقول وان كان المفروض عليه حتى على مسلكه أن يقبل والتفصيل موكول الى مجال آخر، والله العالم بحقائق الاشياء.

هوالأحوط وخروج الشعر لاينافي صدق الغمس(١).

(مسألة ٣٠) لابأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات بل ولارمسه في الماء المضاف وان كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف(٢).

---

(١) بعد بيان أصل الحكم تعرض(قدّس سرّه) لجملة من الفروع:

الفرع الاول: انّه يكفي لترتب الحكم رمس الرأس فقط والوجه فيه: انّه قدذكرفي بعض النصوص خصوص الرأس لاحظ حديثي الحلبي وحريز(١*)

فاذا خصّص الحكم برمس جميع البدن كما يستفاد من جملة من النصوص الأخر يلغو عنوان رمس خصوص الرأس فلامجال لان يقال لاتعارض بين الاثباتين وايّ منافاة بين كل واحد من الامرين موضوعاً مستقلاً للحكم؟ اذ عليه لايبقى مورد لموضوعية رمس الرّأس فقط فانّ الميزان في ترتب الحكم رمس الرأس ومقتضى الاطلاق المستفاد من النّص عدم الفرق بين رمس الرّأس دفعة أو تدريجاً.

نعم اذا لم يتحقق الموضوع ولو بخروج جزء يسير من الرّأس خارج الماء لايترتب الحكم لعدم تحقق الموضوع وهذا ظاهر واضح.

الفرع الثاني: انّ المراد بالرأس فوق الرقبة بتمامه فانّه المتبادر من اللّفظ وعليه لا أثر لرمس أكثره لعدم تحقّق الموضوع وان كان الاحتياط بترتيب الأثر في غمس المنافذ.

الفرع الثالث: انّ خروج الشعر لايضرّ بصدق الموضوع فان شعر الرأس ليس جزءاً منه بل عارض يعرضه.

(٢) المذكور في نصوص الباب بالصراحة لفظ الماء ومن الظاهر عدم

---

١) قد تقدم في ص١٠٧.

(مسالة ٣١) لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثمّ رمسه في الماء فالاحوط بل الاقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان(١).

صدق عنوان الماء على المضاف فكيف بساير المايعات؟ وتسرية الحكم الى المضاف يحتاج الى الدليل ولادليل عليها واذا لم يسر الحكم الى المضاف فعدم سرايته الى مطلق المايع والى الجوامد الناعمة كالدقيق أوضح واظهر فما افاده في المتن تامّ.

(١) الميزان في ترتّب الاحكام الشرعية صدق موضوعاتها عرفاً وحيث انّه يصدق عنوان الرّمس في الماء حال كون الراس ملطّخاً بمانع عن وصول الماء يترتب الحكم.

وأما لو أدخل رأسه في إناء ورمس الاناء في الماء فان صدق رمس الراس يترتّب الحكم وإن لم يصدق لايترتب وكذا لو شك اذ مع الشبهة المصداقية لامجال للأخذ بالدليل بل يمكن احراز عدم صدقه بالاستصحاب على ما بنينا من الاخذ بالاستصحاب في الشبهة المفهومية.

وفي جريان الاستصحاب في أمثال المقام شبهة وهي انّه لاحالة سابقة كي تستصحب اذ ربما لايصدق عنوان على ما في الخارج كعنوان المغرب على ما قبل ذهاب الحمرة فيصح أن يقال: عنوان المغرب لم يكن صادقاً والآن كما كان.

وأما في المقام فمتى يفرض عدم الصدق وبعبارة واضحة: لابدّ

(مسالة ٣٢) لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى وان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ(١).

(مسالة ٣٣) لابأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء(٢)، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب اذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

للصائم أن يحرز عدم الصدق كي يجوز له الارتكاب فكيف يحرز العدم.

والذي يختلج بالبال ان يقال: يمكن احراز عدم الصدق باحد وجهين:

الوجه الأول: الاستصحاب الاستقبالي بان يقال مادام لايتحقق الرمس على النحو المذكور لايصدق رمس الرأس فيكون المستقبل كالماضي فيجوز.

الوجه الثاني: أن يقال: قبل وضع اللغة لم يكن العنوان صادقاً والآن كما كان فلاحظ واغتنم.

(١) قد ظهر وجه ما افاده ولاموجب للاعادة.

(٢) لعدم صدق الموضوع بل السيرة جارية عليها من أهل الشرع والورع العالمين بالحكم، نعم اذا صدق عنوان الموضوع بايّ نحو كان

(مسالة ٣٤) في ذي الرأسين اذا تميّز الاصلي منهما فالمدار عليه ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما لكن لايحكم ببطلان الصوم الاّ برمسهما ولو متعاقباً(١).

(مسالة ٣٥) اذا كان مائعان يعلم بكون احدهما ماءاً يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما(٢).

(مسالة ٣٦) لايبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو

يترتّب عليه الحكم للاطلاق ولاوجه لانصراف الدليل عن الفرد غير المتعارف فان الاطلاق رفض القيود.

(١) امّا مع تميّز الاصلي عن الزائد فلاكلام والامر ظاهر وامّا مع الاجمال فتارة نقول: بعدم تنجّز العلم الاجمالي بالجملة بل نقول به في الجملة كما قلنا فالامر ايضاً ظاهر فانه يختار احد الطرفين ويرتّب عليه الحكم.

وامّا على القول المشهور فالاجتناب واجب على الاطلاق وامّا من حيث فساد الصوم فالحقّ انّه يفسد الصوم بقصد ارتكاب الطرفين أو الشك والترديد في الاجتناب للاختلال الحاصل في النيّة.

(٢) قد ظهر الحال في هذه المسالة من المسالة السابقة فلاوجه للاعادة، وصفوة القول: انّ المسالة من مصاديق العلم الاجمالي وقلنا: انّه فرق بين القول بتنجّز العلم الاجمالي في الجملة والقول بتنجزه بالجملة فلاحظ ما ذكرناه.

السقوط في الماء من غير اختيار(١).

(مسألة ٣٧) اذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه(٢).

(مسألة ٣٨) اذا كان مائع لايعلم انّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه(٣).

(مسألة ٣٩) اذا إرتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والاّ بطل صومه(٤).

(مسألة ٤٠) اذا كان مكرها في الارتماس لم يصحّ صومه بخلاف ما اذا كان مقهوراً(٥).

---

(١) والوجه فيه: انّ البطلان يتوقف على العمد.

(٢) لاشتراط التعمّد في تحقق الافطار والمفروض عدمه.

(٣) الامر كما أفاده فانّه لو قلنا بتماميّة جريان الاستصحاب في الاعدام الازليّة فالامر ظاهر فانّه ببركة الاستصحاب يحرز عدم كون المشار اليه ماء فيجوز الرمس فيه وامّا إن قلنا بعدم تماميّته فيكفي اصل البرائة.

(٤) والوجه فيه انّه يفهم عرفاً انّ المنع، عن الرّمس بلافرق بين الاحداث والابقاء.

(٥) اذ الاكراه يرفع الحرمة ولامقتضي لعدم مبطليّة الارتماس مع كونه اختيارياً فيفسد باطلاق دليل مبطلية الارتماس، وامّا الارتماس القهري فحيث انّه غير اختياري لايكون مفسداً.

(مسالة ٤١) اذا إرتمس لانقاذ غريق بطل صومه وان كان واجباً عليه(١).

(مسالة ٤٢) اذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل الى التيمّم اذا كان الصوم واجباً معيّناً وان كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه(٢).

---

(١) والوجه فيه: انّ مقتضى اهمية حفظ النفس جواز الافطار ولاتنافي بين وجوب الارتماس وكونه مفطراً للصوم كما هو مقتضى اطلاق دليل الافطار.

(٢) أفاد سيدنا الاستاد في تقريب المدعى: انّه لاتزاحم بين ما لابدل له وماله البدل والمفروض انّ الغسل له البدل وهو التيمّم، وامّا الصوم فلابدل له فيقدّم ما لابدل له على ماله البدل.

ويرد عليه انّ التيمّم ليس بدلاً عرضياً للغسل كي يتمّ البيان المذكور بل بدل طولي للغسل وحكم اضطراري فلايتمّ التقريب الّذي أفاده.

نعم يمكن الاستدلال بنحو آخر وهو انّه يستفاد من النصوص الواردة في باب التيمّم جوازه عند العذر ومن الظاهر ان الارتماس محرّم في حد نفسه على الصائم فيكون عذراً مانعاً عن الاغتسال فينتقل الامر الى التيمّم.

هذا فيما يكون الصوم واجباً معيناً، وامّا اذا كان واجباً موسّعاً او كان مستحباً فيجب الغسل فاذا اغتسل يبطل صومه بل اذا قصد الاغتسال يبطل صومه لاختلال النيّة انّما الكلام في ان مجرّد ايجاب

(مسالة ٤٣) اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله اذا كان متعمداً وان كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وأمّا اذا كان الصوم مستحباً او واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله(١).

الغسل هل يكون مستلزماً لبطلان صومه أم يمكن الالتزام بالصحة على نحو التّرتب؟

الظاهر هو الثاني، اذ يمكن للمكلف أن يبقي صومه على تقدير ترك الغسل.

ان قلت: الترتب انّما يتصوّر في الضدّين اللذين لهما ثالث، وامّا فيما لايكون لهما الثالث كالحركة والسكون فلايجري الترتّب اذ مع انعدام احد الطرفين يكون الطرف الآخر واجباً وحاصلاً والامر لايتعلق بتحصيل الحاصل.

قلت: ليس الامر في المقام كذلك فانّ المكلف تتصور له حالات ثلاث: الاولى: الغسل، الثانية: ترك الاغتسال مع قصد القربة في الامساك، الثالثة: ترك الاغتسال بلاقصد القربة فيكون قابلاً لان يخاطب بالخطاب الترتّبي فلاحظ.

(١) قد تعرض في هذه المسالة لفروع:

الفرع الاول: انّه لو ارتمس في الواجب المعيّن بقصد الاغتسال بطل صومه وغسله، امّا صومه فللاختلال في النية، وامّا غسله فلأنّه يحرم عليه الاتيان بالمفطر في شهر رمضان تادّباً فيكون الارتماس حراماً وبعد فرض حرمته لايكون قابلاً لصيرورته مصداقاً للمامور به

(مسالة ٤٤) اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج وان كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدّار الغصبية اذا دخلها عامداً ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين ايضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج(١).

لاستحالة اجتماع الضدين ولكن هذا يختصّ بصوم شهر رمضان، وأمّا في غيره فلابدّ من التفصيل.

الفرع الثاني: انّه لو لم يكن متعمداً كما لو كان ناسياً للصوم يصح صومه وغسله، امّا صومه فلأنّ المفروض انّ الارتماس سهوي بخلاف الصورة الاولى التي يكون المفروض فيها كونه عامداً وامّا غسله فلعدم موجب لبطلانه.

الفرع الثالث: انّه لو كان صومه مستحباً أو واجباً موسعاً يصحّ غسله ويبطل صومه، امّا الأول فلعدم موجب لبطلانه، وأمّا الثاني فلأنه ابطله بالارتماس.

(١) في هذه المسالة فرعان:

الفرع الأول: انّه لو ابطل صومه بالارتماس في شهر رمضان أو في الواجب المعين لايصحّ غسله لاحين الارتماس ولاحال المكث تحت الماء ولاحين الخروج اذ المفروض انّ الارتماس حرام وكذلك المكث

. . . .

تحت الماء حرام.

حيث يستفاد من دليل المنع عدم الفرق بين الاحداث والابقاء وايضاً يكون الخروج حراماً كما انّ الخروج من الارض الغصبية حرام على مابيّن في محله اذ الخروج من الارض هناك ومن الماء هنا وان كان لازماً بحكم العقل لكونه أقلّ محذوراً ولكن حيث انه ينتهي الى سوء الاختيار يكون مبغوضاً للمولى ولامجال للجواز بعد فرض كون التركيب اتحادياً بين الواجب والحرام فيكون الغسل مصداقاً للحرام فلايكون صحيحاً لكن يختص بصوم شهر رمضان حيث انّ المستفاد من الدليل حرمة استعمال المفطر حتّى بعد بطلان الصوم، وامّا في غيره فلادليل على الحرمة فيمكن القول بالجواز في غير صوم شهر رمضان.

الاّ أن يقال: الامر بالاغتسال ظاهر في الاحداث وما نحن فيه لايكون احداثاً بل ابقاء للغسل الحادث قبله فعلى مسلك من لايرى كون الامر بالغسل ظاهراً في الاحداث لابدّ من التفصيل.

وربما يقال: انّ المكلف اذا ارتمس في شهر رمضان وبعد الارتماس تاب يصحّ غسله حين الخروج اذ التوبة تمحو الذنب الصادر عنه ومع فرض محوه لايكون خروجه منهياً عنه.

ان قلت: الداخل في الارض المغصوبة هل يكون منهياً عن الخروج أم لا؟ وعلى فرض تعلق النهي عنه هل يكون الخروج مبغوضاً للمولى أم لا؟ لا اشكال في كونه منهياً عنه وكونه مبغوضاً ومع فرض كونه مبغوضاً كيف تكون التوبة ماحية؟

(مسالة ٤٥) لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله، وان كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا ان كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب، وان كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل(١).

قلت: المستفاد من بعض النصوص ان التائب من الذنب كمن لاذنب له، فيكون العصيان الصادر عن المكلف كالعدم.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام ولكن الظاهر انّه لايمكن مساعدته، اذ من الظاهر انّ المبغوضية لاترتفع بالتوبة فان التوبة لاتؤثر في التكوينيّات غاية ما في الباب انّ التوبة توجب العفو وعدم العقوبة ومع فرض كون التصرف كالخروج عن الدار الغصبية أو الخروج عن الماء مبغوضاً كيف يمكن قصد التقرب به وكيف يمكن أن يصير محبوباً؟

نعم في باب الصلاة يمكن اثبات المحبوبية بقاعدة الصلاة لاتسقط بحال.

بقي في المقام شيء وهو انّه لو كان المكلف حين الارتماس غافلاً عن كون خروجه حراماً أيضاً لايكون حراماً بالنسبة اليه ومع عدم حرمته لايكون مبغوضاً فيجوز أن يقصد الاغتسال حين الخروج.

الفرع الثاني: انّه لو كان الصوم مستحباً أو اذا كان واجباً ولم يكن معيناً يصحّ الغسل ويبطل صومه بالارتماس ولكن يصحّ غسله بالمكث وبالخروج على مسلك من لايرى الامرظاهرأفي لزوم الاحداث

أقول: في مفروض الكلام يصحّ غسله بنفس الارتماس اذ المفروض انّ الارتماس لايكون حراماً.

(١) قد تعرض (قدّس سرّه) في هذه المسالة لعدّة فروع:

(مسألة ٤٦) لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن

الفرع الأول: انّه لو إرتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسياً للصوم والغصب صحّ صومه وغسله والوجه فيه ان الاتيان بالمفطر مع النسيان لايوجب البطلان فلايبطل صومه ومن ناحية اخرى المكلف لو نسي الغصب وكان نسيانه عن قصور لايحرم عليه التصرّف فيكون غسله ايضاً صحيحاً.

هذا بالنسبة الى النسيان، وامّا مع الجهل بالغصب واحتماله يكون الحكم الواقعي موجوداً فصدور الغسل منه بالماء المغصوب مبغوض والمبغوض لايمكن التقرب به.

الفرع الثاني: انّه لو كان عالماً بالصوم والغصب يبطل صومه لاختلال النية ويفسد غسله لتوجه النهي اليه وعدم امكان التقرب بالحرام.

الفرع الثالث: انّه لو كان عالماً بالصوم لكن ناسياً للغصب يبطل صومه وغسله، امّا صومه فلاختلال النية، وامّا الغسل فلعدم جواز الاتيان بالمفطر حتّى بعد فساد الصوم لكن هذا مخصوص بصوم شهر رمضان.

الاّ أن يقال: انّ الافطار حرام في الواجب المعين والافطار يتوقف على الاتيان بالمفطر وان بطل الصوم بالاختلال بالنية.

الفرع الرابع: انّه لو كان الغاصب ناسياً للصوم يصحّ صومه اذ فرض النسيان ويبطل غسله لكون الماء مغصوباً ولايمكن التقرب بالحرام.

يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً(١).

(مسألة ٤٧) لايبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج(٢).

(مسألة ٤٨) اذا شكّ في تحقق الارتماس بنى على عدمه(٣).

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان(٤).

---

(١) لاطلاق دليل المبطلية بل لايمكن تخصيص الحكم بالعالم للزوم الدّور.

(٢) لعدم المقتضي للبطلان بعد فرض عدم صدق الموضوع الّذي جعل موضوعاً له.

(٣) أفاد سيدنا الاستاد (قدّس سرّه): ان الاصل المذكور انّما يفيد لرفع وجوب الكفارة، وامّا بطلان الصوم فانّما يدور مدار قصد الارتماس وعدمه لاالارتماس الخارجي فلا أثرللأصل المذكوربالنسبةاليه

اقول: يمكن اجراء الأصل وترتيب الاثر عليه بنحوين:

الاول: جريان الاستصحاب واحراز انّ الدخول في الماء بهذا المقدار لايتحقّق به الارتماس فيجوز.

الثاني: أن يجري الاصل في عدم صدق العنوان المذكور على المقدار الكذائي قبل وضع اللغة وبحكم الاستصحاب يحكم بعدم صدق الارتماس فيجوز له أن يدخل في الماء بالمقدار الكذائي الذي يكون مورد الشكّ فلاحظ.

(٤) هذا هو المشهور بين القوم وادعي عليه الاجماع والعمدة

. . . .

النصوص الواردة في المقام، ومن تلك النصوص مارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمداً حتّى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: انّه حقيق أن لاأراه يدركه ابداً(١*).

وهذه الرواية وان كانت دالّة بالمطابقة على وجوب الكفارة لكن يفهم منها انّ الوجه في وجوب الكفارة ابطال الصوم.

ومنها مارواه ابن أبي نصر، عن أبي الحسن ﷺ قال: سالته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمداً؟ قال: يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه(٢*).

ومنها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ انّه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتّى اصبح؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه(٣*).

وفي مقابل هذا القول، القول الشاذّ وهو عدم بطلان الصوم بذلك ويمكن الاستدلال على القول المخالف بوجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: **﴿احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم وانتم لباس لهنّ علم الله انكم كنتم تختانون**

---

١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ﴾(١*).

بتقريب: انّ جواز المباشرة في كلّ جزء من الليل ينافي حرمة الاصباح جنباً.

ويرد عليه انّ اطلاق الآية يقيد بالنصوص الدالة على المنع.

الوجه الثاني: جملة من النصوص منها ما أرسله في المقنع، عن حمّاد بن عثمان انّه سال ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ثمّ يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه(٢*) والمرسل لا اعتبار به.

ومنها مارواه اسماعيل بن عيسى قال: سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أيّ شيء عليه؟ قال: لايضره هذا «ولايفطر ولايبالي» فانّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال: لايفطر ولايبالي، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أيّ شيء يجب عليه؟ قال: لاشيء عليه يغتسل الحديث(٣*) والحديث ضعيف باسماعيل.

---

١) البقرة: ١٨٧.

٢) الوسائل: الباب ١٣، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . . . .

ومنها مارواه سليمان بن أبي زينبة قال: كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أساله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام اليّ بخطّه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولاشيء عليه(١*) والحديث ضعيف بالنوفلي بل وبغيره.

ومنها مارواه عيص بن القاسم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في اوّل الليل فاخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ قال: يتمّ صومه ولاقضاء عليه(٢*) وهذه الرواية مطلقة من حيث التعمد وعدمه فيقيد بتلك النصوص المتقدمة.

ومنها مارواه الخثعمي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر(٣*).

وهذه الرواية من حيث الدلالة تعارض تلك النصوص ولكن السند مخدوش فانّ محمد بن عيسى الواقع في السند يمكن ان يكون العبيدي الذي فيه اشكال فلايعتد بالحديث.

ولم انجرّ الكلام الى هنا ينبغي التعرض لنكتة رجالية وهي ان الاقوال في محمّد بن عيسى العبيدي مختلفة وسيدنا الاستاد (قدّس

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ١٦، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

سرّه) بنى على كونه ثقة وأفاد بأنّ تضعيف الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) اجتهادي.

ولتوضيح الحال ننقل ما قاله الشيخ (قدّس سرّه) في حقّ الرجل قال في الاستبصار: «على أنّ الخبر مرسل منقطع وطريقه محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (رحمه اللّه) من جملة الرجال الّذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لايُعترض بحديثه»(١*) انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وقال أيضاً: «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختص برواياته» الخ(٢*).

وقال الطوسي أيضاً في رجاله: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف».

وقال أيضاً بعد عدّه فيمن لم يرو عنهم «محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف».

وسيدنا الاستاد يقول: يستفاد من كلام الشيخ انّه استفاد ضعف الرجل من الاستثناء المذكور فالتضعيف اجتهادي فلا اثر له والحال ان

---

١) الاستبصار: ج٣ ص١٥٦، في ذيل حديث ٥٦٨.

٢) معجم الرجال: ج١٧ ص١١٤.

أو قضائه(١)

الشيخ كما ترى ضعف الرجل في موارد مختلفة فتارة يقول ضعيف واخرى يقول ضعيف استثناه أبو جعفر وثالثة يقول وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر فلايستفاد الاجتهاد من كلامه.

وان شئت قلت: سلّمنا انّ قوله «ضعيف استثناه» الخ ظاهر في الاجتهاد لكن قوله في محل آخر «ضعيف وقد استثناه» وايضاً قوله في مقام ثالث ورابع «ضعيف» بلاتذييله بذيل ظاهر في الشهادة الحسيّة غاية ما في الباب انّه لو اخبر تارة عن ضعف الرجل بالاجتهاد واخرى بالحسّ، لاوجه لرفع اليد عن الشهادة الحسيّة ولادليل على عدمها فلاحظ وتأمّل واغتنم.

وعلى فرض الاغماض عن هذه الجهة يعارضه ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام(١*) والترجيح مع هذه الرواية لكونها أحدث.

ان قلت: المذكور في التهذيب والاستبصار لفظ أحمد بن محمد بلااضافة الى أبي نصر. قلت: صاحب الوسائل فسّره بقوله يعني ابن أبي نصر والظاهر من الشهادة الحسّ فيتم الامر فلاحظ.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان انّه سال أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولايغتسل حتى يجيء آخر اللّيل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال: لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره(٢*).

---

١) قد تقدم في ص١٢٢.

٢) الوسائل: الباب ١٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى(١).

ومنها ماروا ه ايضاً قال: كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال: انّي اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم وصم غداً(١*).

ومنها ماروا ه سماعة بن مهران قال: سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى ادركه الفجر فقال عليه السلام: عليه ان يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: اذا كان ذلك من الرّجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقضي فانّه لايشبه رمضان شيء من الشهور(٢*).

ودلالة هذه النصوص على المدعى تامّة، لايقال: الحديث الثالث مشتمل على اضمار سماعة وهو من الواقفة فلايعتد بمضمراته فانّه يقال يكفي لاثبات المدعى الحديث الاول والثاني، والثالث مؤيد مضافاً الى دعوى قاعدة مضروبة، تقتضي اشتراك القضاء والاداء في جميع الاحكام.

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية ولامقتضي للالحاق بعد اختصاص الدليل بخصوص صيام رمضان وقضائه بل الدليل قائم على عدم الاشتراط لاحظ ماروا ه محمّد بن مسلم(٣*).

فانّ مقتضى هذه الرواية الشريفة انّ قوام الصوم بالاجتناب عن

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) قد تقدم في ص٦٧.

وان كان الاحوط تركه في غيرهما ايضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان او مضيقاً(١) وأمّا الاصباح جنباً من

الامور المذكورة وعليه لاوجه لكون الاصباح جنباً موجباً للبطلان على الاطلاق.

أضف الى ذلك كلّه أنّه قد ورد النص الخاصّ الدال على عدم بطلان الصوم المندوب بالاصباح جنباً، لاحظ مارواه حبيب الخثعمي قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: اخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الايام اذا أجنبت من أول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمداً حتّى ينفجر الفجر اصوم أو لا أصوم؟ قال: صم(١*).

وما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار... الحديث(٢*).

وأيضاً مارواه عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار الى نصف النهار(٣*) وفي المعتبر منها كفاية.

(١) قال سيد المستمسك (قدّس سرّه) في هذا المقام: «بل هو المختار في الجواهر وعن المصابيح ناقلاً الاجماع عليه وفي محكي مفتاح

---

١) الوسائل: الباب ٢٠، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

غير تعمد فلايوجب البطلان(١) الاّ في قضاء شهر رمضان على الاقوى(٢).

وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعيّن به في ذلك(٣) وامّا الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره فلايبطل بذلك كما لايبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام في النهار(٤).

الكرامة لم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردّد سوى المحقق في المعتبر ونحوه وقد عرفت ضعفه وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط لما عرفت من الشبهة» والامر كما أفاده.

(١) اذ قيّد البطلان في الدليل بصورة العمد.

(٢) لاحظ ماورواه عبدالله بن سنان(١*) فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين العمد وغيره وقد كتب المقرّر لبحث سيدنا الاستاد في شرح عبارة الماتن «أي الموسّع» ولا أدري ما الوجه في التقييد المذكور، اللهم الاّ أن يستفاد من قوله ﷺ «وصم غداً» فيفهم انّ البطلان يختصّ بالموسع مضافاً الى أن الماتن يتعرّض لغير الموسّع.

(٣) بدعوى انّ المستفاد من الدليل الوارد في قضاء شهر رمضان مطلق الصوم الواجب غير المعيّن ولاوجه للدعوى المذكورة.

(٤) لعدم المقتضي للبطلان بل الدليل قائم على عدمه فانّ الحصر المستفاد من حديث ابن مسلم(٢*) المفطر في الامور الخاصّة يقتضي

---

١) قد تقدم في ص١٢٦.

٢) قد تقدم في ص٦٧.

ولافرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام(١) ولابين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة(٢) مع العزم على ترك الغسل(٣) ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لايسع الغسل ولا التيمّم(٤)، وأمّا لو وسع

عدم مفطرية شيء الآ الأمور المذكورة في الحديث بالاضافة الى ورود الدليل بالنسبة الى عدم مفطرية الاحتلام بالنهار لاحظ مارواه القدّاح(١*) ومثله غير في نفس الباب المشار اليه.

(١) للاطلاق المستفاد من بعض النصوص لاحظ مارواه ابو بصير(٢*) مضافاً الى التصريح بكلّ واحد من الامرين لاحظ مارواه الحلبي(٣*).

(٢) فانّه مقتضى الاطلاق، مضافاً الى النصّ المتعرّض للنوم، لاحظ مارواه الحلبي، وقد تقدم آنفاً ويدل على الحكم بالنسبة الى اليقظة بالاولوية.

(٣) بل يصدق عنوان التعمّد حتى من المتردّد في الغسل وعدمه فانّ المكلف لو نام واحتمل انّه يبقى نائماًالى الفجر وبقي نائماً الى أن طلع الفجر يصدق أنه تعمّد ترك الغسل.

(٤) اذ الأمر غير الاختياري اذ انتهى الى الاختيار يكون اختيارياً

---

١) قد تقدم في ص٨٩.

٢) قد تقدم في ص١٢٢.

٣) قد تقدم في ص١٢٢.

التيمم خاصةفتيمّم صحّ صومه وان كان عاصياًفي الاجناب(١)

فما أفاده تامّ.

(١) الظاهر انّه لايمكن مساعدته فانّ المستفاد من الآية الشريفة كون التيمّم بدلاً طولياً اضطرارياً ولذا لايجوز اختيار التيمّم باراقة الماء وعليه لامقتضي للقول بالصحة وانّما نقول بذلك في باب الصلاة من باب أنّها لاتترك بحال وأما في غير باب الصلاة فلامقتضي للقول به.

وان شئت فقل: انّ الالتزام بعدم الصحّة لامن باب انّ كون المتيمم جنباً حيث يستفاد ذلك من حيث ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور فقال: لاباس به(١*).

فانّه فرض في الحديث انّ الامام جنب مع فرض كونه متيمّماً اذ يرد عليه أوّلاً: انّ كونه جنباً قد فرض في كلام السائل.

مضافاً الى أنّ المستفاد من نصوص التيمّم انّ التراب احد الطهورين وبعبارة أخرى: لا اشكال في أن الاثر المترتب على الطهارة المائيّة يترتب على الطهارة الترابيّة بل يستفاد كون التيمّم مطهّراً من الآية الشريفة حيث قال تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم**﴾(٢*).

فالتيمّم يوجب الطهارة وانّما الاشكال في قصور المقتضي لجعل

١) التهذيب: ج٣ ص١٦٧، الحديث ٣٦٦.

٢) المائدة: ٦.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم ومع تركهما عمداً يبطل صومها(١).

التراب بدل الماء والذي يدل على ما ذكرنا انّ الماتن (قدّس سرّه) حكم بكونه عاصياً والحال انّه كيف يجمع بين الصحّة والعصيان، فانّه لو كان بدلاً فما الوجه في كونه عاصياً وان لم يكن بدلاً الاّ عند الضرورة كما هو كذلك فلاوجه للصحّة فلاحظ.

(١) ادعيت عليه الشهرة وفي بعض الكلمات بل قيل: انّه لاخلاف فيه والعمدة النص الوارد في المقام، أمّا بالنسبة الى الحيض فيمكن الاستدلال بما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم(١*).

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن على ما كتبه الحاجياني زيد فضله، وأمّا ما اشتهر بالنسبة الى بني فضّال من العسكري عليه السلام بأنّه خذوا ما رووا وذروا ما راوا فبنفسه ضعيف. مضافاً الى كون الرواية عن بني الفضّال أوّل الكلام والاشكال.

ويمكن اثبات المدّعى بنحو آخر وهو الاستدلال بما رواه عليّ بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها

---

١) الوسائل: الباب ٢١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

في اول يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولاتقضي صلاتها لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك(١*).

بتقريب الاولويّة واشتمال الرواية على عدم قضاء الصلوات بالنسبة الى المستحاضة الذي لايلتزم به لايضرّ بالاستدلال.

وبعبارة واضحة: انّ الحديث يدل على انّ الاصباح على حدث الاستحاضة يوجب بطلان الصوم فيدل على الحكم المذكور بالنسبة الى حدث الحيض بالاولويّة هذا بالنسبة الى الحيض.

وامّا بالنسبة الى النفاس فان قلنا: انّه حيض او قلنا انّ النفاس كالحيض في جميع الاحكام فهو والاّ يمكن اتمام الامر بالاولويّة ايضاً فلاحظ.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في مقام الاستدلال على المدعى وللمناقشة في التقريب المذكور مجال اذ ليس المستفاد من الحديث انّ البقاء على حدث الاستحاضة مبطل للصوم كي يقال الحديث يدل على كون البقاء على حدث الحيض مبطل بالاولويّة بل المستفاد من الحديث اشتراط صحة الصوم بالغسل لكل صلاتين.

وبعبارة واضحة: لاجامع بين المقامين فلامجال لدعوى الاولوية

---

١) الوسائل: الباب ١٨، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان(١) وان كان الاحوط الحاق قضائه به ايضاً بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضاً(٢).

وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لايسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الاقوى(٣).

(مسألة ٤٩) يشترط في صحة صوم المستحاضة على

أضف الى ذلك انّ الاحكام الشرعية وملاكاتها مجهولة عندنا ولذا نرى انّه لو احتلم الصائم في يوم شهر رمضان وترك الغسل ولم يصل صلاة الظهر والعصر لايبطل صومه فلايمكننا الجزم بما قالوا في المقام.

وببيان أوضح: انّ المرئة لو استحاضت بعد صلاة العشائين استحاضة كثيرة لايكون صومها في الغد فاسداً والحال انّها أصبحت مع حدث الاستحاضة فكيف يدّعى الاولوية فلابدّ من اتمام الأمر، إمّا من التوسّل بذيل الاجماع وعدم الخلاف، وإمّا الاحتياط والله العالم.

(١) لاختصاص الدليل برمضان فلاوجه للتعدي.

(٢) فانّ الاحتياط حسن بلا اشكال ولا كلام خصوصاً بالنسبة الى قضاء رمضان حيث يدعى اتحاد القضاء والاداء في جميع الاحكام وان لم يكن عليه دليل.

(٣) لعدم شمول الدليل الفرض المزبور فلاوجه للبطلان مع التصريح بانحصار المبطل في خصال خاصّة.

الاحوط الاغسال النهاريّة(١) التي للصلاة دون ما لايكون لها(٢) فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل، بطل

---

(١) المدرك للحكم المذكور مارواه ابن مهزيار(١*) والمستفاد من هذه الرواية انّ المرئة المستحاضة المامورة بالغسل لكل صلاتين اذا لم تعمل بالوظيفة من الغسل لكل صلاتين يكون صومها باطلاً ويجب عليها قضائه ولايستفاد من الحديث انّ الغسل لصلاة الفجر مؤثر في الصحة أم لا.

وايضاً لايستفاد من الحديث انّ الاستحاضة المتوسّطة كالكثيرة في الحكم المذكور فالغسل الذي يكون مؤثراً في الصحّة وعدمه يكون مؤثراً في البطلان، الغسل لصلاتي الظهر والعصر، وامّا الغسل لصلاة الليلة الماضية أو الآتية فلادليل على دخله في الصحة والفساد.

وبعبارة واضحة: اذا فرضنا انّها اغتسلت للظهرين لايصدق عليها الموضوع المذكور في الحديث ومن ناحية أخرى لايحتمل انّ الغسل لصلاة الليلة الماضية او الآتية يكون دخيلاً، وامّا الغسل لصلاة الفجر فلايكون دخيلاً وان شئت قلت: المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي ذلك.

(٢) فانّ المذكور في كلام السائل الغسل لكلّ صلاتين فما أفاده تامّ.

---

١) قد تقدم في ص١٣٢.

صومها(١) وأمّا لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها(٢) ولايشترط فيها الاتيان باغسال اللّيلة المستقبلة وان كان احوط(٣) وكذا لايعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انّهالوتركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك(٤)

نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلوتركته بطل صومها من هذه الجهة(٥) وكذا لايعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة(٦)

---

(١) تقدم قريباً انّ الحكم مختص بالكثيرة فلاوجه لاسراء الحكم الى المتوسّطة كما انّه لاوجه لاشتراط غسل الفجر في الصحة.

(٢) الظاهر من العبارة انّه لو استحاضت بعد الفجر فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها والحال انّه لايمكن الالتزام به فانّ ترك الغسل للظهرين يوجب البطلان.

(٣) اذ لادليل على الاشتراط ومقتضى حصر المفطر في امور خاصة كما في النصّ عدم البطلان كما انّ مقتضى اصالة البرائة والاستصحاب كذلك.

(٤) الأمر كما أفاده وقد مرّ الكلام حوله.

(٥) قد مرّ انّه لادليل على شرطيّة غسل الفجر.

(٦) نقل عن ظاهر السرائر ونهاية الاحكام وغيرهما: التوقف ويختلج ببالي القاصر انّ الامر كذلك ولامجال لنفيه بعدم الدليل عليه

ولايجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط(١).

(مسالة ٥٠) الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام(٢).

والوجه فيه انّ المستفاد من حديث ابن مهزيار الذي هو اساس الحكم المذكور انّ الشرط للصحة الغسل للصلاة ومن الظاهر انّ الغسل بما هو لايكون مطلوباً بل المطلوب الصلاة مع الغسل.

وبعبارة أخرى: لايكون الغسل مطلوباً نفسيّاً وايضاً لايكون الغسل شرطاً للصوم بل الغسل الّذي يكون شرطاً للصلاة قيد للصوم ومع عدم الاتيان ببقية شروط الصلاة يكون الغسل لغواً ومن الظاهر انّه لايترتب اثر على اللغو.

وان شئت فقل: انّ الغسل في المقام مقدمة موصلة والمفروض انّه مع ترك الصلاة أو ترك بقية شروطها لاتكون المقدمة المذكورة موصلة.

وبعبارة واضحة: هل يمكن ان يقال انّ الغسل للصلاة مع عدم الاتيان بها يكون مؤثراً؟ كلا ثمّ كلا، ولا ادري كيف لم يتعرضوا لهذا الاشكال وهل يكون المقام من مصاديق كم ترك الاول للآخر أم من مصاديق ان المستشكل لم يفهم المناط في عدم تعرّضهم؟ واللّه العالم بحقائق الامور.

(١) لعدم الدليل عليه هذا بالنسبة الى الكثيرة وامّا المتوسطة فقد مرّ ان الدليل قاصر عن شمولها فلاحظ.

(٢) ونسب الى الاكثر والاشهر ووردت في المقام عدة نصوص:

والأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به، وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان أحوط(١).

منها مارواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام(١*).

ومنها مارواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم(٢*).

وهذه الرواية ساقطة سنداً بابراهيم بن ميمون حيث انّه لم يوثق والحديث له اسناد أخر كلّها تصل الى ابراهيم المذكور في السند.

ومنها ما أرسله الصدوق قال: وروي في خبر آخر انّ من جامع في اوّل شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الاّ ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضي ما بعد ذلك(٣*) والمرسل لا اعتبار به ولكن في المعتبر من النصوص كفاية.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً ولكن الصناعة لاتقتضي

---

١) الوسائل: الباب ٣٠، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٢) نفص المصدر، الحديث ١.

٣)نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسالة ٥١) اذا كان المجنب ممّن لايتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فان تركه بطل صومه(١).

الحاق غير صوم رمضان به ولا الحاق الحيض والنفاس بالجنابة فانّ الاحكام الشرعية امور تعبدية لاتنالها عقولنا.

(١) اذ قد علم من الكتاب والسنّة والاجماع والسيرة كون التيمّم بدلاً عن الغسل فعند فقدان الماء شرعاً او تكويناً تصل النوبة الى الطهارة الترابية.

وفي المقام شبهة ينبغي التعرّض لها ودفعها اذ في التعرّض لها بيان تحقيقي فنقول: ربما يقال: انّه لا اثر للتيمّم في المقام وذلك لانّ المستفاد من الدليل انّ الاصباح جنباً يفسد الصوم لاحظ ماروا ه الحلبي(١*).

هذامن ناحيةومن ناحية أخرى قداستفيد من جملةمن النصوص:

منها ماروا ه محمد بن حمران وجميل بن درّاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماءما يكفيه للغسل ايتوضّا بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فانّ اللّه جعل التراب طهوراً(٢*).

ومنها ماروا ه عبداللّه بن بكير قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أجنب ثمّ تيمم فامّنا ونحن طهور؟ فقال: لاباس به(٣*).

---

١) قد تقدم في ص١٢٢.

٢) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . .

ومنها مارواه أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال: لاباس(١*)، انّ الجنب باق على جنابته بعد التيمّم.

ومن ناحية ثالثة التيمّم إمّا مبيح وإمّا رافع لحدث الجنابة لا لنفس الجنابة فالبقاء على هذه الحالة الى الفجر يفسد الصوم ولا أثر للتيمّم.

هذا حاصل الشبهة التي في المقام ويرد على التقريب المذكور.

أولاً: أنّه لادليل على انّ الجنابة بما هي جنابة موضوعة للحكم الشرعي في وعاء الشرع.

ويستفاد من اللّغة ومن مفردات الراغب انّ الجنابة عبارة عن كون الشخص بعيداً عن الصلاة ولايمكن أن يصلّي الجنب ما دام جنباً أي ما دام لم يغتسل.

وقال في ذيل كلامه: «وسمّيت الجنابة بذلك لكونها سبباً لتجنّب الصلاة في حكم الشرع» والمستفاد من كلامه: انّ الجنب ما دام جنباً يجب أن يجتنب من الصلاة فلو جاز له ان يصلّي لايكون جنباً.

ومن الظاهر انّ المتيمم يجوز بل يجب عليه أن يصلّي.

وقال الطريحي في مجمعه: «سمّي جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة» فيفهم من كلامه انّه مع عدم الاجتناب لايكون جنباً.

وقال في المنجد: «أجنب الرّجل تباعد.

ومن الظاهر ان الميتمّم لايتباعد، فلاحظ. وأما النصوص

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

المستدل بها على المدعى فلاتدل عليه، امّا الحديث الاول فقد امر عليه السلام ان يتيمم الجنب وهذه الجملة لاتدل على بقاء الجنابة بعد التيمم وكذا الحديث الثاني.

وامّا الحديث الثالث فقد ذكر جملة «رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهو على طهور» في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام ولادليل على تقرير الامام عليه السلام ما في ذهنه والاّ يلزم تقرير قوله انّ الامام على غير طهور بقرينة المقابلة والحال انّ التيمم طهور.

وثانياً: انّ المستفاد من جملة من النصوص انّ الموجب للبطلان ترك الغسل لابقاء الجنابة منها مارواه ابو بصير(١*).

ومنها مارواه سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولايغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولايدرك فضل يومه(٢*).

ومنها مارواه ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سالته عن احتلام الصائم؟قال: فقال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلاينم حتّى يغتسل وان اجنب ليلاً في شهررمضان فلاينام الآساعةحتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناًوقضاءذلك اليوم ويتمّ صيامه ولن يدركه ابداً(٣*)

---

١) قد تقدم في ص١٢٢.

٢) الوسائل: الباب ١٦، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت(١).

(مسألة ٥٢) لايجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن

ومنها ما رواه محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل ان يغتسل؟ قال: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم الاّ أن يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان إنتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلايقضي يومه(١*).

فالميزان هو الغسل وتركه، ومن الظاهر انّ التيمم بدل عن الغسل في كلّ مورد يكون الغسل متعذّراً أو متعسّراً فان مقتضى اطلاق بدليّة التيمم عن الغسل قيامه مقامه في جميع الموارد.

بل نقول كما قلنا في محلّه انّ التيمّم رافع للحدث كالغسل والوضوء وذلك للاطلاق وصراحة الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهّركم﴾.

وثالثاً: انّ الحكم المذكور في نصوص الابطال يترتب على التعمّد والمفروض في المقام عدمه اضف الى ذلك كلّه انّ السيرة الجارية بين المتشرّعة تقتضي ما نقول.

(١) أي وكذا يجب عليه التيمّم اذا ترك الغسل في صورة التمكّن وقد تقدّم الاشكال فيه وقلنا في صورة التعمّد لادليل على كون التيمّم مؤثراً فلامناص عن الاحتياط ومقتضى الصناعة بطلان الصوم ووجوب القضاء.

---

١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الاقوى، وان كان الاحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول بأنّ التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر(١).

---

(١) وقع الخلاف في التيمم بدلاً عن الغسل بين الاعلام في انّه مبيح أو رافع فعلى القول الاول يجب أن لاينام قبل الفجر اذ على القول المذكور يبطل التيمم بالحدث الاصغر فيلزم الاصباح جنباً الموجب لبطلان الصوم.

وأمّا على القول بكونه رافعاً رفعاً موقّتاً لامانع عن النوم اذ المفروض انّه رافع للحدث فلايبطل بالحدث الاصغر وحيث انّ الحقّ عندنا هو الثاني يجوز النوم قبل الفجر.

ولما إنجرّ الكلام الى هنا ـ وان كان خارجاً عن محور البحث ـ يناسب وينبغي ارسال عنان الكلام وبيان ما هو الحق وكشف الغطاء وابراز ما هو حقيقة الأمر.

فنقول: ذهب سيدنا الاستاد الى أن الجنب بعد التيمّم باق على جنابته ومن ناحية أُخرى الحدث الأصغر رافع وموجب للغسل بالنسبة الى الجنب وموجب للوضوء بالنسبة الى غيره الاّ مع فقد الماء فتصل النوبة الى التيمّم.

واستدل على مدعاه بالكتاب والسنّة، أمّا من الكتاب فبقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾(١*)

---

١) المائدة: ٦.

. . . .

فانّ المتيمّم بعد الحدث الاصغر يصدق عليه عنوان لمس النساء كما انّ مقتضى اطلاق النص كذلك، لاحظ مارواه محمد بن حمران وجميل ابن درّاج(١*).

بتقريب انه فرض الامام جنباً ومع ذلك يجب عليه التيمّم.

وما أفاده غريب اذ من الواضح انّ الجنب يجب عليه أن يتيمّم كما انّه يجب عليه أن يغتسل، انّما الكلام في صدق الموضوع عليه بعد التيمّم.

وفي قبال استدلاله بالآية على مدّعاه نستدل بالآية الشريفة على خلاف مارامه ونثبت بحول الله وقوته انّ التيمم البدل عن الغسل يرفع الجنابة ونقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وان كنتم جنباً فاطّهروا**﴾.

فنسأل من كلّ أهل اللسان وكل عربي عارف باسلوب الكلام ماهو المستفاد من الآية الشريفة؟ والظاهر انّه لايشك احد في أن المستفاد من الآية انّ الجنب مقابل المتطهر.

وبعبارة أخرى: يجب على الجنب التطهّر غاية الأمر في الرتبة الاولى الغسل وفي الثانية التيمّم، فاذا لم يكن التيمّم مطهراً للجنابة يكون الأمر لايزال متوجهاً به اذ المفروض انّ المستفاد من الآية انقسام المكلف الى المتطهّر والجنب والتقسيم قاطع للشركة.

ويؤكد المدعى بل يدل عليه بوضوح قوله تعالى: ﴿**ولكن ليطهّركم**﴾ فالجنب بعد التيمم يكون متطهراً لاجنباً.

---

١) قد تقدم في ص١٣٩.

(مسألة ٥٣) لايجب على من اجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الاعذار أن يبادر الى الغسل فوراً، وان كان هو الاحوط(١).

(مسألة ٥٤) لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تاخّره أو بقي على الشك لانّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار(٢) نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً(٣).

وصفوة القول: انّه يستفاد من مجموع قوله تعالى: انّ الجنب مقابل المتطهّر ويفهم من كلام الحق انّ التيمم بدل اضطراري عن الغسل ولكن اثره عين أثره والعرف ببابك.

اضف الى ذلك انّ المستفاد من نصوص التيمم ان الطهارة الترابيّة عين الطهارة المائيّة بلافرق وعليه يترتب على الطهارة الترابية عين الاثر المترتّب على الغسل، فكما انّ المكلف اذا اغتسل لايحتاج الى الغسل الجديد بعد الحدث الاصغر كذلك اذا تيمم لايرتفع أثر تيمّمه بعد الحدث الاصغر فما أفاده في المتن تام.

(١) لعدم الدليل على الفوريّة والاحتياط طريق النجاة.

(٢) الامر كما أفاده أما في صورة العلم بالتقدّم أو التاخّر فالحكم واضح ويلحق بهما صورة الشك.

(٣) كما تقدّم.

وامّا مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به وبعوضه(١).

(مسألة ٥٥) من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لايجوز له أن ينام قبل الإغتسال اذا علم أنّه لايستيقظ قبل الفجر للإغتسال ولو نام واستمرّ الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة(٢) وأمّا ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلايكون نومه حراماً وان كان الاحوط ترك النوم الثاني فما زاد وان اتّفق استمراره الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء

---

(١) الاحوط وان كان ما افاده ولكن الاظهر عدم الفرق بين الموسّع والمضيّق للاطلاق لاحظ ما رواه ابن سنان (١*).

فانّ هذا الحديث باطلاقه يدلّ على بطلان الصوم ووجوب قضائه بلافرق بين الموسّع والمضيّق، نعم ربما يستفاد الموسّع من الحديث الآخر لابن سنان(٢*) بتقريب ان قوله ﷺ وصم غداً، يختص بخصوص الموسع اذ مع الضيق لايمكنه صوم الغد لكن التقريب المذكور غير تام اذ لاتعارض بين الاثباتين فلاحظ.

(٢) اذ من الواضح انّه يصدق عليه عنوان تعمد الاصباح جنباً فيترتّب عليه وجوب القضاء والكفّارة.

---

١) قد تقدم في ص١٢٦.

٢) قد تقدم في ص١٢٧.

أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبيّن(١).

---

(١) ربما يقال بعدم جواز النوم استناداً الى حديث ابراهيم(١*) وهذه الرواية لا اعتبار بسندها.

وربما يستدل على الحرمة بما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فانّه استيقظ ثمّ نام حتى اصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة(٢*) بتقريب انّ العقوبة المذكورة في الحديث تدلّ على الحرمة.

ويرد عليه انّ الدال على الحرمة العقوبة الاخرويّة وامّا ايجاب شيء على المكلف بعنوان العقوبة لايكون دليلاً على حرمةذلك الفعل.

ويمكن اثبات الحرمة بتقريب آخر وهو: انّ مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقائه نائماً الى الفجر فيكون المكلف في هذه الصورة متعمداً في الاصباح جنباً فيترتّب كلّ من القضاء والكفارة.

ان قلت: ترتب عنوان العمد على الاستصحاب المذكور من الاصل المثبت.

قلت: يمكن أن يقال: بان المورد من موارد اتمام الموضوع بالوجدان والاصل أي بالاستصحاب يحرز بقاء النوم الى الفجر وبالوجدان يقصد النوم وعدم الغسل مضافاً الى انّه يمكن أن يقال انّ الاقدام على النوم مع احتمال عدم الانتباه مصداق للعمد فلاحظ.

---

١) قد تقدم في ص١٣٨.

٢) الوسائل: الباب ١٥، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(مسألة ٥٦) نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتّفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام فانّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول أيضاً وان كان الأقوى لحوقه بالقسم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا فان كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلاشيء عليه وصحّ صومه وان كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، وان كان في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة، بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً بل وكذا في النومة الأولى أيضاً اذا لم يكن معتاد الانتباه ولايعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الاوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان

من النوم الاول لا الثاني(١).

---

(١) قد ذكر في هذه المسالة فروعاً ينبغي التعرض لكلّ واحد منها وبيان ما يتعلق به وشرحه.

الفرع الاول: انّه لو كان عازماً على ترك الغسل وبقي نائماً الى الفجر يكون صومه باطلاً لتعمد الاصباح جنباً الّذي يكون مبطلاً للصوم.

ويمكن الاستدلال على البطلان بتقريب آخر وهو انّ مثل هذا الشخص لايكون ناوياً للصوم بل يكون ناوياً لعدمه ولايكون الصوم بلا نيّة صحيحاً.

الفرع الثاني: أن يكون متردداً في الغسل وفي هذا الفرض تارة يكون متردداً في اليقظة واخرى عالماً بها، أمّا على الاول فيصدق عنوان تعمّد الاصباح جنباً فيكون الصوم باطلاً، وأمّا على الثاني فايضاً يبطل لعدم النيّة والصوم يتوقف على قصد القربة.

الفرع الثالث: انّه لو كان ذاهلاً وغافلاً فلابد من التفصيل بين الكفارة والقضاء بان يقال: لاتجب عليه الكفارة لعدم صدق عنوان العمد، وامّا القضاء فيجب لانّ الذهول والغفلة بعد العلم عبارة عن النسيان، وقد تقدم انّ النسيان يوجب بطلان الصوم وقضائه.

الفرع الرابع: انّه لو كان قاصداً لليقظة والعزم على الاغتسال فحكم (قدّس سرّه) انّه لو كان في النومة الاولى فلاشيء عليه ولابد من ملاحظة النصوص.

فنقول: من تلك النصوص ما رواه ابو سعيد القماط(١*)

---

١) قد تقدم في ص٩١.

. . . .

ومقتضى هذه الرواية انّه لاشيء عليه ومثله في الدلالة على المدعى مارواه العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال: لابأس(١*) والمستفاد من هذه الطائفة انّه لاشيء عليه.

ومنها مارواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر الحديث(٢*).

والمستفاد من هذه الرواية بطلان الصوم ولكن الحديث مخدوش باضمار سماعة حيث انّه من الواقفة ولادليل على كون اضماره عن الامام عليه السلام ومثلها في الدلالة على البطلان مارواه سليمان المروزي.

والحديث ضعيف فانّ الظاهر انّ المروزي لم يوثّق مضافاً الى أن محمّد بن عيسى في السند واذا فرضنا انّ الصحيح انّ المسمى بسليمان الداخل في السند هو سليمان بن الحفص كما يدلّ عليه ما في التهذيب(٣*) وما في بعض نسخ الاستبصار(٤*) وقلنا: انّ الرجل وثّق فايضاً لايتم السند فان الراوي عنه محمد بن عيسى العبيد وهو محلّ الكلام والاشكال.

١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.
٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.
٣) ج٤ ص٢١٢، الحديث ٦١٧.
٤) ج٢ ص٨٧، الحديث ٢٧٣.

مضافاً الى انّه لقائل ان يقول: ما الدليل على صحة المدعى المذكور فان نسختي التهذيب والاستبصار اللّتين عندنا نسختان من الاصل كما انّ نسخة الوسائل كذلك فلاوجه للترجيح.

وبعبارة واضحة: النسخة الاصلية لاتكون موجودة عندنا ومع الاغماض عن هذه الجهة يقع التعارض بين الطرفين فعلى مسلك انقلاب النسبة يخصّص ما يدل على عدم البطلان بالطائفة الثالثة الدالّة على البطلان بالعمد وبعد التخصيص تنقلب النسبة بين الطائفة الدالة على عدم البطلان والطائفة الدالة على البطلان من التباين الى العموم والخصوص المطلقين وتكون النتيجة التفصيل.

وامّا على تقدير عدم القول بالانقلاب كما هو الحقّ يكون الترجيح بالاحدثيّة مع دليل البطلان فلاحظ.

وطائفة اخرى من النصوص تدل على البطلان في صورة العمد منها مارواه الحلبي(١*) ومنها مارواه ابو بصير(٢*) ومقتضى القاعدة تخصيص المطلق بالمقيّد والنتيجة التفصيل بين صورتي العمد وعدمه.

الفرع الخامس: انّه لو بقي نائماً في النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثمّ افاق ونام ثانياً يجب عليه القضاء دون الكفارة.

وهذا هو المعروف بين القوم ويدل على المدعى مارواه معاوية بن عمار(٣*) وهذه الرواية بالصراحة تفرّق بين النومة الاولى والثانية

---

١) قد تقدم في ص١٢٢.

٢) قد تقدم في ص١٢٢.

٣) قد تقدم في ص١٤٧.

. . . .

ولامجال لحمل الجملةالتي تدل على وجوب القضاءعلى صورةالعمد، اذ تعمّد الاصباح كذلك يبطل الصوم فانّ الصوم يتوقّف على النيّة والقصد.

وان شئت قلت: ان الرواية تدلّ على الفرق بين النومة الاولى والنومة الثانية ولايكون الفرق بالعمد وعدم العمد اذ مع العمد يبطل الصوم بلافرق بين الاولى والثانية فيكون الفرق بينهما بعدم القضاء في الاولى وثبوته في الثانية.

ويدل على المدعي ايضاً مارواه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح قال: يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتّى يصبح أتم يومه وجاز له(١).

وهذه الرواية على طبق رواية الصدوق تكون موافقة في الدلالة مع حديث ابن عمّار، وأمّا على طبق رواية الشيخ لاتكون مذيّلة بالذّيل الذي في رواية الصدوق وعند المعارضة بين الزيادة والنقيصة يؤخذ بالزيادة.

وكيف كان يكفي لاثبات المدعى حديث ابن عمّار هذا بالنسبة الى القضاء، وأمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم الدليل على وجوبها بل الدليل قائم على عدمها فان الاطلاق المقامي يقتضي عدمها.

الفرع السادس: انّه لو بقي نائماً الى الفجر في النومة الثالثة فالظاهر انّه لا اشكال عندهم في وجوب القضاء وانّ صومه يبطل ويدل على المدعى حديث ابن عمّار فانّه باطلاقه يشمل النوم الثالث

---

١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسألة ٥٧) الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفّارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه(١).

كما يشمل الثاني.

وأمّا الاستدلال بالرواية بتقريب الأولويّة فلايخلو من التامّل ويدل على المدعى ايضاً حديث ابن أبي يعفور بالتقريب المتقدم ذكره آنفاً وهو الاطلاق.

وامّا الكفّارة فالحقّ انّه لادليل عليها والاجماع المنقول في المقام غير معتبر كما حقّق في الاصول من عدم اعتباره، نعم الاحتياط حسن بلا اشكال.

واحتاط ايضاً (قدّس سرّه) بالكفّارة في النومة الاولى اذا لم يكن معتاد الانتباه والحال انه مع عدم العادة وعدم الوثوق به يدخل في عنوان المتعمد فلايرتبط بالمقام ومن الواضح انّ الاعتياد لا اثر له بل الميزان الوثوق بعدم بقائه نائماً.

الفرع السابع: انّه لايعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول لاحظ مارواه ابن أبي يعفور فانّه يفهم من الحديث انّه لا اعتبار بالنوم الذي احتلم فيه.

وصفوة القول: انّه لا اشكال بحسب الفهم العرفي انّ النومة الاولى بعد الجنابة لاتشمل النوم الّذي وقع فيه الاحتلام واستمرّ.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن بحسب الصناعة

(مسألة ٥٨) اذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر انّ حكمه حكم النوم الثالث(١).

(مسألة ٥٩) الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة(٢).

(مسألة ٦٠) الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والاقوى عدم الالحاق(٣) وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه لايبطل وان كان في النوم الثاني أو الثالث(٤).

(مسألة ٦١) اذا شكّ في عدد النومات بنى على الاقلّ(٥).

لامقتضي للالحاق وعليه فلا وجه لايجاب الاحتياط.

(١) قد تقدم منّا انّ مقتضى اطلاق حديث ابن عمّار عدم الفرق بين الثاني وما بعده مضافاً الى انّه لايبعد أن يقال: انّ العرف يفهم انّ الميزان الوصول الى الثاني وبعد الوصول اليه يترتّب الحكم فلاحظ.

(٢) وهذا ظاهر واضح اذ المفروض انّ الاستصحاب أصل محرز بل امارة حيث لا امارة وبه ينكشف الواقع فيترتب عليه الحكم كما انّ الامر كذلك في العلم والامارة.

(٣) لا وجه للالحاق ولامقتضي له وما أفاده تامّ.

(٤) قد تقدم منّا المناقشة في شمول الحكم للحائض والنفساء وعليه لاموضوع لما أفاده الماتن.

(٥) لاصالة عدم الزائد ومع نفي الزائد بالاصل لايترتّب الحكم كما هو ظاهر واضح فلاحظ.

(مسألة ٦٢) اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايّام وشكّ في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ(١).

(مسألة ٦٣) يجوز قصد الوجوب في الغسل وان أتى به في أوّل الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لايقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة(٢).

(مسألة ٦٤) فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس(٣).

---

(١) لقاعدة الفراغ الجارية بالنسبة الى المشكوك فيه ومقتضاها الحكم بالصحّة فلاحظ.

(٢) الحق انّه لايجوز قصد الوجوب لا في أول الليل ولا في آخره اذ الغسل مقدمة للواجب وقد ثبت في محلّه انّه لادليل على وجوب المقدّمة من قبل الشارع، نعم لا اشكال في أن الغسل عبادة ولاتحقق العبادة الاّ مع قصد القربة وعليه لافرق بين أول اللّيل وآخره.

وان شئت قلت: الطهارات الثلاث لاتصير واجبة شرعاً بلحاظ كونها شروطاً للصلاة أو الصوم أو غيرهما نعم ربما تصير واجبة بعنوان ثانويّ كالنذر ونحوه فلاحظ.

(٣) اذ المفروض انّ المبطل للصوم الاصباح جنباً عن عمد، فاذا فرض عدم العمد لايكون مقتضياً للاشتراط ولايكون بقائه كذلك الى الفجر مانعاً عن الصحّة فالقصور في المقتضي وعليه لامجال لأن يقال

(مسالة ٦٥) لايشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لايضرّ مسّه في أثناء النهار(١).

(مسالة ٦٦) لايجوز اجناب نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم(٢) ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه فان كان بعد الفحص صحّ صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط(٣).

الحكم الوضعي لايرتهن بالقدرة هذا بالنسبة الى الجنابة، وامّا بالنسبة الى الحيض والنفاس فقد مرّ انّه لامقتضي للاشتراط فلاحظ.

(١) اذ لادليل على انّ كلّ حدث اكبر مانع عن صحة الصوم فلامقتضي للاشتراط.

(٢) تكلّمنا حول الفرع على نحو التفصيل قريباً فراجع ماذكرناه.

(٣) استدل على المدعى بحديث سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثمّنظر الى الفجر فراى انّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر لانّه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة(١*).

بتقريب: انّ العلّة تعمّم كما انّها تخصّص وحيث يعلم من

---

١) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض(١).

الحديث انّ العلّة للقضاء ارتكاب المفطر يسري الحكم الى كلّ مورد تكون العلّة موجودة فيه.

لكن الحديث مخدوش بالاضمار من مثل سماعة الذي يكون من الواقفة فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط صناعة تقتضي بطلان الصوم ووجوب القضاء اذ المفروض انه أتى بالمفطر ولادليل على معذوريته كما انّه لادليل على كون الحكم الظاهري أو الخيالي مجزياً عن المامور به بالامر الواقعي فلاحظ.

(١) يظهر من بعض كلمات الاصحاب انّه لاخلاف ولا اشكال في حرمة الاحتقان على الصائم الاّ من ابن الجنيد انما الكلام في انه هل يكون مفسداً للصوم أم لا؟ ويدلّ على كونه مفسداً ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام انّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن(١*).

وهذه الرواية تدل بالوضوح على المدعى اذ الراوي قد فرض كون الصائم به علة يحتاج الى الاحتقان ومع ذلك أجاب عليه السلام بعدم الجواز والحال انّ المريض يجوز له الافطار فلايمكن حمل عدم الجواز على النهي التكليفي بل عدم الجواز وضعي أي يفسد الصوم به.

وعن ابن ادريس والمحقّق في المعتبر والشيخ في جملة من كتبه

---

١) الوسائل: الباب ٥، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

ولاباس بالجامد وإن كان الاحوط اجتنابه ايضاً(١).

وصاحب المدارك حمل النهي على الحرمة التكليفيّة.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام بان النهي في باب المركبات كالامر فيها يحمل على الارشاد لا المولوية.

والانصاف انّه لايمكن مساعدته ولذا نرى انّ النهي عن البيع وقت النداءلايحمل على الارشاد الى الفساد بل يحمل على المولويّة فلايكون ميزان كلّي جارياً في جميع الموارد بل يختلف الامر باختلاف القرائن فالحقّ ما ذكرناه في تقريب كون النهي ارشادياً فلاحظ ولافرق في كونه مفطراً بين صورتي الاختيار والاضطرار كما يظهر من حديث البزنطي.

(١) كما هو مقتضى القاعدة لعدم ما يقتضي العموم فانّ الاحتقان ظاهر في المايع ويؤيد المدعي ما رواه محمد بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللّطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لاباس بالجامد(١*).

بل يمكن الاستدلال على جوازه بالجامد بما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لاباس(٢*).

فانّه باطلاقه يدل على جواز الاحتقان بالجامد اضف الى ذلك أن الشك في عموم مفهوم الاحتقان وشموله للجامد كاف في الحكم بالجواز.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسالة ٦٧) اذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلايبعد عدم كونه مفطراً وان كان الأحوط تركه(١).

(مسالة ٦٨) الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً وان كان الأحوط تركه(٢).

العاشر: تعمّد القيء وان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه(٣).

---

(١) يمكن تقريب المدعى بوجهين:

الوجه الأول: انّ مالايدخل في الجوف لايطلق عليه الاحتقان فلايفطر.

الوجه الثاني: انّ مجرّد الشك يكفي اذ الأخذ بالدليل لايجوز في الشبهة المصداقية مضافاً الى أنّه يمكن احراز عدم الصدق بالاستصحاب فانّا نرى جواز جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية.

(٢) أمّا على تقدير كون ظهور الاحتقان فيما يكون بالمايع فالأمر ظاهر اذ لامجال للأخذ بالدّليل في الشبهة المصداقية بل يجوز عدمه بالاستصحاب.

مضافاً الى انّ اصل البرائة يقتضي الجواز، وأمّا لو فرض الشكّ في الظهور واجمال اللّفظ فايضاً يكون الأمر كذلك اذ لامجال للأخذ باطلاق الدّليل مع الشك في الصدق مضافاً الى اقتضاء البرائة الجواز فلاحظ.

(٣) يظهر من بعض الكلمات انّ الفقهاء متّفقون على أنّ تعمّد القيء يبطل الصوم وانّما المخالف في المسالة ابن ادريس حيث ذهب الى

. . . .

انّه حرام تكليفاً والسيد المرتضى حيث ذهب الى نقصان الصوم بالقيء.

وبعبارة أُخرى: الصوم مكروه معه والعمدة النصوص الواردة في المقام، وتدلّ على المدعى جملة منها: منها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا تقيّأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه(١*).

ومنها مارواه الزهري، عن عليّ بن الحسين ﷺ في حديث قال: وأمّا صوم الاباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّأ من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه(٢*).

ومنها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتمّ صومه(٣*).

ومنها مارواه سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان؟ فقال: ان كان شيء يبدره فلاباس وان كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء - الحديث(٤*).

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ انّه قال: من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذّبه وان شاء غفر له، وقال: من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء(٥*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

ولاباس بما كان سهواً(١) أو من غير اختيار(٢) والمدار

ومنها ما رواه عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من تقيّا متعمّداً وهو صائم قضى يوماً مكانه(١*).

ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه؟ قال: ان كان تقيّا متعمّداً فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء(٢*).

ويستفاد من حديث عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ قال: ثلاثة لايفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة الحديث(٣*)، انّ القيء لايفسد ولكن حيث انّه مطلق من حيث العمد وعدمه يقيّد بصورة العمد ولافرق في كونه مبطلاً بين صورتي الضرورة والاختيار لاطلاق النصوص.

(١) اذ قد قيّد البطلان بصورة العمد لقيام الدليل على ان الاتيان بالمفطر سهواً لايوجب البطلان.

(٢) فانّ البطلان كما قلنا رتّب على عنوان العمد وقد صرّح في بعض النصوص بعدم البأس اذا لم يكن اختيارياً لاحظ احاديث الحلبي(٤*) وابن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في الذي يذرعه القيء

---

١) نفس المصدر، الحديث ٧.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

٤) قد تقدم في ص١٦٠.

على الصدق العرفي فخروج مثل النواة أو الدود لايعدّ منه(١).

(مسألة ٦٩) لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاءوالكفّارة بل تجب كفّارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خبائته أو غيرها(٢).

وهو صائم؟ قال: يتمّ صومه ولايقضي(١*) وسماعة(٢*) وابن جعفر(٣*).

(١) كما في سائر الموارد فمع عدم الصدق، الحكم **ظاهر ومع** الشكّ يمكن احراز عدم الصدق بالاصل.

(٢) قد تعرّض في هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: انّه لو خرج بالتجشّؤ ثمّ نزل بلا اختيار **لايبطل** الصوم وما أفاده تامّ لا اشكال فيه اذ المفروض انّه تحقّق بلا اختيار.

الفرع الثاني: انّه لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً يفسد صومه ويجب عليه القضاء وما أفاده تام اذ المفروض انّه افطر متعمّداً فيجب عليه القضاء.

وفي المقام حديث وهو ما رواه ابن سنان(٤*) يستفاد منه انّه

---

١) الوسائل: الباب ٢٩، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢) قد تقدم في ص١٦٠.

٣) قد تقدم في ص١٦١.

٤) قد تقدم في ص٧٠.

لاباس به والحديث تامّ من حيث الدلالة ولكن مخدوش سنداً فانّ من جملة رواة الحديث محمد بن عيسى ويمكن بحسب الطبقة انّ المراد منه العبيدي وهو ضعيف عندنا فلايعتد به فما أفاده من البطلان ووجوب القضاء على طبق القاعدة.

الفرع الثالث: انّه تجب الكفّارة بل تجب كفّارة الجمع، امّا اصل الكفارة فلمّا دلّ الدليل على انّ الافطار العمدي يوجب الكفارة ويقع الكلام حوله، وامّا كفارة الجمع فوجوبها يتوقّف على امرين:

الأول: كون ما يخرج يكون من المحرّمات.

الثاني: انّ الافطار بكلّ حرام يوجب كفارة الجمع، امّا الامر الثاني فيقع الكلام فيه عند تعرض الماتن انشاء اللّه تعالى فانتظر، وامّا الامر الاول فالذي يمكن أن يكون وجهاً للحرمة كونه من الخبائث.

وللمناقشة في حرمة الخبائث مجال اذ الدليل عليها على الظاهر قوله تعالى: ﴿**ويحرّم عليهم الخبائث**﴾(١*).

بتقريب انّ المستفاد من الآية حرمة الخبائث ومن ناحية أُخرى انّ ما نحن فيه منها.

ويرد على التقريب المذكور انّ الحكم الشرعي لايتعلق بالاعيان الخارجية فانّه غير معقول اذ الحكم الشرعي يعرض لفعل المكلّف فيمكن ان يكون المراد من الخبائث المذكورة في الآية الافعال الخبيثة ومن الطيّبات الأفعال الطيبة فلاترتبط الآية بما نحن بصدده.

---

١) الاعراف: ١٥٧.

(مسألة ٧٠) لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً في القيء وان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل الاّ اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على اخراجه، وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لايصدق معه القيء لم يكن مبطلاً(١).

مضافاً الى انّ كون ما نحن فيه خبيثاً اي يكون مما يتنفّر الطبع منه على نحو الاطلاق محلّ التأمل وان كان الجزم بالاطلاق لايكون جزافاً.

وامّا ما أفاده سيدنا الاستاد من انّه لايكون خبيثاً بالنسبة الى نفس المكلف فغير تام فانّ الميزان بالصدق العرفي فاذا فرض انّه مورد تنفّر الطباع يكون معدوداً من الخبائث ويكون حراماً اذا قلنا بانّ الخبيث حرام.

وامّا النقض بالطعام بعد ادخاله في الفم ومضغه فغير تامّ ايضاً اذ جواز اكله بالنسبة الى نفس الأكل من الضروريات التي لاتكون قابلة للمناقشة هذا بالنسبة الى عنوان الخبيث، وامّا اذا كان حراماً من ناحية أخرى فيدخل الافطار به تحت عنوان الافطار بالمحرّم فلاحظ.

(١) تارة يبتلع شيئاً لايصدق على اخراجه عنوان القيء كالبندقة فلامقتضي للبطلان ولامجال للبحث، وامّا مع الصدق فتارة لايكون الاخراج منحصراً بالقيء فايضاً لامقتضي للبطلان كما هو ظاهر انّما الكلام في صورة انحصار طريق الاخراج به وصدق عنوان القيء عليه

(مسألة ٧١) اذا أكل في اللّيل ما يعلم انّه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء(١).

ومن ناحية أخرى يكون وجوب الاخراج اهم ملاكاً من الصوم ففي مثله لايمكن الالتزام بتوجه كلا التكليفين اذ يكون من موارد الامر بالجمع بين الضدين في عرض واحد ولايصدر مثله عن الحكيم.

انّما الكلام في انه هل يمكن تصحيح الامر بالمهم على نحو الامر الترتّبي ام لا؟ الظاهر انّه لامانع منه اذ ليس الصوم مع القيء ضدين لاثالث لهما كي يقال الامر بالصوم على فرض العصيان تحصيل للحاصل وهو محال بل يتصور لهما ثالث وهو الامساك لا عن قصد القربة به فلامانع عن الالتزام بالصحة على نحو الترتب.

(١) ربما يقال ـ كما في كلام سيّدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف ـ: انّه لايوجب القضاء ويكون صومه صحيحاً بتقريب انّ حكم الابطال مترتّب على تعمّد الصائم والحال انّ القيء في حال الصوم وزمانه غير صادر عن عمد بل مصداق للذرع المعفو عنه ففي زمان صدور الفعل عن عمد لايكون صائماً وفي زمان الصوم لايكون متعمّداً.

ويرد عليه **اولاً** بالنقض بجميع الموارد التي رفع الالزام بواسطة عروض عناوين خاصة كالاكراه والاضطرار والحرج والضرورة فهل يمكن ان يقال: انّه يجوز الذهاب الى مكان يعلم باكراهه على شرب الخمر؟ وهكذا كلاّ ثمّ كلاّ.

(مسالة ٧٢) اذا ظهر اثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر(١).

(مسالة ٧٣) اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولايكون من القيء ولو توقّف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصحّ صومه(٢).

وثانياً: بالحلّ وهو انصراف مثل هذه الادلة عن صورة انتهاء الامر الى الاختيار، وأمّا النقض بصورة العلم بأنّه لو نام في يوم شهر رمضان يعرضه الاحتلام فانّه لو لم يقم اجماع تعبدي كاشف او ضرورة على الجواز يكون الكلام فيه هو الكلام بلافرق اذ مع الاحتلام يكون من مصاديق تعمّد الاجناب فلاحظ.

(١) لانّه من مصاديق التعمّد فيحرم ولكن الانصاف انّ الجزم بالحكم مشكل اذ الوارد في الدليل اكراه النفس على القيء ولايصدق العنوان المذكور على عدم المنع فالحكم مبنيّ على الاحتياط هذا فيما لايكون حرج أو ضرر، وأمّا مع احدهما ففي فرض التعمّد يبطل الصوم فانّ الضرر والحرج لايوجبان الصحّة بل يوجبان جواز الافطار.

(٢) الظاهر انّه (قدّس سرّه) ناظر الى صورة عدم صدق عنوان الاكل اذ مع وصوله الى حدّ يصدق انّه أكله لايجب اخراجه وعليه فلاتصل النوبة الى دوران الامر بين أكل الحرام وافساد الصوم.

وبعبارة واضحة: اذا وصل الذّباب الى حدّ يصدق عليه الأكل فلامقتضي لوجوب الاخراج واذا لم يصل الى ذلك الحدّ وجب اخراجه فكيف يتحقّق عنوان التزاحم.

وقال سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) ـ في هذا المقام على ما في تقريره الشريف ـ: انّ ايصال غير المذكّى الى الجوف وان وصل الى حدّ يصدق عليه عنوان الاكل حرام.

والظاهر انّ ما افاده بلادليل فانّ المستفاد من دليل حرمة الميتة حرمة أكلها فاذا حصل عنوان الاكل لايبقى مجال للحليّة والحرمة.

وصفوة القول: انّ الذباب اذا وصل الى حدّ الاكل فلايجب اخراجه وان لم يصل الى ذلك الحدّ فان لم يستلزم اخراجه القيء يجب واذا استلزم يكون مبطلاً للصوم على كلا التقديرين اذ الامر دائر بين الاكل والقيء وكلاهما مبطلان.

وكيف كان قد فرض في كلامه حرمة أكل الذباب ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف في حرمته كما في الجواهر(١*).

ويرد عليه: ان مجرد عدم الخلاف لايكون حجة.

الوجه الثاني: انّه من الخبائث فيحرم من هذه الجهة بمقتضى قوله تعالى: ﴿**ويحرّم عليهم الخبائث**﴾(٢*).

ولكن يرد عليه انّ التكليف لايتعلّق بالذوات.

الوجه الثالث: كونه من مصاديق الميتة فانّه قد ثبت في الشرع

---

١) الجواهر: ج٣٦ ص٣١٩.

٢) الاعراف: ١٥٧.

(مسألة ٧٤) يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه وأمّا اذا علم بذلك فلايجوز(١).

(مسألة ٧٥) اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول اليه فلايجب بل لايجوز اذا صدق عليه القيء وإن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضاً مع امكانه عملاً باصالة عدم الدخول في الحلق(٢).

الاقدس حرمة أكلها ومن ناحية أخرى لم يبين طريق تذكيته لكن هذا التقريب يختصّ بمورد يكون الحيوان ميّتاً، وأمّا مع الحياة فلايصدق عليه عنوان الميتة.

ثمّ انّه بعد غمض العين عمّا قلنا نقول الوجه فيما أفاده: انّه يقع التزاحم بين وجوب الصوم من ناحية وحرمة أكل الذباب من ناحية أخرى وحيث انّ ملاك صوم شهر رمضان أهمّ فيقدّم وان أبيت فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

(١) التجشّؤ بما هو لايكون مبطلاً للصوم لعدم الدليل عليه والمستفاد من ادلّة المبطلات عدم كونه منها، وأمّا اذا فرض خروج شيء معه فالماتن حكم بعدم الجواز والظاهر انّه لاوجه له فانّ المنهي عنه عنوان القيء الذي لايصدق على ما نحن فيه فلافرق بين صورة العلم بالخروج وصورة العلم بعدمه وصورة الشكّ.

(٢) أمّا في صورة السهو فلايضرّ كما هو المقرّر، وأمّا مع التذكّر فتارة يكون التذكّر قبل صدق الاكل عليه وأخرى يكون بعده وثالثة

(مسألة ٧٦) اذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقّف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلّم بآخ أو بغير ذلك فان أمكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلاة وجب، وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج فان لم

يكون مع الشكّ في الصدق، أمّا الصورة الاولى فيجب اخراجه كي لايتحقق الاكل الاّ مع عدم امكان الاخراج الاّ بالقيء واذا أمكن كذلك يكون صومه باطلاً اذ إمّا يبلع وإمّا يتقياوعلى كل تقدير يكون مبطلاً لصومه

وأما الصورة الثانية فلايجب الاخراج بل يحرم اذا توقف الاخراج على القيء.

وأمّا الصورة الثالثة فيمكن أن يقال بجواز البلع اذ يشكّ المكلف في انّه هل يصدق عنوان الاكل على بلعه أم لا؟ ومقتضى اصل العدم الازلي عدمه فيجوز.

وأمّا اصالة عدم دخوله في الحلق فلايترتب عليه وجوب الاخراج الاّ على القول بالاثبات لانّ الموضوع المأخوذ في الدليل عنوان الاكل لاوصول الماكول الى الحلق.

وأمّا اصالة عدم صدق عنوان الاكل على هذا المقدار فايضاً لا اثر له اذ لايترتّب عليه انّه اذا ابتلع يكون مفطراً الاّ على القول بالمثبت، وأمّا اصالة عدم صدق عنوان الاكل على البلع الذي يتحقّق بعد ذلك فالظاهر انّه لامانع منه.

يصل الى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذّباب ونحوه وجب قطع الصلاة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة وان كان ممّا يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لاهميتها وان وصل الى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها على اشكال وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحّت صلاته وصحّ صومه على تقديرين لعدم عدّ اخراج مثله قيئاً في العرف(١).

---

(١) تتصوّر المسالة بصور:

الصورة الاولى: ما يمكن اخراجه قبل وصوله الى حدّ الاكل بلاابطال للصلاةفلااشكال في وجوب الاخراج بلاابطال الصلاةوالصوم

الصورة الثانية: ما لايمكن اخراجه الاّ مع قطع الصلاة مع امكان التحفظ الى الفراغ من الصلاة وحكم الصورة المذكورة واضح فانه يجب التحفظ كي يمتثل كلا الأمرين.

الصورة الثالثة: مالايمكن التحفّظ فيدور الامر بين ابطال الصلاة والصوم وفي هذه الصورة تارة يتصور الأمر مع سعة الوقت للصلاة واخرى مع ضيقه أمّا في سعة الوقت فالظاهر جواز قطع الصلاة بل وجوبه، فانّ المستفاد من حديث حريز، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتّبع غلامك أو غريمك

واقتل الحيّة(١*)، جواز القطع لدفع محذور عن النفس أو المال.

ومن الظاهر انّ ابطال الصوم محذور مهمّ فيجوز ابطال الصلاة لاجله، فاذا جاز وجب، وهل يمكن الالتزام بسعة الوقت ولو بادراك ركعة أم لا؟

الحق هو التفصيل بين صلاة الغداة وغيرها، فانّ الدليل المعتبر الدالّ على التوسعة يختص بها، لاحظ ماورواه عمّار بن موسى، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلاته(٢*).

وامّا في ضيق الوقت فتارة يكون الداخل في الحلق حراماً في حدّ نفسه كالبقّ والذّباب على ما هو المقرر عندهم وأخرى يكون حلالاً كالباقي من الطعام بين الأسنان فان كان من القسم الأول فربما يقال: يجب قطع الصلاة اذ يدور الامر بين رفع اليد عن الصلاة والاتيان بالصوم مع الاجتناب عن اكل ما يكون حراماً أكله وحيث انّ الثاني اهمّ ولا اقلّ من احتمال كونه كذلك يؤخذ به وترفع اليد عن الصلاة.

وهذا التقريب غريب اذ كيف يمكن رفع اليد عن الصلاة مع انّها عمود الدين وعماده؟

وبتقريب آخر: انّه استفيد من النصّ ان الصلاة لاتترك بحال فنسئل ان الصلاة في مورد الفرض هل تترك أم لا؟ امّا على الاول

١) الوسائل: الباب ٢١، من ابواب قواطع الصلاة الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٣٠، من ابواب المواقيت الحديث ١.

(مسالة ٧٧) قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول الى الحدّ فالاحوط الترك(١).

فلابدّ من رفع اليد عن اطلاق دليل عدم الترك.

واما على الثاني فيلزم تقديمها مضافاً الى أنّه يكفي لعدم الجزم بما قيل احتمال الاهميّة في كلا الطرفين فلاوجه للجزم ومما ذكرنا يظهر حكم صورة ما لايكون الداخل في الحلق حراماً بلعه.

الصورة الرابعة: ما يصل الداخل الحدّ أي وصل الى حدّ يصدق عليه الاكل فان قلنا انّ بلع المحرّم بعد تحقق الأكل لايكون حراماً فالامر ظاهر أي يبلع ولايقطع الصلاة كما انّ الامر أوضح اذا كان الداخل حلالاً في حدّ نفسه.

وان قلنا بان بلع الحرام وايصاله الى المعدة حرام ولو بعد صدق الاكل فحكمه يظهر ممّا تقدم أي مع سعة الوقت يجوز قطع الصلاة بل يجب وامّا في ضيقه فلامجال للجزم بجواز القطع بل القاعدة كما تقدّم منّا تقديم جانب الصلاة.

(١) يمكن القول بالجواز ولاوجه للاشكال اوّلاً وثانياً وثالثاً.

امّا اولاً: فلصحّة سلب عنوان الأكل عن مثله فلايقال ولايصح ان يقال فلان أكل إصبعه وصحّة السلب علامة المجاز.

وامّا ثانياً: فمع الاغماض عمّا ذكر اوّلاً فلا أقلّ من انصراف الدليل عنه فلامقتضي للمنع.

وامّا ثالثاً: فلانّ مجرّد الشكّ في الصدق يكفي اذ الأخذ بالدليل

(مسألة ٧٨) لاباس بالتجشّؤ القهري وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع، بل لاباس بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم انّه يخرج معه شيء من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الأحوط القضاء(١).

في الشبهة المصداقية غير جايز مضافاً الى أنّه يمكن احراز العدم بالاستصحاب كما هو المقرر عندنا ولكن مع ذلك لايمكن رفع اليد عن الاحتياط.

(١) المفسد للصوم تعمّد القيء ومع فرض عدم تحقّق العنوان المذكور لامقتضي للبطلان فلاباس بصورة التعمّد فكيف اذا فرض عدمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً انّماتوجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار أمّا مع السهو وعدم القصد فلاتوجبه(١) من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع

فصل في أحكام المفطرات

(١) يظهر من كلامه فروع أربعة:

الفرع الأول: حكم البقاء على الجنابة وقد مرّ الكلام حوله مفصّلاً.

الفرع الثاني: انّ الافطار العمدي يوجب بطلان الصوم وأيضاً مرّ الكلام بالنسبة الى كلّ واحد من المفطرات.

الفرع الثالث: انّ الافطار القهري غير الاختياري لايوجب بطلان الصوم ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: مارواه محمد ابن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام

يقول: لايضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء(١*).

فانّ المستفاد من هذه الرواية انّ الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال يصحّ صومه، ومن الظاهر انّ صدور الفعل عن الفاعل بلااختيار وارادة لايصحّح النسبة ولايقال انه لم يجتنب.

وان شئت قلت: لامقتضي للبطلان مع فرض عدم الاختيار.

الوجه الثاني: التعليل الوارد في حديث أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انّه الليل فافطر بعضهم ثمّ انّ السحاب انجلى فاذا الشمس؟ فقال: على الّذي افطر صيام ذلك اليوم انّ اللّه عزوجل يقول: ﴿**اتمّوا الصيام الى الليل**﴾ فمن اكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمّداً(٢*).

فان المستفاد من تعليل الامام روحي فداه انّ الموضوع للبطلان تعمّد الافطار وبدونه لايتحقق.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على عدم بطلان الصوم بالافطار ناسياً، اذ لو فرض عدم البطلان مع النسيان مع كون الافطار اختيارياً فعدم البطلان بالافطار غير الاختياري بالاولويّة.

الوجه الرابع: ما رواه عمّار الساباطي قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: ليس

---

١) الوسائل: الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث١.

٢) الوسائل: الباب ٥٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

. . . .

عليه شيء اذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فان تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء ليس عليه شيء ولاقضاء(١*) فانّ المستفاد من الحديث انّ الميزان في البطلان التعمد.

الفرع الرابع: انّ الصائم لو أتى بواحد من المفطرات المذكورة نسياناً لايفسد صومه وهذا هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر؟ قال: لايفطر انّما هو شيءرزقه الله فليتمّ صومه(٢*).

ومنها مارواه عمّار بن موسى، أنّه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى وهوصائم فجامع أهله؟فقال: يغتسل ولاشيء عليه(٣*)

ومنها ماروي عن الائمة عليهم السلام: انّ هذا في شهر رمضان وغيره ولايجب منه القضاء(٤*).

ومنها مارواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم ياتي أهله ناسياً؟ قال: لاشيءعليه انّماهوبمنزلة من أكل في شهررمضان وهو ناس(٥*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٢) الوسائل: الباب ٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ١.

٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

ومنها مارواه سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسياً؟ قال: يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه(١*).

ومنها مارواه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى ويأكل في شهر رمضان؟ قال: يتمّ صومه فانّما هو شيء اطعمه اللّه(٢*).

ومنها مارواه الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وامّا صوم الاباحة لمن اكل وشرب ناسياً او قاء من غير تعمّد فقد أباح اللّه له ذلك واجزأ عنه صومه(٣*).

ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسياً؟ فقال: يتمّ صومه وليس عليه قضاء(٤*).

ومنها ما رواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فاكل او شرب فلايفطر من أجل انّه نسي فانّما هو رزق رزقه اللّه تعالى فليتمّ صيامه(٥*).

ومنها مارواه أبو بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل صام

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

والمندوب(١) ولافرق في البطلان مع العمد بين الجاهل

يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً؟ قال: يتمّ يومه ذلك وليس عليه شيء(١*).

ومنهامارواه عمّاربن موسى الساباطي قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل وهو صائم فيجامع أهله؟فقال: يغتسل ولاشيء عليه(٢*).

وهذه النصوص وان كان موردها مخصوصاً بالاكل والشرب والجماع لكن يمكن الالتزام بالعموم بوجوه:

الوجه الأول: عموم العلّة المستفادة من بعض هذه الروايات لاحظ حديثي الحلبي وابن قيس(٣*) فانّ الحكم علّل في كلامه روحي فداه بكونه ممّا رزقه الله وهذه العلّة لاتختصّ بقسم دون قسم.

الوجه الثاني: انّ العمدة في الصيام الامساك عن الاكل والشرب والجماع فاذا ثبت العفو بالنسبة الى هذه الثلاثة يثبت في غيرها بالاولويّة.

الوجه الثالث: انّ الحكم المذكور مورد ابتلاء العموم فلو كان فرق بين الاقسام من هذه الجهة لذاع وشاع ولم يكن مجهولاً والحال انّ المشهور بل المرتكز في اذهان أهل الشرع عموم الحكم وعدم الاختصاص فالمتحصّل التفصيل بين الناسي وغيره.

(١) فانّ جملة من النصوص المتقدّمة مطلقة ولاتختصّ بشهر

١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

٣) قد تقدم في ص١٧٦ و١٧٧.

بقسميه والعالم(١) ولا بين المكره وغيره فلو اكره على الافطار

رمضان وبقضائه لاحظ حديثي الحلبي وابن قيس.

(١) فانّ مقتضى الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها عدم الفرق بين الجاهل والعالم وفي قبال النّصوص المذكورة حديثان يستفاد منهما التنافي:

الاول: مارواه زرارة وابو بصير قالا جميعاً: سالنا ابا جعفر عليه‌السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لايرى الاّ انّ ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء(١*) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

الثاني: مارواه عبدالصمد بن بشير، عن ابي عبدالله عليه‌السلام في حديث انّ رجلاً اعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه فقال لابي عبدالله عليه‌السلام: انّي كنت رجلاً اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احجّ لم اسال احداً عن شيء وافتوني هؤلاء انّ اشقّ قميصي وانزعه من قبل رجلي وانّ حجّي فاسد وانّ عليّ بدنة؟ فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت ام قبل؟ قال: قبل أن البّي، قال: فاخرجه من راسك فانّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه ـ الحديث(٢*).

بتقريب انّ النسبة بين هذه الرواية وتلك النصوص عموم من وجه وما به الاجتماع ومحلّ المعارضة بين الطرفين الافطار الصادر عن

١) الوسائل: الباب ٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

٢) الوسائل: الباب ٤٥، من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل طومه

الجاهل بالحكم فبمقتضى تلك النصوص يبطل وبمقتضى هذه الرواية لايبطل وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى البرائة.

ويمكن أن يجاب عن الاشكال المذكور بوجهين:

احدهما: انّه بعد التعارض والتساقط يكون المرجع اطلاق الكتاب فانّ قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**﴾(١*) يقتضي الامساك على الاطلاق في النهار وكذلك قوله تعالى: ﴿**ثمّ اتمّوا الصيام الى الليل**﴾(٢*).

ثانيهما: انّ المستفاد من حديث عبدالصّمد انّ الآثار المترتبة على فعل في وعاء الشرع كالحدّ والتعزير والكفارة وامثالها انما تترتب مع العلم، وأمّا مع الجهل فلاتترتّب ومن الظاهر انّ القضاء مترتّب على عدم الاتيان بالمامور به.

وبعبارة أخرى: وجوب القضاء مترتّب على عدم الاتيان بالصوم أو الصّلاة والحديث غير ناظر اليه، نعم ترتفع عن الجاهل الكفارة والحدّ والتعزير اذا كان الافطار عن جهل.

وبعبارة واضحة: المستفاد من الحديث انّ كلّ فعل يكون مورد عقوبة في الشريعة اذا صدر عن المكلّف عن جهل لايترتب عليه تلك العقوبة ومن الظاهر انّ القضاء من آثار عدم الاتيان بالمامور به لا من آثار الاكل أو الشرب أو غيرهما فلاحظ.

---

١ و٢) البقرة: ١٨٧.

على الاقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل(١).

(مسالة ١) اذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه(٢).

---

(١) لاطلاق دليل المفطريّة وامّا حديث الرفع فانّما يقتضي رفع الحرمة والكفّارة ولكن لايفي ولايقتضي صحّة الصوم مع الافطار.

وبعبارة أُخرى: حديث الرفع يقتضي النفي لا الاثبات، وان شئت قلت: الصوم واجب والافطار حرام وموجب للكفّارة وحديث الرفع يقتضي رفع الوجوب وحرمة الافطار وثبوت الكفّارة، وامّا الزائد على هذا المقدار فلايستفاد من الحديث هذا فيما يكون الافطار عن اكراه لكن قد فرض انّ الافطار اختياري.

لايقال: ما المانع من أن يقال: انّ حديث الرفع يرفع المفسدية فيصحّ الصوم مع الافطار الاكراهي.

فانّه يقال: انّ المفسدية والمبطلية والمانعية وامثالها امور واقعية غير قابلةلاللوضع ولاللرفع والذي يكون قابلاً للرفع الوجوب والحرمةوالكفارة وامثالها وعليه لامقتضي للاجزاء بل المتعين الفساد ووجوب القضاء.

وامّا لو أُوجر في حلقه الماء أو الطعام فلايبطل صومه لعدم المقتضي للبطلان، فانّ المستفاد من النص انّ الصوم متقوّم بالاجتناب عن امور مخصوصة والايجار لاينافي الاجتناب فلاحظ.

(٢) اذ المفروض انّه افطر عامداً غاية الامر انّه معذور اذا كان جهله قصورياً وفي المقام شبهةوهي انّ الظن كيف يمكن أن يكون معذّراً

وكذا لو أكل بتخيّل انّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انّه واجب(١).

(مسالة ٢) اذا افطر تقيّة من ظالم بطل صومه(٢).

(مسالة ٣) اذا كانت اللّقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب اخراجها، وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه، بل يجب الكفّارة ايضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فتبيّن طلوع الفجر(٣).

(مسالة ٤) اذ دخل الذباب أو البقّ أو الدّخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان أمكن

فلقائل أن يقول: إنّ افطاره في الفرض المذكور حرام ومقتضٍ للكفّارة.

(١) الامر كما افاده فانّ المفروض انّه افطر عمداً ومختاراً فيفسد صومه.

(٢) الامر في الافطار الناشيء عن التقيّة كالافطار الناشيء عن الاكراه أي التقيّة توجب رفع حرمة الافطار، وأمّا الافطار فحيث انّ المفروض صدوره عن عمد يكون مبطلاً للصوم ولادليل على كون التقيّة على نحو الاطلاق مجزياً.

ومن ناحية أُخرى الاجزاء على خلاف الاصل الاولي والالتزام به يتوقّف على قيام دليل عليه.

(٣) الامر كما افاده، اذ مع فرض التذكّر يجب عليه الامساك ويحرم عليه الافطار، فاذا أفطر يفسد صومه وتجب عليه الكفّارة.

اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء(١).

(مسالة ٥) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقيّة النهار اذا كان في شهر رمضان، وامّا في غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلايجب الامساك، وان كان أحوط في الواجب المعيّن(٢).

---

(١) ما افاده بالنسبة الى الذّباب والبقّ تامّ، وامّا بالنسبة الى الدخان أو الغبار فالحكم مبني على الاحتياط.

(٢) في هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: انّه لو غلب العطش على الصائم بحيث اشرف على الهلاك فهل يجوز له شرب الماء أم لا؟ وفي هذا الفرض تارة يبحث من حيث القاعدة وأخرى يبحث من حيث النص الخاص.

امّا من حيث القاعدة فلاريب في جواز الافطار بل يجب لوجوب حفظ النفس، ولامقتضي لوجوب الصوم اذ المفروض انّه مضطرّ الى الافطار ومقتضى حديث رفع الاضطرار عدم وجوب الصوم.

مضافاً الى انّ المستفاد من الكتاب والسنّة انّ الصوم وظيفة من لايضرّ به الصوم والمفروض في المقام انّ الصوم يضرّ به غاية الاضرار.

وامّا من حيث النصّ فقد ورد في المقام حديثان:

الاول: ما رواه المفضّل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انّ لنا فتيات وشبّاناً لايقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من

العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون(١*) والحديث ضعيف بابن مرّار بل وبغيره.

الثاني: ما رواه عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولايشرب حتى يروى(٢*).

وهذه الرواية تدلّ على جواز الشرب وربما يقال: انّ الحديث وارد في ذي العطاش ولايرتبط بالمقام.

ويرد عليه انّ الذي يعرضه مرض العطاش لايروى وقد صرّح في الحديث بالنهي عن الارتواء فالحديث مربوط بالمقام ويؤيّد المدعى انّه ابدل في بعض النسخ لفظ العطاش بالعطش(٣*) فانقدح انّه يجوز شرب الماء والافطار بمقتضى القاعدة الاوّلية والنّص.

الفرع الثاني: انّه يفسد صومه بالشرب وهذا مقتضى القاعدة الاوّليّة، اذ المفروض انّه افطر اختياراً والدليل قائم على بطلان الصوم بالافطار بل يكون صومه باطلاً ولو مع عدم الافطار لان الصوم غير مشروع له.

الفرع الثالث: انّه هل يجوز له أن يرتوي من الماء او لايجوز له الشرب الا بمقدار الضرورة؟ مقتضى القاعدة الاوّلية جوازه وجواز

١) الوسائل: الباب ١٦، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

٣) الفقيه: ج٢ص٨٤، الحديث٣٧٦ والتهذيب: ج٤ ص٢٤٠ الحديث ٧٠٢.

(مسألة ٦) لايجوز للصائم أن يذهب الى المكان الّذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه أو ايجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مفطراً، ولو كان بنحو الايجار، بل لايبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانّه كالقصد للافطار(١).

ارتكاب كلّ مفطر اذ بعد بطلان الصوم لاوجه لوجوب الامساك ولكن المستفاد من حديث عمّار المشار اليه عدم جواز الشرب الاّ بمقدار يمسك رمقه والظاهر بحسب الفهم العرفي عدم الفرق بين الماء وغيره من المفطرات فيجب عليه الامساك.

الفرع الرابع: انّه هل يختصّ وجوب الامساك بصوم شهر رمضان أو يعمّ كلّ واجب معيّن؟ حكم الماتن بعدم الوجوب ولكن مقتضى اطلاق حديث عمّار عدم الفرق وانكار الاطلاق في الرواية ـ كما في كلام سيدنا الاستاد ـ غير تامّ فلاحظ.

(١) والوجه فيه انّ دليل رفع الاضطرار أو الاكراه لايشمل مورد تهيّة المقدّمات اختياراً والاّ كان لازمه جواز ارتكاب المحرّمات بايجاد المقدمات الموصلة الى تحقّق العناوين المجوّزة وهل يمكن الالتزام به؟ كلاّ ثمّ كلاّ.

وعليه لو ذهب الى مكان صار مكرهاً بالافطار يكون صومه باطلاً ويكون عاصياً، بل يفسد صومه بمجرد الذّهاب أو العزم عليه، اذ مع العزم المذكور لايكون ناوياً للصوم فيكون صومه باطلاً من جهة الاخلال بالنيّة، هذا بالنسبة الى الاكراه أو الاضطرار.

(مسألة ٧) اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكّر في

وأمّا بالنسبة الى الايجار فربما يقال: انّه لاباس به ولايكون حراماً، كما انّه لايبطل صومه فيكون الذهاب الى المكان الكذائي كالنوم في شهر رمضان مع العلم بالاحتلام، هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب المدّعى.

ولابدّ من البحث في موردين:

المورد الأول: في الايجار المفروض في المقام.

المورد الثاني: في النوم في شهر رمضان مع العلم بالاحتلام.

فنقول: أمّا المورد الاول: فالحقّ انّه يصدق عنوان العمد الي الافطار فانّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار والمفروض انّ المكلّف باختياره وعلمه بالايجار يذهب فيكون صومه باطلاً بتحقّق الايجار الموجب للافطار بل بمجرد الذهاب بل بمجرد العزم عليه يبطل صومه لاختلال النيّة.

وأمّا المورد الثاني: فأفاد سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بانّ المأخوذ في النصوص عنوان الجماع والبقاء على الجنابة والاستمناء وشيء من ذلك لايتحقق مع العلم بالاحتلام اذا نام فلاوجه للقياس بين المقامين.

وما أفاده غير تامّ، اذ لو فرض انّ المكلّف يعلم بانّه اذا نام بالليل في شهر رمضان يحتلم ويبقى نائماً الى الفجر، لا اشكال في صدق تعمّد البقاء على الجنابة كما انّه لو نام في نهار رمضان مع العلم بالاحتلام يصدق انّه تعمّد في صيرورته جنباً والمستفاد من نصوص الباب انّ تعمّد الاجناب يوجب الكفّارة والبطلان، لاحظ الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والاّ وجب عليه القضاء والكفّارة(١).

---

(١) ذكر في هذه المسالة فرعين:

الفرع الاول: انّه لو نسي فجامع لايبطل صومه والوجه فيه انّ المستفاد من الدليل انّ تحقق الافطار يتوقف على التعمّد ومع النسيان لا تعمد فلابطلان وهذا ظاهر.

الفرع الثاني: انّه لو تذكّر يجب المبادرة الى الاخراج والاّ وجب القضاء والكفّارة والوجه فيه: انّه مع التذكّر لايكون معذوراً فلابدّ من الاجتناب والاّ يبطل صومه فيجب القضاء كما انّه تجب عليه الكفّارة لصدق الافطار العمدي الذي هو موضوع لوجوب القضاء والكفارة فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

لاباس للصائم بمصّ الخاتم(١)

---

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاوّلية، مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان؟ قال: لاباس بان يمصّ الخاتم(١*).

وفي هذه الرواية يكون المروي عنه للعدّة احمد بن محمّد وقد تقدم منّا الاشكال في الرّجل من باب كونه مشتركاً بين الضعيف والصحيح فلايمكن الاعتماد عليه، ولذا يقع الاشكال في جملة كثيرة من الروايات من حيث اشتمالها على الاسم المذكور بلاقرينة معيّنة.

ولكن بعد مضيّ ايام وليالي وتقرير الاشكال المذكور وتثبيته جدّ واجتهد زميلنا قرّة عيني الشيخ الحاجياني وبنى على انّ الاشكال المذكور غير وارد بتقريب: انّ مقتضى بناء العقلاء بحسب الظهور العرفي على حمل المطلق على الفرد الشايع مثلاً لو كان في بلد من

---

١) الوسائل: الباب ٤٠، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

البلاد شخصان كل منهما مسمّى بالسيد اسماعيل ولكن يراد من اللفظ في الغالب الذي يكون نجفيّاً وعلى نحو الندرة والاتفاق يراد منه الفرد الآخر لا اشكال في حمل اللفظ مجرّداً عن القرينة على النجفي ولايبقون في التحيّر والترديد.

وبعبارة أُخرى: نفس عدم القرينة على التعيين قرينة على ارادة النجفي وعلى هذا الاساس نقول: اذا روى الكليني عن احمد بن محمّد بواسطة محمد بن يحيى أو بواسطة العدّة يحمل على المردّد بين أحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد.

وببيان آخر: لم يذكر في الرجال احمد بن محمد بلاتعيين بل كلّ من يكون مسمّى بهذا الاسم مذيّل بذيل يكون مميّزاً عن غيره وحيث انّ الشايع في نقل الروايات والاحاديث مردّد بين جماعة ثقاة ومن ناحية أُخرى المطلق ينصرف الى الشايع لانبقى متحيّرين ونحكم باعتبار السند.

ولتوضيح المدّعى نذكر الرواة المسمّين بهذا الاسم كي نرى صحّة مقالتنا فنقول: قال الاردبيلي في رجاله: احمد بن محمد بن ابراهيم، احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني، أحمد بن محمد أبو بشر السرّاج، أحمد بن محمد أبو عبدالله الآملي، احمد بن محمد بن أبي الغريب، احمد بن محمد بن أبي نصر زيد.

احمد بن محمد بن أبي نصر، احمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الانزال، أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي الجرجاني، أحمد

ابن محمد بن أحمد الحسيني، أحمد بن محمد بن احمد الخزاعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان، أحمد بن محمد الاردبيلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة، احمد بن محمد البارقي، احمد ابن محمّد بن بسّام المصري، أحمد بن محمد البصري، احمد بن محمد بن بندار، أحمد بن محمد بن جعفر، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أحمد بن محمد بن الحسين الازدي، احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن.

أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، أحمد بن محمد الحضيني، احمد بن محمد بن خالد، أحمد بن محمد بن داود، احمد بن محمد الدينوري، احمد بن محمد بن الربيع، احمد بن محمد بن رميم، أحمد بن محمد بن زياد، أحمد بن محمد بن زيد الخزاعي، أحمد بن محمد المعروف بالزيدي، احمد بن محمد الصرمي، أحمد ابن محمد بن سعيد، أحمد بن محمد بن سلمة.

أحمد بن محمد بن سليمان، أحمد بن محمد بن يسار، احمد ابن محمد الصائغ، احمد بن محمد بن عاصم، احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير، أحمد بن محمد بن عبدالله بن مروان، أحمد بن محمد بن عبيد القمي، أحمد بن محمد بن عبيدالله الاشعري، احمد ابن محمد بن عبيدالله بن الحسن، احمد بن محمد بن علي بن عمر، أحمد بن محمد بن علي الكوفي، احمد بن محمد بن عمّار ابو علي، أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر.

أحمد بن محمد بن عمر، أحمد بن محمد بن عمر بن موسى، أحمد بن محمد بن عيّاش، أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله، احمد بن محمد بن عيسى الغراد، أحمد بن محمد بن عيسى القسري، أحمد بن محمد بن عيسى، احمد بن محمد الكوفي، أحمد بن محمد ابن مسلمة، أحمد بن محمد بن مطهّر، أحمد بن محمد المقري، أحمد بن محمد بن موسى.

أحمد بن محمد بن موسى بن الحرث، أحمد بن محمد النجاشي، أحمد بن محمد بن نوح، أحمد بن محمد الوهركيني، أحمد بن محمد بن هيثم، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد ابن يحيى العطّار، أحمد بن محمد بن يحيى الفارسي، أحمد بن محمد بن يعقوب.

وبعبارة أخرى: بعد فحص روايات الكافي نرى انّ الغالب المسمى بهذا الاسم الواقع في السند المشار اليه إمّا اضيف لفظ محمد الى عيسى، وإمّا اضيف الى خالد ويكون المضاف الى غير الرجلين اقلّ قليل فبمقتضى انصراف المطلق الى الشايع الغالب لابد من حمل المطلق أي ما لايكون لفظ محمد مضافاً على ارادة احد الرجلين اذ الامر مردّد بينهما والمفروض وثاقة كليهما فيكون السند تاماً.

واذا تمّ التقريب المذكور نقول: لو فرض انّه كان هذا الاسم في سند رواية بغير السند المذكور أعمّ من ان يكون الراوي الكليني أو الشيخ أو الصدوق او غيرهم وكان قابلاً لان يكون المراد احد الرجلين

أو الحصى(١) ولابمضغ الطعام للصبي(٢) ولابزقّ الطائر(٣)

أيضاً، نحمل اللّفظ على ارادة أحدهما اذ بحسب الزمان، إمّا يكون النقل مقارناً لزمان الانصراف، وإمّا يكون متقدّماً، وإمّا يكون متاخّراً.

امّا على الاوّل فظاهر، وامّا على الثاني او الثالث فببركة الاستصحاب الجاري في أمثال المقام أي الاصل اللّفظي العقلائي نحكم بثبوت الانصراف في ذلك الزمان أيضاً وتكون النتيجة ما ذكرنا فلاحظ.

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية فانّه لاوجه لفساد الصوم به مع حصر المفطر في امور مخصوصة.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انّه سئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال: لابأس به والطير ان كان لها(١*) مضافاً الى انّ عدم البأس مقتضى القاعدة الاوّليّة.

(٣) الكلام فيه هو الكلام من حيث القاعدة مضافاً الى النص الخاص، لاحظ مارواه حمّاد بن عثمان قال: سال ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وانا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء في اذنه؟ قال: نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ(٢*).

---

١) الوسائل: الباب ٣٨، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٣٧، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

ولابذوق المرق ونحو ذلك مما لايتعدّى الى الحلق(١) ولايبطل صومه اذا اتّفق التعدّي اذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدّي قهراً أو نسياناً، امّا مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي(٢) وكذا لاباس بمضغ العلك ولايبلع ريقه بعده

(١) الكلام فيه هو الكلام من حيث القاعدة، وقد ورد النص الدال على الجواز، لاحظ ما رواه الحلبي، انّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال: لاباس به ـ الحديث(١*).

ويعارضه مارواه سعيد الاعرج قال: سالت أبا عبدالله ﷺ عن الصائم أيذوق الشيء ولايبلعه؟ قال: لا(٢*).

والجمع العرفي إمّا ممكن بين الحديثين وإمّا لايمكن، فعلى الاوّل فلااشكال، وامّا على الثاني فالمرجع القاعدة الاوليّة ومقتضاها الجواز كما تقدّم.

وفي المقام حديث رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟ قال: لايفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لاشيء عليه ولايعود(٣*).

والمستفاد من هذه الرواية المنع التكليفي، عن الذوق بشرط وجدان الطعم في الحلق مع التصريح بعدم البطلان.

(٢) الظاهر انّ مجرد عدم العلم بالتعدّي لايكفي في الحكم

١) نفس المصدر، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

وان وجد له طعماً فيه(١) ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه بل

بالجواز، بل لابد من العلم بعدمه ولو ببركة الاستصحاب الاستقبالي والوجه فيه: انّه يجب عليه أن يجتنب عن خصال خاصّة والاقدام مع الشكّ في تحقّق المفطر ينافي الاجتناب الواجب فلاحظ.

(١) هذا مقتضى القاعدة الاوليّة لكنّ النصوص الواردة في المقام مختلفة: منها ماروا أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء(١*).

فان هذه الرواية تدلّ على الجواز لكن لا اعتبار بسندها.

ومنها ماروا محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: يا محمّد ايّاك ان تمضغ علكاً فانّي مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً(٢*).

وهذه الرواية تدلّ على الجواز مع كراهة والسند تام.

ومنها ماروا الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا(٣*).

وهذه الرواية تدلّ على المنع فيقع التعارض بين تلك الرواية وهذه الرواية، وحيث انّ الترجيح بالاحدثيّة مع الثانية تقدم على الاولى فالنتيجة عدم الجواز فلاحظ.

---

١) الوسائل: الباب ٣٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

كان لأجل المجاورة(١) وكذا لاباس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان أو امرأة وان كان يكره لها ذلك(٢).

---

(١) أفاد سيّدنا الاستاد بأنّه ربما يقال: بأنّه لو استهلك الأجزاء في ماء الفم لايضرّ بالصوم ولكن التوهّم المذكور فاسد لأنّ الممنوع لو كان الاكل لكان لما أُفيد وجه ولكن الواجب على الصائم بمقتضى حديث ابن مسلم(١*) الاجتناب عن المأكول والمشروب ولايصدق الاجتناب على من بلع الاجزاء المستهلكة والاّ يمكن التوسّل بهذه الوسيلة الى أكل مقدار معتد به من السكر ونحوه وهو كما ترى.

وما أفاده لايمكن مساعدته، اذ المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الامساك عن الاكل او حرمته ولايستفاد منه وجوب الاجتناب على الاطلاق كما هو ظاهر.

نعم يمكن الاشكال في البلع في الصورة المذكورة من باب عدم الدليل على الجواز، وبعبارة أُخرى: المقتضي لحرمة البلع موجود اذ يصدق عليه الشرب غاية الامر انصراف دليل المنع أو قيام السيرة على البلع وارتكاز الجواز وشيء من هذه الوجوه لايكون في الصورة المذكورة.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة بلافرق بين الرجل والمرئة، وامّا حديث حنّان بن سدير أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لاباس ولكن لاينغمس والمرأة لاتستنقع في الماء لانّها تحمل

---

١) لاحظ ص٦٧.

ولابلّ الثوب ووضعه على الجسد(١) ولا بالسواك

الماء بقبلها(١*)، الدالّ على المنع بالنسبة الى المرئة معللاً بانّها تحمل الماء بقبلها فغير تام سنداً، فانّ اسناد الصدوق الى الرّجل ضعيف على ما كتبه الحاجياني وللحديث سند آخر وهو ضعيف أيضاً فلاوجه للكراهة أيضاً.

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاوليّة ويستفاد من جملة من النصوص المنع منها، مارواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لاتلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره(٢*).

ومنها ما رواه الصيقل قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا ولا المحرم، قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا(٣*).

ومنها: مارواه حسن بن الراشد قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم قلت: من أين جاء ذا؟ قال: انّ اوّل من قاس ابليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك... الحديث(٤*).

ومنها ما رواه الصيقل، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن

١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

٢ و٣) نفس المصدر، الحديث ٣ و٤.

٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

باليابس بل الرطب أيضاً(١) لكن اذا اخرج المسواك من فمه لايردّه وعليه رطوبة والاّ كانت الرطوبة الخارجية لايجوز بلعها الاّ بعد

الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا ولايشمّ الريحان(١*) وهذه النصوص كلّها ضعيفة سنداً فلايعتدّ بها.

(١) كما هو مقتضى القاعدة، وفي المقام نصوص: منها مارواه ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله ﷺ قال: يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار احبّ(٢*).

ومنها مارواه أبو بصير والحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصائم يستاك ايّ النهار شاء(٣*).

ومنها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لاباس به(٤*).

ومنها مارواه موسى بن أبي الحسن الرازي ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: ساله بعض جلسائه عن السّواك في شهر رمضان؟ قال: جايز، فقال بعضهم: انّ السواك تدخل رطوبته في الجوف؟ فقال: ما تقول في السواك الرّطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فان قال قائل لابدّ من الماء للمضمضة من أجل السنة فلابدّ من السواك من أجل السنة التي جاء

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٢) الوسائل: الباب ٢٨، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

بها جبرئيل على النبيّ ﷺ(١*).

ومنها مارواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السواك للصائم؟ قال: يستاك أيّ ساعة شاء من أول النهار الى آخره(٢*).

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيّ ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء(٣*).

ومنها مارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايستاك الصائم بعود رطب(٤*).

ومنها مارواه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصائم أيّ النهار شاء ولايستاك بعود رطب ـ الحديث(٥*).

ومنها مارواه حسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أيّ النهار شاء(٦*).

ومنها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك؟ قال: لاباس به، وقال: لايستاك بسواك رطب(٧*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

٦ و٧) نفس المصدر، الحديث ٩ و١٠.

. . . .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله (عليه السلام) انّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال: لايضرّ ان يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لايبقى فيه شيء(١*).

ومنها مارواه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا ولايدمي فاه ولايستاك بعود رطب(٢*).

ومنها مارواه يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ـ الحديث(٣*).

ومنها مارواه حسين بن علوان، عن جعفربن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يستاك وهو صائم في أول النهار وفي آخره في شهر رمضان(٤*).

ومنها ما بهذا الاسناد قال: قال علي (عليه السلام): لاباس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار وآخره، فقيل لعليّ في رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال علي (عليه السلام): فان قال قائل لابدّ من المضمضة لسنة الوضوء قيل له: فانّه لابد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل(٥*).

ومنها مارواه موسى بن بكر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن السواك؟ فقال: انّي لاستاك بالماء وأنا صائم(٦*).

---

١ و٢) نفس المصدر، الحديث ١١ و١٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

٤ و٥) نفس المصدر، الحديث ١٤ و١٥.

٦) نفس المصدر، الحديث ١٦.

الاستهلاك في الريق(١) وكذا لاباس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولابتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك(٢).

وهذه النصوص كما ترى متعارضة، ولنا ان نقول بانّه يمكن الجمع بينها بما رواه ابن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ(١*) فان مقتضاه التفصيل بين النفض حتّى لايبقى فيه شيء فيجوز والاّ فلايجوز.

وان أبيت عن الجمع المذكور فنقول: مقتضى التعارض وعدم المرجّح التساقط والنتيجة هي الجواز مضافاً الى انّ الفقيه يقطع بالجواز اذ كيف يمكن أن تكون المضمضة بالماء جايزاً للصائم والسواك بالعود الرطب لايكون جايزاً.

(١) الظاهر انّ ما أفاده في المقام ينافي ما تقدّم منه قريباً في حكم مضغ العلك اذ الاستهلاك إن كان مؤثّراً فكيف لايؤثرهناك وإن لم يكن مؤثّراً فكيف يؤثّر هنا؟ والظاهر انّ كلا المقامين من باب واحد فلاحظ.

(٢) تارة يبحث حول ما أفاده من حيث القاعدة الاوليّة وأخرى من حيث النصوص الخاصّة فيقع الكلام في موضعين، أمّا الموضع الأوّل فلاباس بمصّ لسان الصبي اذا لم تكن عليه رطوبة، وأمّا مع الرطوبة فيشكل ولو مع فرض الاستهلاك في ماء الفم لما مرّ من المقتضي للمنع وعدم المانع وقس عليه مصّ لسان الزوجة مع الوثوق بعدم الانزال، وأمّا مع عدم الوثوق وعدم طريق الى احراز عدم الانزال ولو بالاستصحاب الاستقبالي فيشكل الحكم بالجواز، وممّا ذكرنا يظهر حكم التقبيل والضمّ وامثالهما.

---

١) قد تقدم في ص١٩٩.

(مسألة ١) اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدّم ونحوه من المحرمات أو الماءونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز انّما هو اذا كان ذلك على وجه الاتّفاق(١).

وامّا من حيث النص الخاص، فقد وردت في المقام جملة من الروايات: منها مارواه الحنّاط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أقبّل بنتاً لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: لاباس ليس عليك شيء(١*) والحديث غير تام سنداً لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى الواقع في السند العبيدي.

ومنها مارواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سالته عن الرجل الصائم يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لاباس(٢*) والحديث ضعيف بالعلوي.

ومنها مارواه ابو بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصائم يقبّل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصّه(٣*).

والمستفاد من الحديث جواز اعطاء الصائم لسانه لزوجته لتمصّه ولايستفاد منه أزيد من هذا المقدار فلابدّ من العمل على طبق القاعدة وقد تقدم مقتضاها فلاحظ.

(١) قد فصّل (قدّس سرّه) بين الامتزاج والاستهلاك العمدي

---

١) الوسائل: الباب ٣٤، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحدث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . .

والاتفاقي فحكم بعدم الجواز في الصورة الاولى وبالجواز في الصورة الثانية، والظاهر انّه لاوجه لما أفاده من التفصيل اذ ما المراد من الاتفاق؟ فانّه ان كان المراد منه عدم القصد وعدم العمد على نحو الاطلاق فلايختص الجواز بصورة الاستهلاك بل يجوز ولو مع عدمه.

وان كان المراد منه انّه اذا اتّفق وصول شيء الى الفم وبعده مع العلم والقصد يجعله مستهلكاً في ماء فمه أو يعلم به بعد استهلاكه ولكن مع العلم به يبلعه فلاوجه للتفريق بين الصورتين.

وصفوة القول: انّه إمّا نقول بانّ الاستهلاك يوجب انعدام الموضوع فلاوجه لتحقّق البطلان ولو مع التعمد التامّ، وإمّا نقول كما قلنا إنّ المقتضي للبطلان تامّ والمانع غير موجود في الصورة المفروضة أي صورة الامتزاج بشيء خارجي فلايجوز على الاطلاق وعلى كل، التفصيل الّذي أفاده وأمضاه سيدنا الاستاد لاوجه له.

فصل

يكره للصائم امور:

احدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال ولا كان من عادته والاّ حرم اذا كان في الصوم الواجب المعيّن(١).

---

(١) الّذي يستفاد من النصوص الواردة في المقام التفصيل بين الوثوق بعدم الانزال وعدمه بالجواز في الصورة الاولى وعدمه في الثانية، لاحظ مارواه منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلابأس، وأمّا الشاب الشبق فلا لأنّه لايؤمن والقبلة احدى الشهوتين، قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: انّك لشبق يا ابا حازم، الحديث(١*).

فانّ المستفاد من الحديث وغيره مدار الجواز وعدمه على الأمن

---

١) الوسائل: الباب ٣٣، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق (١) وكذا ذرّ مثل ذلك

والوثوق بعدم الانزال وعدمهما فلامجال لان يقال انّه مع الشكّ يمكن اجراء الاستصحاب الاستقبالي والحكم بعدم الانزال اذ لو كان الاستصحاب كافياً للحكم بالجواز لم يكن وجه لاختصاص الحكم بمورد الوثوق بعدم الانزال فيعلم انّ الوثوق والأمن أُخذا في الموضوع على نحو الموضوعية فلامجال للقول بأنّ الاستصحاب يقوم مقام الوثوق والأمن وانقدح بما ذكرنا انّه لاوجه للحكم بالكراهة بل الأمر دائر بين الحرمة والجواز فلاحظ.

(١) النصوص الواردة في المقام متعارضة، منها مارواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل؟ قال: لابأس به ليس بطعام ولاشراب(١*).

ومنها مارواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلابأس به(٢*).

ومنها مارواه عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام في حديث انّه كان لايرى بأساً بالكحل للصائم(٣*).

ومنها مارواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن

---

١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

المراة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلاباس(١*).

ومنها مارواه ابن أبي يعفور قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم؟ فقال: لاباس به انّه ليس بطعام يؤكل(٢*).

منها مارواه عبدالحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاباس بالكحل للصائم(٣*).

ومنها مارواه الحسن بن عليّ قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لايسوغ له ذلك؟ فقال: لايكتحل(٤*).

ومنها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا انّي اتخوف أن يدخل رأسه(٥*).

ومنهامارواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: لاباس بالكحل للصائم... الحديث(٦*).

ومنها مارواه حسين بن أبي غندر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام:

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

في العين(١).

الثالث: دخول الحمّام اذا خشي منه الضعف(٢).

اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لاباس به(١*).

ومنها مارواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن ابيه: انّ علياً عليه السلام كان لايرى باساً بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه(٢*).

ومقتضى الجمع التفصيل بين وجدان الطعم في الحلق وعدمه بالحكم بعدم الجواز في الاول والجواز في الثاني، فاذا فرض تحقق الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام على الجواز يحمل النهي على الكراهة فلاحظ.

(١) يدل على الحرمة ما رواه سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرّمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: يذرّها اذا افطر ولايذرّها وهو صائم(٣*) فمقتضى القاعدة القول بالحرمة، الاّ أن يقوم اجماع تعبدي كاشف على خلافه لكن سند الحديث ضعيف بالبرقي.

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لاباس ما لم يخش

---

١) نفس المصدر، الحديث ١١.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها(١) واذا علم بادّائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم(٢) بل لايبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة(٣).

ضعفاً(١*) وحيث انّه لايمكن الالتزام بظاهره يحمل على الكراهة.

(١) لاحظ مارواه حسين بن ابي العلاءقال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم اذا لم يخف ضعفاً(٢).

فانّه يستفاد من الحديث انّ الجواز يختص بصورة الامن عن حدوث الضعف، وحيث انّه لايمكن الالتزام بالحرمة في صورة عروض الضعف نقول بالكراهة.

وبهذه الرواية ترفع اليد عن اطلاق عدم الباس الوارد في بعض النصوص، لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاباس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان(٣*).

(٢) هذا مبنيّ على كون الاغماء مبطلاً للصوم.

(٣) فانّه يستفاد من حديث الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: اني أتخوّف عليه أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان او تثور به مرّة، قلت: أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم ان شاء(٤*)، ما

---

١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

٤) نفس المصدر، الحديث ١.

الخامس: السعوط(١) مع عـدم العلم بوصوله الى الحلق والاّ فلايجوز على الأقوى(٢).

هو الميزان الكلّي.

(١) قد وردت جملة من النصوص في المقام: منها مارواه ليث المرادي، قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في اذنه الدهن؟ قال: لاباس الاّ السعوط فانّه يكره(١*).

والحديث ضعيف بعليّ بن رباط اذ الرجل لم يوثّق وفي بعض النسخ أبدل بعليّ بن اسباط ولاطريق للجزم به.

ومنهامارواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام انّه كره السعوط للصائم(٢*).

والحديث ضعيف اذ في بعض النسخ أبدل محمد بن يحيى بمحمّد بن علي ومحمد بن علي الخزاز لم يوثّق.

ومنها مارواه غياث ايضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لاباس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم(٣*).

والسند ضعيف ببراق فانّه لم يوثق فلادليل على الحكم المذكور.

(٢) اذ مع العلم يدخل تحت عنوان الأكل العمدي الذي يكون مبطلاً للصوم.

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢ و٣) نفس المصدر، الحديث ٢ و٣.

السادس: شمّ الرياحين(١) خصوصاً النرجس(٢) والمراد بها كل نبت طيّب الريح(٣).

السابع: بلّ الثوب على الجسد(٤).

الثامن: جلوس المرأة في الماء(٥) بل الاحوط لها تركه(٦).

---

(١) لاحظ ماروا ه حسن بن راشد في حديث قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا لانّه لذّة ويكره له ان يتلذّذ(١*).

(٢) قد صرّح به في حديث محمد بن الفيض قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لانّه ريحان الاعاجم(٢*).

ولكن الحديث ضعيف سنداً.

(٣) كما نقل عن المجمع والقاموس.

(٤) لاحظ ماروا ه حسن بن راشد(٣*) فان مقتضى الظاهر الحرمة ولكن ترفع اليد عنه لعدم امكان العمل به ويحمل النهي على الكراهة.

(٥) لاحظ ماروا ه حنّان بن سدير(٤*) والحديث ظاهر في الحرمة ولكن ترفع اليد عن الظهور بعدم امكان العمل به ويحمل النهي على الكراهة لكن الحديث ضعيف.

(٦) لا اشكال في حسن الاحتياط.

---

١ و٢) الوسائل: الباب ٣٢، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧ و٤.

٣ و٤) قد تقدم في ص١٩٦ و١٩٥.

التاسع: الحقنة بالجامد(١).

العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم(٢).

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب(٣).

---

(١) الظاهر انّه لادليل على الكراهة فان النهي عن الاحتقان الوارد في حديث البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، انّه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن(١*).

إمّا ظاهر في المايع وإمّا مجمل من حيث شموله للجامد فلايكون دليلاً على الجامد فلامقتضي للمنع.

مضافاً الى ما يدلّ على الجواز، لاحظ مارواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالته عن الرّجل والمراة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لاباس(٢*).

ولاحظ ماروي عن ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللّطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لاباس بالجامد(٣*).

(٢) لاحظ مارواه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا ولايدمي فاه ولايستاك بعود رطب(٤*).

(٣) قد مرّ الكلام حوله فراجع ما ذكرناه سابقاً.

---

١) الوسائل: الباب ٥، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢ و٣) نفس المصدر، الحديث ١ و٢.

٤) الوسائل: الباب ٢٦، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً(١) وكذا ادخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح(٢).

---

(١) قد وردت جملة من النصوص في المقام:

منها ماروا حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء(١*).

ومنها ماروا حمّاد عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: نعم ولكن لايبالغ(٢*).

ومنها ماروا يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم أن لايتمضمض(٣*).

ومنها ماروا سماعة في حديث قال: سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلابأس به(٤*).

ومنها ما رواه عمّار الساباطي(٥*) والظاهر انّه لايستفاد من شيء منها الكراهة فلاحظ.

(٢) لم اظفر على دليله.

---

١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣و٤) نفس المصدر، الحديث ٣ و٤.

٥) قد تقدم في ص١٧٥.

الثالث عشر: انشاد الشعر(١) ولايبعد(٢) اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون اغراق أو مدح الائمة عليهم السلام وان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة الى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم فانّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله(٣).

---

(١) لاحظ ما رواه حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل، قال: قلت: وان كان شعر حقّ؟ قال: وان كان شعر حقّ(١*).

(٢) بل يبعد، كيف وقد صرّح بالتعميم في الحديث وفي غير هذا الحديث أيضاً، لاحظ ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينشد الشعر بليل ولاينشد في شهر رمضان بليل ولانهار فقال له اسماعيل: يا ابتاه فانّه فينا؟ قال: وان كان فينا(٢*).

(٣) لاحظ ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انّما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتمّ الصوم وهو الصمت الداخل، أما تسمع قول مريم بنت عمران: ﴿انّي نذرت للرحمٰن صوماً فلن أكلّم اليوم انسياً﴾ يعني: صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضّوا أبصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا

---

١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

فصل

المفطرات المذكورة كما انّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار(١).

ولاتغتابوا ولاتماروا ولاتكذبوا ولاتباشروا ولاتخالفوا ولاتغاضبوا ولاتسابّوا ولاتشاتموا ولاتنابزوا ولاتجادلوا ولاتبادوا ولاتظلموا ولاتسافهوا ـ الحديث(١*).

والحديث ضعيف سنداً، والله العالم بحقائق الامور.

(١) قد دلّت جملة من النصوص على وجوب الكفّارة بالنسبة الى من افطر متعمّداً:

منها ماروواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله ﷺ، في رجل افطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فان لم يقدر

---

١) الوسائل: الباب ١١، من ابواب آداب الصائم، الحديث ١٣.

. . . .

تصدّق بما يطيق(١*).

ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن الرجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: يتصدّق به بشيئين صاعاً ويقضي مكانه(٢*).

ومنهامارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ايضاًعن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل(٣*).

ومنها مارواه المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم(٤*).

ومقتضى هذه النصوص انّ افطار صوم شهر رمضان متعمداً بكلّ واحد من المفطرات المذكورة يوجب الكفارة، والظاهر انّه لا اشكال في هذه الجهة كما انّ الارتكاز مضافاً الى التسالم دليلان على الحكم المذكور.

ولم يقيّد الموضوع في بعض النصوص بالتعمد، لاحظ مارواه

١) الوسائل: الباب ٨، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.
٢) نفس المصدر، الحديث ٤.
٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.
٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدّق بقدر مايطيق(١*).

ومارواه عبدالمؤمن بن الهيثم الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام انّ رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت واهلكت فقال: وما اهلكك؟ قال: اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا اجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال: لا اجد، فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدّق بها، فقال: والّذي بعثك بالحقّ نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا، فقال: خذه وكله انت واهلك فانّه كفارة لك(٢*).

وما رواه محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً(٣*).

ومارواه ادريس بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك امر النبيّ صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فساله عن ذلك(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣ و٤) نفس المصدر، الحديث ٦ و٨.

. . . .

ومنها مارواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سالته عن رجل نكح امراته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفر الله(١*).

ومارواه سماعة قال: سالته عن رجل لزق باهله فانزل؟ قال: عليه اطعام ستّين مسكيناً مدّ لكل مسكين(٢*).

فلابدّ من رفع اليد عن اطلاقه بتقريبين:

أحدهما: انّه يقع التعارض بين المقيّد بالتعمد وما اطلق فيه من هذه الناحية بالعموم من وجه، فإنّ المقيّد بالعمد أخصّ من هذه الجهة والمطلق أخصّ من ناحية خصوص مورد الحكم فيقع التعارض بين الجانبين في ذلك المورد الخاصّ فيما لايكون مع التعمد، فان مقتضى دليل اشتراط الكفّارة بالعمد عدم الوجوب، ومقتضى ذلك الدليل الوارد في ذلك المورد الوجوب وبعد الاتعارض والتساقط تصل النوبة الى البرائة.

الاّ أن يقال: انّه لو فرض التعارض يلزم ترجيح جانب الوجوب بالاحدثيّة، لاحظ حديث ابن جعفر(٣*) لكن الذي يهوّن الخطب انّ الحديث الّذي قيّد بالعمد بعنوان الشرطيّة سنده ضعيف بالمشرقي وباقي

---

١ و٢) نفس المصدر، الحديث ٩ و١٢.

٣) قد تقدم آنفاً.

من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على اللّه وعلى رسوله ﷺ، بل والحقنة والقيء على الأقوى(١).

نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وان كان الأحوط فيها ايضاً ذلك خصوصاً الثالث(٢).

النصوص لا مفهوم له ولاتعارض بين المثبتين ومقتضى القاعدة العمل بالمطلق لكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق بالتقريب الثاني.

هذا ولكن في المراجعة الاخيرة تبيّن انّ المشرقي موثّق وقد وثّقه حمدويه بقوله: ثقة ثقة على ما ينقل عنه الكشي واسم المشرقي هشام ابن ابراهيم راجع معجم رجال الحديث، ولاحظ ترجمة الرجل وعليه تكون الرواية تامة سنداً وحيث انّها تتضمن الشرط يكون لها المفهوم.

ثانيهما: انّه لو فرض عدم التعمّد فامّا يكون بنحو الايجار وإمّا بنحو الاكراه او الاضطرار، وإمّا من جهة النسيان وفي جميع هذه الموارد لامجال للالتزام بالكفارة امّا مع الايجار فلايكون الفعل منسوباً الى المكلّف وامّا مع النسيان فالدليل قائم على الجواز وعدم البطلان وامّا مع الاكراه وامثاله فكذلك.

نعم يبقى صورة الجهل القصوري بنحو يكون غافلاً بالمرّة لكن مناسبةالحكم والموضوع تقتضي عدم الوجوب في صورة عدم العمد، مضافاً الى انّ الحكم لعلّه مورد التسالم انّما الكلام في خصوصيّات الكفّارة ويقع الكلام حوله انشاء اللّه تعالى فانتظر.

(١) لاطلاق بعض النصوص.

(٢) لعدم الدليل عليها وفي المقام شبهة وهي انّه كيف يتحقق

ولافرق ايضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الاحوط، وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصروالمقصر الغير الملتفت حين الافطار(١).

نعم اذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما اذا لم يعلم انّ الكذب على الله ورسوله ﷺ من المفطرات فارتكبه حال

الافطار بايجاد المفطر مع انّ مجرّد قصد الاتيان بالمفطر يفسد الصوم؟ ومثله ما لو لم ينو الصوم من الاوّل أو أخلّ به في الأثناء فانّه يفسد صومه فهل تجب عليه الكفارة؟ مع انّ المفروض عدم الاتيان بالمفطر.

ولعلّ انّ المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفي انّ الحكم مترتب على الافطار وانّه يصدق على المكلّف عنوان المفطر وما دام انّ المكلّف لم يات بالمفطر لايصدق عليه العنوان، وان شئت قلت: مادام لم يفطر صائم غاية الأمر صومه باطل لاختلاله بالنيّة إمّا من أول الامر أو في الأثناء.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً ولكن مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفّارة وما يمكن أن يستدل به عليه حديثان احدهما ما عن زرارة وأبي بصير(١*) والحديث ضعيف باسناد الشيخ الى ابن فضّال، ثانيهما مارواه عبدالصمد بن بشير(٢*).

فان مقتضى هذه الرواية انّ المكلّف لو ارتكب أمراً وكان منشأ

---

١) قد تقدم في ص١٧٩.

٢) قد تقدم في ص١٧٩.

ارتكابه جهله لاعدم مبالاته بالدين لم يكن عليه شيء، ومقتضى اطلاقه شمول الحكم للغافل المحض والملتفت الّذي يكون معتقداً بالجواز بلافرق بين القصور والتقصير ولاتنافي بين استحقاق العقاب لتقصيره في المقدّمة وعدم وجوب الكفارة عليه لجهله.

وامّا اذا فرض انّه عالم بوجوب الاحتياط عند الشبهة قبل الفحص او احتمل الوجوب ومع ذلك لم يمسك عن الخلاف لايشمله الحديث اذ منشأ ارتكابه عدم مبالاته بالدّين لاجهله.

وصفوة القول: انّه يلزم صدق عنوان انّه ركب أمراً بجهالة وبعبارةواضحة: انّه يصدق انّ المسكين جاهل فيكون معذوراً في فعله.

لكن الانصاف انّه يشكل الالتزام بشمول الحديث للجهل التقصيري الموجب لاستحقاق العقاب فانّه جمع بين المتنافيين اذ لو كان المستفاد من الحديث عدم ترتب شيء على الارتكاب الناشيء عن الجهل فكيف يعاقب والاّ فكيف يمكن القول بعدم وجوب الكفارة؟

الاّ انّ يقال: انّ المستفاد من الحديث انّ الغرامة والعقوبة الدنيوية التي تثبت على المكلّف كالكفارة مثلاً تسقط، وامّا العقوبة الاخرويّة فهي لاتكون مربوطة بالمكلّف، بل هي فعل اللّه ولامعنى لوضعه ورفعه.

وبعبارة واضحة: المستفاد من الحديث انّه لايجب على المكلّف شيء بحسب الاعتبار والعقوبة امر تكويني خارجي خارج عن دائرة الاعتبار فلاحظ.

الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفّارة(١).

(مسالة ١) تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم:

الاوّل: صوم شهر رمضان، وكفّارته مخيّرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى، وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام(٢).

---

(١) الامر كما أفاده اذ مع العلم بالحرمة يكون ارتكابه ناشئاً عن عدم المبالاة بالدّين لاكونه جاهلاً وان أبيت فلا اقلّ من الاجمال وعدم امكان الجزم بالشمول فالمرجع دليل وجوبها والله العالم.

وامّا حديث سماعة(١*) الدالّ على تعيّن الاطعام فلايعتد به لانّه مضمر واضمار سماعة ليس كاضمار زرارة مضافاً الى انّه لعلّه خلاف ضرورة الفقه.

(٢) النصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها ما يدل على التخيير، لاحظ مارواه ابن سنان(٢*) ولاحظ مارواه سماعة قال: سالته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم(٣*).

---

١) قد تقدم في ص٢١٦.

٢) قد تقدم في ص٢١٣.

٣) الوسائل: الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

. . . .

فهذه الطائفة تدل على التخيير، وطائفة من النصوص تدلّ على الترتيب بين الامور الثلاثة، لاحظ مارواه ابن جعفر(١*) ولاحظ ماروواه ابن الهيثم الانصاري(٢*).

ويمكن ان يقال: انّه لاتعارض بين النصوص فانّ الدالّ على الترتيب وارد في مورد خاصّ.

وأمّا ما يدل على التخيير فهو مطلق ولا علم لنا بعدم التفصيل في واقع الامر، بل نحتمل الخصوصية في اتيان الاهل فلابدّ من التفصيل الاّ ان يقوم اجماع تعبّدي على التسوية وانّى لنا بذلك.

هذا على تقدير الاغماض عن حديث المشرقي(٣*) ولكن بعد فرض ذلك الحديث تامّاً سنداً لوثاقة هشام بن ابراهيم المشرقي يكون طرف المعارضة، فانّ النصوص الدالّة على التخيير يعارضها خبر المشرقي والترجيح بالاحدثيّة مع خبر المشرقي فيجب العتق ومع عدم الامكان يسقط التكليف لكن لابدّ من الاحتياط باتيان احد الامرين الآخرين.

بقي شيء: وهو انّ المستفاد من حديث ابن سنان(٤*) وجوب التصدّق بما يطيق اذا عجز عن الخصال ولكن يستفاد من حديث ابن

---

١) قد تقدم في ص٢١٦.

٢) قد تقدم في ص٢١٥.

٣) قد تقدم في ص٢١٤.

٤) قد تقدم في ص٢١٤.

ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرّم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك(١).

جعفر(١*) انّه لاشيء عليه الاّ الاستغفار والحال انّ اتيان الاهل اعظم المفطرات، فاذا ثبت بالحديث عدم الوجوب بعد العجز عن الخصال في مورد نكاح الاهل يستفاد بالاولوية عدمه في البقية وطريق الاحتياط ظاهر وهو طريق النجاة.

الاّ ان يقال: انّه كيف يمكن القول بانّ اتيان الاهل اعظم من الكذب على اللّه او على رسوله واوليائه؟ فالتقريب غير تامّ.

نعم يمكن أن يقال: انّ المرتكز في اذهان اهل الشرع عدم وجوب شيء بعد العجز عن الخصال الثلاث فلايجب التصدّق بما يطيق، وقد ذكر في بعض النصوص وجوب الاستغفار، فان كان المراد منه التوبة فلااشكال في وجوبها عقلاً لدفع العقاب المحتمل، وامّا ان كان المراد منه التكلّم بهذه الجملة مع قطع النظر عن التوبة فالظاهر انّ وجوبه على خلاف الارتكاز المتشرعي فلاحظ.

(١) مايمكن ان يستدلّ به على الحكم المذكور جملةمن النصوص:

الاوّل: ماروواه سماعة قال: سألته عن رجل اتى أهله في رمضان متعمداً؟ فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانّى له مثل ذلك اليوم(٢*).

ويرد عليه **اوّلاً**: انّ سماعة من الواقفة واضماره لايدلّ على كونه

---

١) قد تقدم في ص٢١٦.

٢) الوسائل: الباب ١٠، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفّارته اطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يتمكّن

من المعصوم ﷺ.

وثانياً: انّ الرواية واردة في خصوص اتيان الاهل ولا اطلاق فيها.

وثالثاً: انّه لم يفرض في الرواية كون الاتيان على نحو الحرام فيقع التعارض بين هذه الرواية وبين خبر ابن جعفر(١*) والترجيح مع الثاني للأحدثيّة.

ورابعاً: انّه قد ذكر سيدنا الاستاد انّ النسخة مختلفة وقد ذكر في بعضها بلفظ أو فيدور الامر بين الزيادة والنقيصة والترجيح مع الأولى.

الثاني: ماروراه العمري يعني عن المهدي ﷺ، فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفّارات(٢*).

فانّ مفاد الحديث وجوب الجمع اذا كان الافطار بالحرام، ويرد عليه انّ طريق الصدوق الى الاسدي مخدوش فلايعتد بالرواية.

الثالث: ماروراه الهروي قال: قلت للرضا ﷺ: يابن رسول اللّه قد روي عن آبائك ﷺ فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفّارات وروي عنهم ايضاً كفّارة واحدة فبايّ الحديثين ناخذ؟ قال:

---

١) قد تقدم في ص٢١٦.

٢) الوسائل: الباب ١٠، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

فصوم ثلاثة ايّام والاحوط اطعام ستّين مسكيناً(١).

بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وان كان نكح حلالاً او أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وان كان ناسياً فلاشيء عليه(١*).

والحديث ضعيف سنداً بجملة من الاشخاص الواقعة فيه، منهم عبدالواحد بن محمد بن عبدوس.

(١) قد وردت في المقام جملة من النصوص:

منها ماروا‌ه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلاشيء عليه الا يوم مكان يوم، وان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فانّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايّام كفّارة لما صنع(٢*).

وهذه الرواية لا اعتبار بسندها لاجل الحارث بن محمد الواقع فيه لعدم ثبوت وثاقته.

ومنها ماروا‌ه هشام بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايّام

---

١) نفس المصدر، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

كفارة لذلك(١*).

وهذه الرواية قد فصّلت بين كون الافطار قبل صلاة العصر وبعدها فلاترتبط الرواية بالمدّعى.

ومنها مارواه زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام، عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء؟ قال: عليه من الكفّارةماعلى الّذي أصاب في شهر رمضان لانّ ذلك اليوم عند اللّه من ايّام رمضان(٢*).

وهذه الرواية تدلّ على انّ كفّارة الافطار في قضاء شهر رمضان مثل كفّارة افطار شهر رمضان بلاتفصيل بين قبل الزوال وبعده، والحديث ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضّال.

ومثله في الضعف مرسل الصدوق قال: وقد روي انّه ان افطر قبل الزوال فلاشيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفّارة، مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان(٣*) والمرسل لا اعتبار به.

ومنها مارواه عمّار الساباطي، عن ابي عبداللّه عليه السلام، انّه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، الى أن قال: سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساءوليس عليه شيء الآقضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

الثالث: صوم النذر المعين وكفّارته كفّارة افطار شهر رمضان(١).

وهذه الرواية تنفي الكفارة رأساً والحديث ضعيف بضعف الطريق الى ابن الفضّال.

ومنها ما أرسله ابن سوقه، عن أبي عبدالله ﷺ، في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان(١*).

والمستفاد من الحديث التسوية بين كفّارة الافطار في شهر رمضان وكفّارة الافطار في قضائه، لكن المرسل لا اعتبار به فالحكم المذكور في المتن ان ثبت بالاجماع والتسالم فهو والاّ يكون مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفّارة.

(١) ما يمكن ان يستدل به على المدّعى عدّة نصوص:

منها ماروواه عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عمن جعل للّه عليه ان لايركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال (لا اعلمه) الاّ قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً(٢*).

وهذه الرواية تامّة من حيث الدلالة على المدعى ولكنّها مخدوشة سنداً بعبدالملك، فانّ الرجل لم يوثّق وابن داود وان وثّقه لكن الرجل بنفسه غير موثق والعلامة وان ذكره في القسم الاول من رجاله لكن لم يوثّقه.

---

١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الكفارات، الحديث ٧.

. . . .

ومنها ماروواه علي بن مهزيار وكتب اليه: ياسيّدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو ايام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيّدي؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه عنه الصيام في هذه الايام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء اللّه. وكتب اليه يسأله: ياسيّدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة(١*).

والحديث ضعيف بالعبيدي لكن للحديث سند آخر(٢*) وذلك السند تام.

ومنها ماروواه القاسم الصيقل، انّه كتب اليه ايضاً: ياسيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً للّه تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة(٣*).

والحديث ضعيف بالصيقل بل وبغيره على تقدير.

ومنها ماروواه حسين بن عبيدة قال: كتبت اليه يعني أبا الحسن الثالث ﷺ: ياسيّدي رجل نذر ان يصوم يوماً للّه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه ﷺ: يصوم يوماً بدل يوم

---

١) الكافي: ج٧ ص٤٥٦، الحديث ١٢، باب النذور.

٢) التهذيب: ج٨ ص٣٠٥، الحديث ١١٣٥.

٣) الوسائل: الباب ٧، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٣.

. . . .

وتحرير رقبة (١*).

والحديث ضعيف بابن عبيدة بل وبغيره على تقدير.

ومنها مارواه عليّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس: ياسيّدي نذرت ان أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم اصمه مايلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: لاتتركه الاّ من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الاّ أن تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين نسال اللّه التوفيق لما يحبّ ويرضى(٢*).

وهذه الرواية غير قابلة للعمل بمفادها، فإنّ مفادها خلاف السيرة والارتكاز والاجماع.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ومنها مارواه حفص بن غياث، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سالته عن كفّارة النذر؟ فقال: كفّارة النذرة كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره(٣*).

والحديث ضعيف بقاسم بن محمد الواقع في السند ان كان المراد منه الجوهري واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ووقوع الرجل في أسناد كامل الزيارات لا يكون دليلاً على وثاقته، وأمّا توثيق ابن داود

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الكفّارات، الحديث ٤.

الرابع: صوم الاعتكاف وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال ولكن الأحوط الترتيب المذكور هذا(١).

ايّاه فلا اثر له لا لكون ابن داود من المتأخرين كما في كلام سيدنا الاستاد، فانّا بنينا على اعتبار توثيقات المتأخّرين بل لانّ ابن داود بنفسه لم يوثّق.

ومنها ماروواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان قلت: للّه عليّ فكفارة يمين(١*).

وهذه الرواية تامّة سنداً والمستفاد منها انّ كفارة حنث النذر كفارة حنث اليمين فيقع التعارض بين هذه الرواية وحديث ابن مهزيار الدّالّ على وجوب تحرير رقبة مؤمنة والترجيح من حيث الاحدثيّة مع حديث ابن مهزيار والاحتياط طريق النجاة.

(١) قد وردت في المقام عدة نصوص:

الحديث الاول: ماروواه زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر(٢*).

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ورواه الكليني وطريقه ضعيف بسهل ورواه الشيخ (قدّس سرّه) باسناده عن ابن الفضال والطريق ضعيف.

الحديث الثاني: ما رواه عبدالاعلى بن أعين قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر

---

١) نفس المصدر، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٦، من ابواب الاعتكاف، الحديث ١.

رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان(١*) والحديث ضعيف بمحمد بن سنان.

الحديث الثالث: مرسل الصدوق قال: وقد روي انّه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وان جامع بالنهار فعليه كفّارتان(٢*) والمرسل لا اعتبار به.

الحديث الرابع: مارواه سماعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الّذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً(٣*).

والحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضّال.

الحديث الخامس: مارواه سماعة أيضاً قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان(٤*).

والسند تامّ والمستفاد من الحديث انّ كفّارته كفّارة شهر رمضان.

الحديث السادس: مارواه الحنّاط قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين

---

١) نفس المصدر، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

وكفّارة الإعتكاف مختصّة بالجماع فلاتعمّ سائر المفطرات(١) والظاهر انّها لاجل الإعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً(٢).

وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في افطاره

بلغها قدومه من المسجد (الى بيتها) فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر(١*).

والسند تامّ والمستفاد من الحديث انّ كفّارته كفّارة الظهار فيقع التعارض بين الحديثين، فانّ مفاد احدهما وجوب العتق تعييناً ومفاد الأخر وجوب العتق اولاً، وعلى تقدير عدم الامكان صيام شهرين متتابعين، وعلى تقدير عدم امكانه اطعام ستين مسكيناً، والاحدث منهما غير معلوم فيدخل في باب عدم تميز الحجّة عن غيرها.

فنقول: المكلف يعلم علماً قطعياً بوجوب العتق على كلا التقديرين ومع عدم الامكان يشكّ في تبدّله بتكليف آخر، ومقتضى البرائة عدمه كما انّ مقتضي الاستصحاب كذلك وطريق الاحتياط ظاهر فلاحظ.

(١) لعدم الدليل في غيره، ومقتضى البرائة عدم التكليف عند الشكّ كما هو المقرّر.

(٢) اذ الموضوع المأخوذ في الدليل عنوان المعتكف لا الصائم فما أفاده تامّ.

١*) نفس المصدر، الحديث ٦.

واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة أو مندوباً فانّه لاكفّارة فيها وان أفطر بعد الزوال(١).

(مسألة ٢) تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفّارة(٢) ولاتتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الاقوى، وان كان الاحوط التكرار مع احد الامرين، بل الاحوط التكرار مطلقا(٣).

---

(١) لعدم الدليل عليها ومع عدمه يكون المرجع اصل البراءة بل والاستصحاب بلافرق بين الواجب مضيّقاً كان او موسّعاً وبين الواجب والمندوب.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة، اذ المستفاد من الدليل ترتب وجوب الكفارة على الافطار والمفروض تحقّق الموضوع في يومين او ازيد ومن ناحية أخرى تداخل المسببات كتداخل الاسباب على خلاف الأصل الاولي فتعددها على طبق القاعدة الاولية بلافرق بين اتّحاد جنس المفطر واختلافه وبلافرق بين تخلّل التكفير وعدمه كلّ ذلك للاطلاق.

(٣) والوجه فيه: انّ الكفّارة في لسان الدليل رتّبت على عنوان الافطار وهذا العنوان غير قابل للتكرار، فانّ تحصيل الحاصل محال وبعبارة واضحة: عنوان الافطار يضادّ عنوان الامساك ولايجتمعان فبعد تحقق الافطار لايعقل بقاء عنوان الامساك ومع انتفائه لامجال لتحقّق الافطار فلامجال لتعدده وتكرّره فلاموضوع للبحث.

وأمّا الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره(١).

وربما يقال: بوجوب التكرار وما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الاول: انّ التداخل خلاف الأصل فيجب التكرار. وفيه انّه لاموضوع للتداخل وعدمه كما بيّنا.

الوجه الثاني: انّه يجب على المكلف الامساك بعد الافطار كما كان كذلك قبله فتجب الكفّارة ويرد عليه انّ الكفارة مترتبة على الافطار وتقدّم انّ العنوان المذكور غير قابل للتكرار.

الوجه الثالث: انّه لادليل على انتقاض الصوم بالافطار، بل من الجائز صحّة الصوم حتى بعد استعمال المفطر.

وفيه: **اولاً**: ان الدليل قائم على الانتقاض.

وثانياً: انّه لاوجه للكفارة في الفرض، وممّا ذكرنا يظهر انّه لامجال للتفصيل بين اتّحاد الجنس وتعدّده وبين تخلّل التكفير وعدمه فانّه لاموضوع للبحث كما تقدّم فلاحظ.

(١) ما يمكن ان يذكر في مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الاول: مارواه الفتح بن يزيد الجرجاني، انّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يساله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فان أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد(١*).

والحديث ضعيف سنداً لعدم ثبوت وثاقة رجاله.

---

١) الوسائل: الباب ١١، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

. . . .

الوجه الثاني: ما نقل عن كتاب شمس المذهّب، عنهم ﷺ: انّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرّة أخرى فعليه في كل مرة كفارة(١*) والمرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: مرسلة العلاّمة قال: وروي عن الرضا ﷺ: ان الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطء(٢*) والمرسلة لا اعتبار بها.

الوجه الرابع: النصوص الدالة على وجوب الكفارة باتيان الاهل واطلاقها محكّم وهي عدة روايات.

الرواية الاولى: مارواه سماعة(٣*) والرواية مخدوشة من حيث الاضمار.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الرواية الثانية: مارواه ابن سنان(٤*) وهذه الرواية لاترتبط بالمقام بل المستفاد منها انّ الراوي قد فرض وجوب التصدق على المكلف ويسئل الامام ﷺ عن صورة عجزه، وامّا في أيّ مورد يجب فلايكون الحديث ناظراً اليه.

الحديث الثالث: مارواه سماعة(٥*)والسند مخدوش بالاضمار.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) قد تقدم في ص٢٢٠.

٤) قد تقدم في ص٢١٤.

٥) قد تقدّم في ص٢١٦.

. . . . . .

الحديث الرابع: مارواه ادريس(١*) والسند مخدوش بادريس.

الحديث الخامس: مارواه ابن جعفر(٢*) وفي الحديث قد فرض انّ الآتي اهله صائم والكلام في تكرر الكفارة بتكرار الجماع.

الحديث السادس: مارواه عبدالمؤمن(٣*) وهذه الرواية ايضاً قد فرض فيها عنوان الصائم.

الحديث السابع: مارواه جميل بن درّاج، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ فقال: انّ رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يارسول الله، فقال: مالك؟ قال: النار يارسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعت على اهلي، قال: تصدّق واستغفر، فقال الرجل: فوالذي عظّم حقك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يارسول الله: على من اتصدّق به؟ وقد اخبرتك انّه ليس في بيتي قليل ولاكثير؟ قال: فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلمّا خرجنا، قال اصحابنا: انّه بدأ بالعتق فقال: اعتق او صم او تصدّق(٤*).

---

١) قد تقدم في ص٢١٥.

٢) قد تقدم في ص٢١٦.

٣) قد تقدم في ص٢١٥.

٤) الوسائل: الباب ٨، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(مسألة ٣) لافرق في الافطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصليّة كالزنا وشرب الخمر أو عارضيّة كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه(١).

وفي هذه الرواية قد سئل السائل عن حكم الافطار، وقد أجابه عليه السلام بنقل واقعة عن النبي صلى الله عليه وآله، فيعلم انّ الرجل الذي أتى النبي قد أفطر فالحديث غير ناظر الى فرض التكرار.

الحديث الثامن: مارواه عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع(١*).

فانّ مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المرّة الاولى والثانية واذا ثبت الحكم في الانزال يثبت في الجماع بالاولوية.

(١) وذلك للاطلاق ولكن قد مرّ الاشكال في ثبوت الحكم اذ لم يقم دليل معتبر عليه فالحكم مبنيّ على الاحتياط ويؤيّد ما قلنا مارواه الجرجاني(٢*).

فانّه يفهم من الحديث عدم الفرق بين الافطار بالحلال والحرام، وانّما عبّرنا بالتاييد لسقوط الحديث سنداً عن الاعتبار ولايخفى انّ حرمة الاضرار بالنّفس على الاطلاق مبنيّة على الاحتياط اذ لادليل عليها.

---

١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب ما يمسك عند الصائم، الحديث ١.

٢) قد تقدم في ص٢٣٣.

(مسألة ٤) من الافطار بالمحرّم الكذب على اللّه وعلى رسوله ﷺ، بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنّه مشكل(١).

(مسالة ٥) اذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع وجب عليه الباقي(٢).

(مسالة ٦) اذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها وان كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها(٣).

---

(١) الامر كما افاده بالنسبة الى الكذب على اللّه ورسوله فانّه حرام والافطار به افطار بالحرام، وامّا ما افاده بالنسبة الى ابتلاع النخامة فلابدّ من التفصيل بأن نقول: إن عدّت في العرف من الخبائث وقلنا بحرمتها يترتّب عليها الحكم.

(٢) ربما يقال: انّ الواجب الجمع فالواجب عبارة عمّا يصدق عليه عنوان الجمع كما لو قيل يجب الجمع لكن الوارد في النصّ ليس كذلك، لاحظ حديث الهروي قال ﷺ: متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهررمضان فعليه ثلاث كفّارات، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم الحديث(١*)

ومقتضى القاعدة الاوّلية عدم الارتباط بين الامور الواجبة عليه وعليه لو تعذّر البعض لاوجه لسقوط الوجوب عن الباقي لكن الذي يهوّن الخطب انّ الحديث ضعيف فلايعتد به.

(٣) على ما تقرّر في محله من الاصول: انّ التداخل على خلاف

---

١) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(مسألة ٧) الظاهر انّ الاكل في مجلس يعدّ افطاراً واحداً وان تعدّدت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لاتتكرّر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة(١).

(مسألة ٨) في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرّات لاتتكرّر الكفارة وان كان أحوط(٢).

(مسألة ٩) اذا افطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، وكذا اذا افطر اوّلاً بالحلال ثمّ افطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع(٣).

القاعدة بلافرق بين الاسباب والمسبّبات.

(١) قد تقدّم: انّ مفهوم الافطار غير قابل للتكرار بلافرق بين مجلس واحد ومتعدّد، ولكن الذي يختلج بالبال انّ ما افاده الماتن تامّ، فانّ العرف يفهم من الدليل انّ الاكل او الشرب او الجماع في مجلس واحد أكل واحد وشرب واحد وجماع واحد، ولذا لو ورد في دليل انّ شارب الخمر يجلّد كذا مقدار وشرب في مجلس واحد مقداراً من الخمر جرعة جرعة لايعدّ مرتين او مرّات بل يعدّ مرّة واحدة.

ولقائل أن ينقض بالانزال فلو انزل في مجلس واحد ثلاث مرات فهل يترتب عليه حكم انزال واحد؟ وعلى كلّ في النفس شيء.

(٢) قد تكلمنا حوله آنفاً فلانعيد.

(٣) لاوجه لما افاده، فانّ الجماع له خصوصية خاصّة ولايتوقف ترتّب الكفّارة عليه على صدق الافطار وعليه نقول: اذا كان الاتيان

(مسألة ١٠) لو علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه(١) واذا علم أنّه افطر ايّاماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم(٢).

بالمفطر ثانياً المفروض كونه محرّماً بغير الجماع لايترتّب عليه شيء، اذ المفروض انّه لايصدق الافطار بعد وان كان بالجماع يترتّب عليه ما يترتّب عليه بحسب الدليل فلابدّ من التفصيل فلاحظ.

(١) اذ الشكّ في وجوب الكفّارة، ومقتضى البرائة عدم وجوبها كما انّ مقتضى الاستصحاب كذلك.

(٢) بتقريب انّه يشكّ في الأقل والاكثر والبرائة تنفي الوجوب عن الاكثر، كما انّ الاستصحاب كذلك.

ان قلت: لا اشكال في تعلّق الوجوب اليه ويشكّ في سقوطه والمحكّم على المشهور قاعدة الاشتغال وعلى المسلك المنصور الاستصحاب

قلت: هذا البيان انما يتمّ على تقدير القول بأنّ القضاء تابع للاداء وحيث انّ الحقّ انّ القضاء بأمر جديد يكون الشكّ في أصل التكليف لا في الامتثال فلااشكال من هذه الجهة مضافاً إلى انّ مقتضى الأصل عدم الامر بالقضاء المشكوك فيه.

ولكن يمكن توجّه الاشكال من ناحية أُخرى وهي انّه لو ثبت في الشرع الاقدس انّ من لم يصم يجب عليه القضاء يجري الاستصحاب ويحكم بعدم الاتيان فيجب القضاء.

وما افاده سيدنا الاستاد من أنّ القضاء مترتب على الفوت

واذاشكّ في أنّه أفطر بالمحلّل أوالمحرّم كفاه احدى الخصال(١)

واذا شكّ في أنّ اليوم الّذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة(٢) وان كان قد أفطر بعد الزّوال كفاه اطعام ستّين مسكيناً بل له الاكتفاء بعشرة مساكين(٣).

والفوت أمر وجودي لايثبت بالاستصحاب الاّ على القول بالاثبات الّذي لانقول به، مندفع.

أولاً: بأنّه ليس الامر كذلك في الصوم.

وثانياً: انّ الفوت ليس أمراً وجودياً بل أمر عدمي يثبت بالاصل وفي باب الصوم لم تثبت لنا قاعدة الحيلولة كي ببركتها نحكم بالاتيان فيشكل الأمر فلامناص عن الاحتياط.

لكنّ الانصاف انّ قاعدة الحيلولة لاتختصّ بالصلاة بل جارية في جميع الموقّتات، فانّ قوله ﷺ في حديث زرارة: وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلااعادة عليك(١*)، يدلّ على اعطاء الميزان الكلي فلاحظ.

(١) ما أفاده ظاهر اذ الشكّ في الأقل والأكثر، والبرائة وكذلك الاستصحاب تقتضيان عدم وجوبه.

(٢) اذ يشكّ في وجوب الكفّارة والاصل يقتضي عدم وجوبها.

(٣) هذا مبني على ما رامه من وجوب الكفارة للافطار في قضاء شهر رمضان، وقد تقدّم انّه لادليل معتبر عليه وانّ الحكم مبني

---

١) الوسائل: الباب ٦٠، من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(مسألة ١١) اذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقطْ عنه الكفّارة بلا اشكال(١).

وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها(٢).

على الاحتياط.

(١) لا اشكال كما أفاده في هذه الصورة في عدم السقوط اذ المفروض انّه بالسفر بعد الزوال لايسقط الصوم ويكون كمن أفطر متعمّداً بلا أن يسافر.

(٢) ادّعي عليه الاجماع ويمكن الاستدلال على المدّعى بتقريبين:

التقريب الاول: الاستدلال بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله ﷺ: أيّما رجل كان له مال حلّ عليه الحول فانّه يزكّيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً، قال: وقال زرارة عنه: انّه قال: انّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة التي وجبت عليه، وقال: انّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر انّما لايمنع الحال عليه فاما ما لايحلّ فله منعه ـ الحديث(١*).

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام روحي فداه في مقام بيان الضابط لسقوط الزكاة وسقوط الكفّارة فانّ الهبة قبل حولان الحول توجب سقوط الزكاة وايضاً السفر قبل الزوال وقبل الافطار

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨. من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث .

بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى(١).

يقتضي جواز الافطار وسقوط الكفّارة.

وان شئت قلت: يستفاد من الحديث انّ الميزان في سقوط الكفّارة جواز الافطار وحيث انّ الافطار في السفر قبل الزوال جايز فلا كفّارة عليه.

وبعبارة واضحة: ان العرف يفهم من الحديث انّ سقوط الكفّارة يتوقّف على انّ المكلف يسافر ثمّ يفطر، ومن ناحية اخرى نعلم انّ السفر بعد الزوال لايقتضي جواز الافطار ولا اثر للسفر.

والظاهر انّ التقريب المذكور تامّ لاثبات المدعى.

التقريب الثاني: انّه قد ورد في جملة من النصوص ترتّب الكفّارة على الافطار: منها ماروواه عبدالله بن سنان(١*) ومنها ماروواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله(٢*) ومنها ماروواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله(٣*) ايضاً، ومنها ماروواه المشرقي(٤*).

ومن الظاهر انّ الافطار مقابل الامساك، بل يمكن ان يقال: انّ المكلّف ما لم يأت بالمفطر يكون صائماً وممسكاً غاية الامر لايكون صومه صحيحاً مع عدم قصد الصوم او مع نيّة الافطار فما أفاده تامّ لاغبار عليه.

(١) لعين الدليل فانّ مقتضى الاطلاق المستفاد منه عدم الفرق.

---

١) قد تقدم في ص٢١٣.

٢) قد تقدم في ص٢١٤.

٣) قد تقدم في ص٢١٤.

٤) قد تقدم في ص٢١٤.

وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حد الترخّص(١).

وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان: أحوطهما الثاني وأقواهما الأوّل(٢).

---

(١) اذ الميزان حرمة الافطار، والمفروض تحقّق الموضوع فيترتّب عليه الحكم وهي الكفارة.

(٢) قد حكم (قدّس سرّه) بانّ الاقوى سقوط الكفّارة بعروض عارض قهري يقتضي عدم الصوم ويمكن ان يرد عليه بانّ المستفاد من الآية الشريفة اي قوله تعالى: ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثمّ اتمّوا الصيام الى الليل**﴾(١*) انّه يجب على كلّ مكلف ان يصوم ويمسك عن الاكل والشرب وبقيّة المفطرات من الفجر الى اللّيل الاّ من خرج بالدليل كالمسافر والمريض، ومن الظاهر انّ المستفاد من الدّليل انّه يشترط في جواز الافطار تحقّق العناوين الموجبة لجوازه، وامّا قبل تحقّقها فلايجوز الافطار بمقتضى الآية الشريفة.

كما انّ المستفاد من التلازم بين القصر والافطار والامساك والتمام كذلك، لاحظ مارواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت(٢*).

---

١) البقرة: ١٨٧.

٢) الوسائل: الباب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

. . . .

وايضاً المستفاد من النصوص الواردة في الحائض والنفساء كذلك، لاحظ ماروواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أوكان العشي حاضت أتفطر؟ قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها من الدم(١*).

ولاحظ ماروواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن ﷺ عن المرأة تلد بعد العصر اتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم(٢*).

فانّ المستفاد من هذه الطائفة وجوب الامساك قبل الحيض والنّفاس، وايضاً يستفاد وجوب الامساك على من أكل بلامراعاة الفجر وتبيّن بعده انّه أكل بلا مراعاة له.

لاحظ ماروواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ، انّه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه(٣*).

فالنتيجة انّ الامساك واجب الآ على جملة من الطوائف، فاذا ثبت وجوب الامساك يحرم الافطار، واذا حرم الافطار يجب الكفّارة

---

١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٣) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(مسألة ١٢) لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن انّه من شوّال فالاقوى سقوط الكفارة، وان كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد انّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال أو اعتقد في يوم الشكّ في اوّل الشهر انّه من رمضان فبان أنّه من شعبان(١).

(مسألة ١٣) قد مرّ انّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتدّ، بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وان لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فان عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فان عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله في الرابعة(٢).

بمقتضى اطلاق ادلّتها، فانّ جملة من النصوص تدلّ على ترتب الكفارة على الافطار وجملة من الروايات تدلّ على ترتب الكفارة على الجماع أو الانزال أو اتيان الاهل وجميع هذه النصوص تشمل باطلاقها من يجب عليه الامساك ولو مع تحقق جواز الافطار بعده بلحاظ عروض عنوان مجوّز للافطار.

(١) ما أفاده (قدّس سرّه) في هذه المسألة على مقتضى القاعدة، فانّ الكفّارة مترتّبة على الافطار العمدي في شهر رمضان، والمفروض في الصور المذكورة عدم تحقق الموضوع المشار اليه ومع عدم الموضوع لاحكم وهذا واضح ظاهر.

(٢) قد مرّ الكلام حول ما أفاده فلاوجه للاعادة.

(مسألة ١٤) اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهٌ لها كان عليه كفّارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير.

وأمّا اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفّارته وتعزيره وان أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وان كان الاحوط كفّارة منها وكفّارتين منه، ولافرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة(١).

---

(١) في هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: انّه لو اكره زوجته بالجماع فتارة نلاحظ مقتضى القاعدة الاوّلية وأخرى نلاحظ النصّ الخاص الوارد في المقام، أمّا من حيث القاعدة فلا اثم على الزوجة كما انّه لاكفّارة عليها، فانّ حديث الرفع يرفع الاكراه.

نعم لا اشكال في بطلان صومها كما تقدّم في هذا الشرح، اذ المفروض انّها أفطرت عمداً غاية الامر كانت مكرهة ولاتكون كفّارتها على عهدة زوجها لعدم الدليل عليه.

وأمّا من حيث النصّ فقد ورد في المقام ماروا‌ه مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة

وعشرين سوطاً(١*).

وهذه الرواية مخدوشة سنداً، فان الصدوق رواها باسناده الى المفضّل واسناده اليه ضعيف على ما كتبه الحاجياني، ولها سند آخر وفي ذلك السند ابراهيم بن اسحاق الاحمر ولم تثبت وثاقته ويكفي للاشكال عدم ثبوت وثاقة الرجل فلامجال للاستناد اليها.

وامّا اثبات الحكم بالاجماع فايضاً مشكل، امّا المنقول منه فليس حجّة، وامّا المحصّل منه فعلى فرض حصوله محتمل المدرك فلا يمكن الاستناد اليه في الجزم بالحكم الشرعي كما هو ظاهر فالحكم المذكور في المتن مبني على الاحتياط.

الفرع الثاني: انّه لو اكرهها اولاً ثمّ طاوعته او بالعكس تجب عليها الكفّارة. والوجه فيه انّ مقتضى دليل وجوب الكفّارة وجوبها عليها وحديث الرفع لايشمله لا من جهة انّ الحديث امتناني ولا امتنان مع عدم الاكراه وكيف لا امتنان؟ فانّه امتنان بالضرورة.

مضافاً الى كون الحديث امتناناً على الامّة اوّل الكلام والاشكال ولادليل عليه، بل قلنا في محلّه انّه يمكن أن يكون امتناناً على النبيّ الاكرم ﷺ حيث قال: «رفع عن امّتي» اي يمكن أن المنّة على الرسول الاعظم تقتضي رفع الكلفة عن امّته فعدم الشمول لامن هذه الجهة بل لعدم صدق الموضوع فان المفروض عدم الاكراه.

ان قلت: الجماع الواحد كيف يمكن أن يكون معنوناً بالاكراه

١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

. . . .

وبعدمه أليس هذا جمعاً بين الضدّين؟

قلت: لاغرو فانّ الصدق العرفي ليس حكماً عقلياً يلاحظ فيه الدقّة، فانّا ذكرنا وقلنا سابقاً انّ الشرب المتعدد في المجلس الواحد لايعدّ في نظر العرف موضوعاً متعدّداً للحدّ والتعزير.

وان شئت قلت: الدليل منصرف عنه ولكن لا اشكال في تعدّد الجرع، فاذا فرض انّ الجرعة الاولى كانت بالاكراه والثانية بالاختيار أو بالعكس لا اشكال في صدق الاختيار بالنسبة الى الجرعة الاختياريّة فيترتب عليها الحكم وقس عليها الجماع المبحوث عنه في المقام.

وعلى الجملة: ليس للفعل الواحد اضافتان بفاعله كما في عبارة تقرير بحث سيدنا الاستاد (قدّس سرّه)، بل يصدق الاكراه في حالة وعدم صدقه في حالة أُخرى فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه لافرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة فانّها زوجة ويترتب عليها ما يترتب على الزوجة الدائمة الاّ أن يقوم دليل على الاختصاص.

ثمّ انّ الماتن في صورة كون الاكراه الابتدائي والمطاوعة بقاءاً حكم باقوائيّة كون الكفارة على الزوجة واحتاط استحباباً بالجمع بالنسبة الى الزوج وكفارة واحدة على الزوجة.

والظاهر انّه لا اشكال في وجوبها على الزوجة كما تقدّم، وأمّا بالنسبة الى الزوج فان تمّ الحديث المشار اليه سنداً فلابد من الالتزام بوجوب الجمع عليه، وأمّا لو لم يتمّ ـ كما هو كذلك ـ فان تمّ اجماع

(مسالة ١٥) لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لايتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، كما انّه ليس عليها شيء ولايبطل صومها بذلك(١).

وكذا لايتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وان أوجبت انزالها(٢).

(مسالة ١٦) اذا اكرهت الزوجة زوجها لاتتحمّل عنه شيئاً(٣).

(مسالة ١٧) لاتلحق بالزوجة الأمة اذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه الاّ كفّارته وتعزيره، وكذا لاتلحق بها الاجنبيّة اذا أكرهها عليه على الأقوى وان كان الأحوط التحمّل

تعبدي على الحكم، يلزم الاقتصار على القدر المتيقّن، لانّ الاجماع دليل لبّي وان لم يتمّ ـ كما هو كذلك ـ فمقتضى القاعدة كما تقدّم عدم كفّارة الزوجة على الزوج فلاحظ.

وصفوة القول: انّه كما تقدّم عن قريب انّه تجب الكفارة على الزوجة مع المطاوعة ولاتنافي بين كون الكفارة على الزوج وعلى الزوجة.

(١) لعدم الدليل على التحمّل، كما انّه لادليل على بطلان صومها، بل لعدم الدليل عليه ومقتضى الأصل الجواز.

(٢) لعدم الدليل والاصل برائةواستصحاباً يقتضي عدم التّحمّل.

(٣) لعدم الدليل على التّحمّل ومقتضى الأصل عدمه.

عنها خصوصاً اذا تخيّل انّها زوجته فاكرهها عليه(١).

(مسألة ١٨) اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لايجوز له إكراهها على الجماع(٢).

---

(١) لعدم الدليل على الالحاق، ومقتضى الاصل الاوّلي عدمه وهكذا بالنسبة الى الاجنبيّة.

(٢) لابدّ من الحكم بالحرمة من الاستناد الى دليل، واستدل سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) على الحرمة بأنّ المولى اذا نهى عن شيء يفهم من ذلك الدليل حرمة ذلك الشيء مباشرة وتسبيباً، ولذا لايجوز تقديم الطعام النَجس للغير المكلّف بعدم اكل النّجس، وحيث انّ الجماع حرام على المرئة لايجوز للزوج اكراهها عليه، اذ يستفاد من حرمته حرمة التسبيب أيضاً.

ويرد عليه اوّلاً بالنّقض بمورد الواجب فانّه على التقريب المذكور يفهم من دليل الوجوب وجوب التسبيب، وهل يلتزم الاستاد بهذا اللازم؟

وثانياً: انّه نورد عليه بالحلّ وهو انّه ايّ دليل دلّ على المدّعى المذكور، فالتقريب المذكور غير تامّ، نعم لاباس بالاستدلال على المدّعى بالارتكاز المتشرعي فانّ مقتضاه الحرمة.

وربما يستدلّ على الجواز بكونه حقاً للزوج فيجوز احقاق حقّه، ويرد عليه انّه اوّل الكلام والاشكال، اذ لادليل على كونه ذا حق ولو باستلزام الاحقاق ترك واجب أو فعل محرّم عليه.

وان فعل لايتحمّل عنها الكفارة ولا التعزير(١) وهل يجوز له مقاربته وهي نائمة اشكال(٢).

(مسالة ١٩) من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق ولو عجز أتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء منهما استغفر اللّه ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة(٣).

إن قلت: مع الاكراه يرتفع الوجوب والحرمة **قلت**: لادليل على توسعة الحق بهذا المقدار.

إن قلت: اذا لم يكن للزّوج هذا الحقّ فكيف يجوز له اكراه الزوجة والحال ان اكراه الغير في غير مورد احقاق الحقّ حرام.

قلت: لا اصل لهذه الكلّية فانّه لم يدلّ دليل على حرمة الاكراه على الاطلاق، ولذا لو فرض انّ الزوجة تشتغل بشغل عبادي أو توصلي بحيث لاينافي حقّ الزّوجة يجوز للزوج اكراهها على تركه بأن يقول لها ان لم تتركي طلّقتك.

(١) لعدم الدليل على التحمّل.

(٢) الظاهر انّه لامقتضي للحرمة اصلاً فيجوز ولاشيء لاعليه ولاعليها، أمّا عليه فلعدم المقتضي وأمّا عليها فكذلك.

(٣) قد ذكر في المقام حديثان:

الحديث الأول: مارواه أبو بصير قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام، عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولامايتصدّق ولايقوى على الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين

ثلاثة أيام(١*).

وهذه الرواية واردة في حكم الظهار فلا ترتبط بالمقام.

الحديث الثاني: مارواه أبو بصير أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام(٢*).

وهذه الرواية ضعيفة سنداً، فان ابن مرّار وعبدالجبار لم يوثّقا في الرجال ومجرّد كون الراوي في اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمي لايفيد الاّ ان يكون مروياًعنه للقمي أو لابن قولويه بلاواسطة، وفي المقام ليس كذلك فالسّند ساقط عن الاعتبار هذا من حيث السند.

وامّا من حيث الدلالة فلاينطبق الحديث على المقام، اذ قد فرض انّه على المكلف صيام شهرين متتابعين والحال انّ من افطر في شهر رمضان ان كان افطاره بغير الجماع والانزال يكون الواجب عليه عتق رقبة بمقتضى حديث المشرقي(٣*).

وان كان بالجماع كان عليه عتق رقبة ومع عدم امكانه صيام شهرين متتابعين ومع عدم امكانه اطعام ستّين مسكيناً ومع عدم امكانه الاستغفار بمقتضى حديث ابن جعفر(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ٨، من أبواب الكفارات.

٢) الوسائل: الباب ٩، من أبواب بقية صوم الواجب.

٣) قد تقدم في ص٢١٤.

٤) قد تقدم في ص٢١٦.

وان تمكّن بعد ذلك منها أتى بها(١).

وعلى فرض تسلّم شمول الحديث للمقام بالاطلاق لابدّ من تقييده بحديث ابن جعفر المتقدّم ذكره آنفاً.

وعلى هذا الاساس لامجال لما أفاده في المتن بقوله: «تخيّر بين أن يصوم» الى آخر كلامه، وعلى فرض الاغماض عمّا ذكرنا لايمكننا المساعدة معه، اذ الظاهر انّ الحكم بالتخيير من باب رفع اليد عن ظهور كلّ من المتعارضين بالنص الوارد في الدليل الآخر، وقد ذكرنا مراراً انّ هذاليس جمع عرفياً، فانّ مثله يعدّ من مواردالتعارض في نظر العرف.

وبعبارة واضحة: انّ النسبة بين دليلي الصوم والصدقة بما يطيق هو التباين وايضاً يرد عليه أنه لاوجه في صورة العجز عنهما لوجوب المقدار الممكن من الصوم على العاجز فانّه لادليل عليه.

وأيضاً لاوجه لوجوب الاستغفار بعد العجز التام فانّ الدليل الدالّ على وجوبه يعارضه ما يدلّ على عدم الوجوب بعد العجز لاحظ ما روى عن ابي جعفر عليه السلام(١*) والله العالم بحقائق الامور.

(١) ما افاده على طبق القاعدة اذ لو لم يكن الواجب موقّتاً بل زمانه يكون موسّعاً كما هو المفروض لا وجه للاجزاء.

وان شئت قلت: البدار والاكتفاء بالبدل إمّا من باب الاستصحاب الاستقبالي وإمّا من باب العلم بعدم حصول القدرة ومع حصول التمكّن ينكشف انّ الامر بالبدل كان ظاهرياً أو خيالياً وعلى اي تقدير لاوجه للاجزاء والكفاية فلاحظ.

---

١) قد تقدم في ص٢١٥.

(مسألة ٢٠) يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره(٢).

---

(١) الظاهر انّ ما افاده مبني على انّ المستفاد من الادلّة جواز التبرع عن الميت على الاطلاق بلافرق بين الكفارة والصدقة والامور الخيرية.

لكن الجزم بالكلية مشكل، اذ النيابة على خلاف القاعدة ولابدّ من قيام دليل عليها، والظاهر عدم دليل معتبر على الاطلاق، فان تمّ الأمر بالاجماع الكاشف عن راي المعصوم فهو والاّ فيشكل، ولذا كتبنا في الهامش في بحث قضاء الصلاة في غير الموارد الخاصّة «ياتي به رجاءاً».

وفي المراجعة الاخيرة ظفرنا على جملة من النصوص الدالّة على المدعى:

منها ما رواه علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصلّ على ما احبّ ويجعل تلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له(١*).

ومنهامارواه عليّ بن جعفرقال: سالت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال:

---

١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب قضاد الصلوات، الحديث ٢.

نعم يصوم ما احبّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت اذا جعله له(١*).

ومنها المروي عن الصادق عليه السلام، في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف؟ قال: لايقضيه الاّ مسلم عارف(٢*).

ومنها ما عن هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال: قلت له: يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم، ثمّ قال: يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه(٣*).

ومنها ماعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء ويكتب اجره للّذي فعله وللميّت(٤*).

ومنها ماروواه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في الرّجل يتصدّق عن الميّت أو يصوم ويصلّي ويعتق؟ قال: كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت(٥*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٥) نفس المصدر، الحديث: ١١.

وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ اشكال والأحوط العدم خصوصاً في الصوم(١).

ومنها ما عن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: انّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى انّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدّين(١*).

ومنها ماعن العلاء بن رزين في كتابه وهواحدرجال الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميّت الحج والصوم والعتق وفعال الخير(٢*).

ومنها ما عن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً اضعف الله له أجره وينعم به الميت(٣*).

فانّ السيّد الجليل ابن طاووس قد نقل هذه الروايات عن اصولها، وظاهر كلامه (قدّس سرّه) يقتضي انّ اخباره حسّي فتكون النصوص المشار اليها تامّة سنداً ودلالتها على المدّعى كما ترى واضحة، فما أفاده في المتن تام.

(١) ووجه الاشكال ما ذكرنا من توقّف صحة النيابة على قيام الدليل ومع عدمه لايمكن الجزم بالصحّة، ومقتضى القاعدة عدمها الاّ فيماثبت جوازه بالدليل مثلاًالسيرةجاريةعلى النيابةفي الزيارة عن الغير.

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(مسالة ٢١) من عليه الكفّارة اذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر(١).

(مسالة ٢٢) الظاهر انّ وجوب الكفّارة موسّع فلاتجب المبادرة اليها(٢) نعم لايجوز التأخير الى حدّ التهاون(٣).

(مسالة ٢٣) اذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في أثناء النهار قاصداً لذلك(٤).

(مسالة ٢٤) مصرف كفّارة الاطعام الفقراء(٥).

---

(١) لعدم ما يقتضي التكرار ومقتضى الأصل عدمه.

(٢) فانّه قد ثبت في الاصول عدم دلالة الامر لا على الفور ولا على التراخي ولاتقاس بالتوبة، فانّ التوبة ماحية للذنب فيمكن أن يقال: انّ العقل يلزم المكلف بفوريّتها لوجوب دفع الضرر المحتمل، فانّ الانسان معرض للفوت والموت فيلزم عليه أن يتوب الى اللّه لدفع ضرر العقاب، وامّا الكفارة فعلى القول بها تكون كبقيّة الواجبات ولادليل على فوريّتها.

(٣) الميزان في وجوب الفوريّة الوثوق بالفوت، والاّ فما دام يكون بقائه ممكناً ومن ناحية أُخرى لاتكون الكفارة موقّتة بوقت معيّن يجوز التأخير.

(٤) ما أفاده تامّ، اذ لامقتضي للفساد ولا أثر للقصد الواقع في اليوم فانّ نيّة الحرام لاتكون من المفطرات كما هو ظاهر واضح.

(٥) ربما يقال: الوارد في أدلّة الكفارة عنوان المسكين والمسكين

بحسب المفهوم اسوا حالاً عن الفقير فلايجوز اطعام الفقير الاّ اذا كان مسكيناً.

ويرد عليه اوّلاً: انّه ادعي الاجماع على اتّحادهما مفهوماً عند استعمال كلّ منهما منفرداً.

وعن محكي المبسوط: «انّه لاخلاف في انّه لو اوصى للفقراء منفردين أو لمساكين كذلك جاز صرف الوصيّة في كل واحد من الصنفين»، ومثله ما عن نهاية الاحكام.

وعن محكي المسالك: «واعلم انّ الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما يدخل فيه الآخر بغير خلاف»، وعن الروضة: الاجماع عليه، وعن الحدائق: نفي الخلاف فيه.

وثانياً: انّه يستفاد المدّعى من النص الخاصّ، لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار قال: سالت أبا ابراهيم عليه السلام، عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال اللّه تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم ـ الحديث(١*).

فانّه يستفاد بالصراحة من الحديث عدم الفرق بين المسكين والفقير وانّه يجوز اطعام الفقراء فيما يجب على المكلف اطعام المساكين وانّ الميزان الحاجة.

وثالثاً: انّ السيرة المتشرعيّة جارية على المنوال المذكور بلانكير من

١) الوسائل: الباب ١٦، من ابواب الكفارات، الحديث ٢.

إمّا باشباعهم(١).

وإمّا بالتسليم اليهم كل واحد مداً(١) والاحوط مدّان(٢) من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك(٣) ولايكفي في كفّارة واحد اشباع شخص واحد مرّتين او ازيد أو اعطاؤه مدّين أو ازيد بل لابد من ستّين نفساً (٤).

احد مضافاً الى الارتكاز فلاحظ.

(١) لا اشكال في لزوم الاشباع، فانّ العرف هكذا يفهم من الدليل ولايكفي مجرّد صدق المفهوم ولو باطعام لقمة مثلاً، اضف الى ذلك ماروواه ابو بصير قال: سالت ابا جعفر عليه السلام، عن اوسط ما تطعمون اهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك، قلت: وما اوسط ذلك؟ فقال: الخلّ والزّيت والتمر والخبز يشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد(١*).

فانّه قد صرّح في الحديث بلزوم الاشباع.

(١) لاحظ حديثي عبدالرحمن بن ابي عبدالله وسماعة(٢*).

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف ولااشكال في حسن الاحتياط، وعن الشيخ في جملة من كتبه وجوب مدّين، ولاوجه له سيّما بعد التصريح الواقع في بعض النصوص على كفاية مدّ.

(٣) والميزان الكلّي صدق الطعام فلايختص الحكم بشيء خاصّ.

(٤) اذ المستفاد من النصّ خصوصيّة العدد الخاصّ فيلزم رعايته.

---

١) الوسائل: الباب ١٤، من ابواب الكفارات، الحديث ٥.

٢) قد تقدم في ص٢١٤ و٢١٦.

نعم اذا كان للفقير عيال متعدّدون ولو كانوا اطفالاً صغاراً يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً(١).

---

(١) اذ المفروض انّه يصدق عنوان الفقير والمسكين على الصغير كما يصدق على الكبير، فلافرق من هذه الجهة بين الكبير والصغير، مضافاً الى دلالة النص الخاص على المدعى.

لاحظ مارواه يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفّارة قال: ويتمّم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لاينصب(١*).

فانّه يستفاد من الحديث بوضوح جواز الاعطاء للصغار، فانّ لفظ العيالات يشملهم، ويؤيّد المدعى مارواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه: انّ علياً عليه السلام قال: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير(٢*).

ويدل على المدّعى بالصّراحة مارواه يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء ـ الحديث(٣*).

ولكن يلزم رعاية أن يكون المتصدّي للأخذ ولياً على الصغار كي يصحّ ويصدق عنوان الاعطاء.

---

١) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ١٧، من ابواب الكفارات، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢٥) يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة(١) بل ولو كان للفرار من الصوم(٢) لكنّه مكروه(٣).

---

(١) لعدم دليل على الحرمة ومقتضى الاصل الاوّلي الجواز مضافاً الى النصّ الدالّ على المدعى، لاحظ ماروواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لايريد براحاً ثمّ يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر؟ فسكت، فسالته غير مرّة فقال: يقيم افضل الاّ ان يكون له حاجة لابد له الخروج فيها أو يتخوّف على ماله(١*).

(٢) لعدم دليل على المنع في الفرض المذكور.

(٣) تدل على عدم الجواز جملة من النصوص:

منها ماروواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا الاّ فيما أخبرك به خروج الى مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو اخ تخاف هلاكه وانّه ليس اخاً من الاب أو الامّ(٢*).

ومنها ما في الخصال، عن عليّ عليه السلام، في حديث الاربعمائة قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(٣*).

ومنها ماروواه عليّ بن أسباط عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل: الباب ٣، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٢٦) المدّ ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مئة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، واذا اعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا، اذ ثلاثة ارباع الوقية مئة وخمسة وسبعون مثقالاً(١).

قال: اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال اللّه تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الاّ في حجّ أو في عمرة او مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء(١*).

ومنها ما رواه الحسين بن المختار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: لاتخرج في رمضان الاّ للحجّ أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده(٢*).

وهذه النصوص كلّها ضعيفة، أما الثالث فبالبطائني، وأمّا الرابع فانّ سند حديث اربعمائة غير تامّ، وأما السادس فبالارسال وبسهل، وأمّا الثامن فبعلي بن سندي، فلاوجه للحكم بالكراهة واللّه العالم.

(١) الظاهر انّ ما أفاده تامّ فلاحاجة الى البحث فيه والحمد للّه.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٦.

٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

فصل

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

احدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث وان كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث(١).

الثاني: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنيّة مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات أو بالرّياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك(٢).

---

(١) قد مرّ الكلام حول المسألة فلاوجه للاعادة.

(٢) امّا وجوب القضاء فلأنّ المفروض انّ الصوم ترك فيجب بدله، وبعبارة أخرى: الصوم المأمور به متقوم بالقصد والنيّة وقد فرض الاخلال بهما، وامّا عدم وجوب الكفارة فلعدم الدليل عليه فانّ الكفّارة مترتبة في النصوص على الافطار أو اتيان الاهل أو النكاح والمفروض عدم تحقّقه.

وان شئت قلت: انّ الصوم والافطار متقابلان وضدّان فلايعقل

الثالث: اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو ايّام كما مرّ(١).

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وانّه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر(٢).

اجتماعهما ومن ناحية أُخرى قد فرض تحقق الصوم غاية الأمر انّه اختلّ بالنيّة.

وبعبارة واضحة: انّ من لم يستعمل المفطر يكون صائماً غاية الامر ربما يكون صومه صحيحاً وقد يكون فاسداً فلو فرضنا انّ المكلف لم يقصد الصوم من الليل ولم يكن قاصداً له للعصيان أو لعذر من الاعذار يكون صائماً ما دام لم يتحقق منه الافطار بمفطر من المفطرات.

(١) وقد مرّ الكلام حول المسألة فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) أمّا عدم وجوب الكفارة عليه فلعدم المقتضي، وأمّا وجوب القضاء فلأنّ المفروض انّه لم يأت بالواجب ولم يصم مضافاً الى النصّ الخاص الدالّ عليه.

لاحظ مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج عن بيته وقد طلع الفجر وتبين؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه(١*).

---

١) الوسائل: الباب ٤٤، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

وهذه الرواية باطلاقها تقتضي وجوب القضاء بلافرق بين رعاية تحقق الفجر وعدمها، كما انّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القادرعلى الفحص وعدم كونه قادراًوبلافرق بين العارف بالفجر وعدمه.

مضافاً الى انّ مقتضى القاعدة الاوّلية وجوب القضاء اذ المفروض عدم اتيانه بالصوم الواجب عليه ومجرّد كونه معذوراً لاجل الجهل بتحقق الفجر لايوجب عدم وجوب القضاء كما هو ظاهر عند التأمّل فلاحظ.

ان قلت: النصّ المشار اليه منصرف عن صورة عدم القدرة على الفحص فلامقتضي لوجوب القضاء.

قلت: مضافاً الى انّ الانصراف محل الكلام والاشكال يكفي لوجوب القضاء الادلّة الاولية الدالّة على وجوب القضاء بالنسبة الى من لم يأت بالصوم في شهر رمضان.

لاحظ مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء. قال: قلت: ارأيت ان بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان اقضه في ذي الحجّة؟ قال: نعم(١*).

ان قلت: يستفاد التفصيل بين مراعاة الفجر وعدمها بعدم وجوب القضاء في الصورة الاولى ووجوبها في الثانية من حديث سماعة بن مهران قال: سالته عن رجل اكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر

١) الوسائل: الباب ٢٧، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ فاكل ثمّ تبين سبقه(١) بل الاحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل(٢).

رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولااعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى انّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر لانّه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة(١*).

ومن الظاهر انّه لايمكن المراعاة في فرض وجود المانع.

قلت: يرد عليه أوّلاً: انّ حديث سماعة مخدوش من حيث الاضمار، فانّ سماعة من الواقفة ولادليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السلام.

وثانياً: انّ غاية ما في الباب انّ حديث سماعة لايكون دالاً على وجوب القضاء لكن يكفي للوجوب القاعدة الاوّلية فلاحظ.

(١) القاعدة الاوّلية تقتضي وجوب القضاء اذ المفروض انّه لم يصم وأفطر ولكن مقتضى حديث سماعة عدم الوجوب، اذ قد اخذ في موضوع عدم الوجوب عدم رؤية الفجر، لكن قد مرّ الاشكال في سند الحديث.

(٢) الظاهر انّه لاوجه لايجاب الاحتياط في هذه الصورة، اذ مضافاً الى حديث سماعة يدلّ على عدم الوجوب حديث معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم

---

١) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

ولافرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل(١).

لا؟ فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثمّ انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه اما انّك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء(١*).

فانّ المستفاد من الحديث التفصيل بين صورة الاعتقاد بعدم الفجر من قول الغير وبين حصول الاعتقاد بالنظر والمراعاة مباشرة لوجوب القضاء في الصورة الاولى وعدمه في الصورة الثانية فالحقّ هو التفصيل.

(١) مقتضى القاعدة الاوّلية هو البطلان، اذ المفروض عدم تحقّق الصوم والالتزام بصحته يتوقّف على قيام دليل عليه، ومن الظاهر انّ حديث سماعة لايشمل غير صوم شهر زمضان اذ قد صرّح فيه بشهر رمضان.

وامّا حديث ابن عمّار فيختصّ بشهر رمضان، حيث انّه صرّح فيه باتمام الصوم واتمام الصوم بعد فرض البطلان يختصّ بشهر رمضان.

والدليل عليه ماورواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: فان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثمّ قال: انّ

---

١) الوسائل: الباب ٤٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً(١).

أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل فانصرف، فقال: امّا جعفر فأكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان(١*).

بقي شيء، وهو انّ حديث ابن عمّار مختلف من حيث النسخة، فما وجه الترجيح؟ ويمكن ان يقال: انّ المرجّح مع نسخة الكافي حيث انّه أضبط ـ على ما يقولون ـ.

ولقائل أن يقول: انّه لاوجه للالتزام بالمعارضة، اذ يمكن تعدّد الحديث وعليه يقع التعارض بين حديث ابن عمّار حسب نسخة الفقيه وحديث الحلبي(٢*) فانّ حديث الحلبي خاصّ من حيث اختصاصه بغير شهر رمضان وعامّ من حيث المراعاة وعدمها وحديث ابن عمّار(٣*) خاصّ من حيث المراعاة وعامّ من حيث شهر رمضان وغيره فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون الصوم قابلاً للقضاء، فمقتضى حديث ابن عمّار عدم البطلان، ومقتضى حديث الحلبي البطلان وبعد التساقط بالمعارضة وعدم تميّز الاحدث تصل النوبة الى الاخذ بالقاعدة الاولية ومقتضاها وجوب القضاء فلاحظ.

(١) امّا عدم الكفارة فلعدم تعمّد الافطار، فانّ الافطار مستنداً الى قول من يكون قوله حجة أو استصحاب بقاء الليل لايكون مصداقاً

---

١) الوسائل: الباب ٤٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢) قد تقدم في ص٢٦٧.

٣) قد تقدم في ص٢٦٦.

السادس: الأكل اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سحريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه(١).

السابع: الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وان كان جائزاً له لعمى أو نحوه(٢).

وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان(٣) بل الاقوى وجوب

لتعمّد الافطار فلاتجب الكفارة، وامّا وجوب القضاء فهو على طبق القاعدة الاوليّة، فانّ المفروض انّه لم يصم ومن ناحية أُخرى قد ثبت وجوب القضاء بالنسبة الى من لم يصم.

(١) امّا عدم وجوب الكفارة فلعدم صدق التعمّد، وامّا وجوب القضاء فعلى القاعدة كما مرّ مضافاً الى النصّ الخاص الوارد في المقام.

لاحظ حديث عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظنّ بعض انّه يسخر فاكل؟ فقال: يتمّ ويقضي(١*).

(٢) لا أدري متى يجوز التقليد؟ فانّ الظاهر عدم الدليل على جوازه وعليه تجب الكفارة، مضافاً الى وجوب القضاء، اللهمّ الاّ ان يكون معذوراً بأن يتصوّر انّه يجوز له ان يعوّل على قول غيره ويستند اليه فلاتجب الكفارة لعدم صدق العمد، وامّا القضاء فلابدّ منه اذ المفروض بطلان الصوم وعدم قيام دليل على عدم الوجوب.

(٣) والوجه في وجوب القضاء انّه لم يصم وأفطر فيجب ان

---

١) الوسائل: الباب ٤٧، من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

الكفّارة ايضاً اذا لم يجز له التقليد(١).

الثامن: الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علّة(٢) وكذا لو شكّ او ظنّ بذلك منها(٣)

يقضي، وأمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم تعمّد الافطار.

(١) لتحقق موضوع وجوبها فلاحظ.

(٢) ما أفاده مقتضى القاعدة الاوّليّة ولكن في المقام حديث رواه زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئاً(١*).

ومقتضاه عدم بطلان الصوم بالافطار في صورة القطع بسقوط القرص. وبعبارة واضحة: لا يعقل رؤية القرص بعد سقوطه بحسب الواقع فلابدّ من حمل الكلام على صورة الاعتقاد بسقوطه، فان تمّ اجماع تعبّدي على الخلاف فهو والاّ لانرى مانعاً عن الالتزام بالصحة وعدم وجوب القضاء.

مضافاً الى أنّ المستفاد من الحديث الآخر الذي نتعرّض له عن قريب كفاية الظن في عدم وجوب القضاء فيدلّ الحديث على المدّعى في صورة القطع بالاولويّة.

(٣) أمّا في صورة الشكّ فكما أفاده، اذ مقتضى القاعدة الاوّليّة وجوب القضاء ولادليل على سقوطه، وأمّا في صورة الظنّ فيشكل الجزم بالحكم، فان حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث انّه

---

١) الوسائل: الباب ٥١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

بل المتجه في الاخيرين الكفارة أيضاً لعدم جواز الافطار حينئذ(١) ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فالأقوى عدم الكفارة(٢).

قال لرجل ظنّ ان الشمس قد غابت: فافطر ثمّ أبصر الشمس، بعد ذلك؟ قال: ليس عليه قضاء(١*)، يدل على عدم وجوب القضاء.

ولامجال لمعارضته بماروي عن أبي عبدالله عليه السلام(٢*) لانّ هذه الرواية مخدوشة بكلتا سنديها، امّا السّند الأول فبالعبيدي اليونسي، وامّا السند الثاني فباضمار سماعة الذي من الواقفة ولادليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السلام.

(١) امّا في صورة الشكّ فكما افاده فانّه لايجوز له الافطار مع الشكّ، بل مقتضى الاستصحاب عدم الجواز، وامّا في صورة الظنّ فيمكن ان يقال بعدم وجوب الكفّارة، اذ الظاهر من دليلها انّها مترتّبة على ابطال الصوم.

فاذا فرضنا انّ المستفاد من حديث زرارة عدم بطلان الصوم لاوجه للكفارة، نعم لو قلنا: انّ المستفاد من حديث زرارة عدم وجوب القضاء وهذا اعمّ من ان يكون الصوم صحيحاً.

وبعبارة أخرى: لو قلنا: انّ الصوم صار باطلاً بالافطار لكن الشارع لم يوجب القضاء يمكن الالتزام بوجوب الكفارة لتحقق موضوعها.

(٢) مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق بين الجهل القصوري

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) قد تقدم في ص١٧٥.

وان كان الأحوط اعطاؤها(١).

نعم لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فافطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة(٢) ومحصّل

والتقصيري والظاهر انّ الوجه في عدم وجوب الكفارة عدم صدق العمد في فرض الجهل.

مضافاً الى دلالة حديث عبدالصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: من أحرم في قميصه، الى أن قال: أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه(١*) على المطلوب، لكن لابدّ من فرض كون المكلف غافلاً، اذ مع عدم الغفلة واحتمال الخلاف يصدق العمد.

وبعبارة أخرى: لابدّ من ان يكون السبب في الارتكاب جهله لاعدم المبالاة بالدّين.

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط وبه يخرج عن شبهة الخلاف.

(٢) قد ظهر ممّا ذكرنا انّه لافرق بين وجود العلّة في السماء وعدمها، مضافاً الى أنّ المتعرض لوجود الغيم في السماء حديث الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل صام ثمّ ظنّ انّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثمّ انّ السحاب انجلى، فاذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمّ صومه ولايقضيه(٢*).

ولامفهوم للحديث ولاتنافي بين المثبتات، مضافاً الى الاشكال في سند الحديث وهو اشتراك ابن فضيل بين الموثّق وغيره، وقد تعرّض

---

١) الوسائل: الباب ٤٥، من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٥١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

المطلب انّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الاّ في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علّة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك(١) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب(٢) وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار، كما اذا قامت البيّنة انّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفّارة أيضاً فيما فيه الكفّارة(٣).

(مسألة ١) اذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن احد الامرين لم يكن عليه شيء(٤).

سيدنا الاستاد لهذه الجهة مفصّلاً.

(١) قد علم بما ذكرنا انّه لاوجه للتفصيل الذي ذكره وانّ الميزان هو الظنّ.

(٢) الجزم بعدم الفرق مشكل فانّ المتبادر من نصوص المقام خصوص شهر رمضان فلابدّ في غيره من العمل على طبق القواعد فلاحظ.

(٣) الامر كما افاده والوجه فيه ظاهر واضح.

(٤) الامر كما افاده، فانّه مع الاصل يجوز له الاكل وغيره من المفطرات، هذا بالنسبة الى حرمة الاكل وجوازه، وامّا من حيث وجوب القضاء فربما يقال: مقتضى استصحاب بقاء الاكل مثلاً الى

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفّارة ايضاً وان لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك(١).

طلوع الفجر وجوب القضاء.

لكن يرد عليه انّ الأصل المذكور يعارضه استصحاب بقاء الليل ما دام الأكل وبعد التعارض تصل النوبة الى البرائة عن وجوب القضاء.

اللهمّ الاّ ان يقال: انّه بعد التعارض يشكّ المكلّف في أنّه هل تحقق الامتثال وهل تحقق الصوم المأمور به أم لا؟ ويكون مقتضى الاصل عدم تحققه فيجب القضاء فلابدّ من التماس طريق يدفع هذه العويصة.

ويمكن دفعها بأن نقول: الشكّ في الاتيان بالمأمور به أي الصوم ناشٍ ومسبّب عن تحقق الافطار ومقتضى الأصل عدمه ومع جريان الاصل في السبب لاتصل النوبة الى الأصل الجاري في المسبّب، بل مجرد الشكّ في تحقق الافطار في النهار موضوع لاصالة البرائة عن وجوب القضاء فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده، اذ يترتّب على العلم التعبّدي ما يترتّب على العلم الوجداني فمقتضى القاعدة ترتب القضاء والكفارة ولو مع عدم تبيّن الافطار المفسد للصوم، اذ بالامارة ينكشف الواقع تعبّداً فلامجال لملاحظة الشك.

ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط(١).

(مسألة ٢) يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة ولايجوز له ذلك اذا شكّ في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال في حجيّة خبر العدل الواحد وعدم حجيته الا انّ الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب(٢).

---

(١) بل على الاقوى، بل الامر كذلك بالنسبة الى شهادة الثقة الواحد، فان مقتضى السيرة العقلائيّة الممضاة من قبل الشارع اعتبار شهادة الثقة بلافرق بين الاحكام والموضوعات كما تعرّضنا له في محلّه من الاصول.

(٢) للاستصحاب ومن ناحية أُخرى قد ثبت في محلّه انّه لايجب الفحص في الشبهات الموضوعيّة والمراد بالبيّنة ظاهراً شهادة عدلين وقد ظهر ممّا تقدم آنفاً انّه يكفي شهادة ثقة واحد في الموضوعات.

نعم قد قام الدليل على اشتراط العدالة والتعدّد في الشاهد في المرافعات كما هو محرّر في كتاب القضاء.

وعلى الجملة: الاستصحاب مرجع في كلّ من الشكّ في الطلوع والغروب ما دام لم يكن دليل على الخلاف بلافرق فانقدح بما ذكرنا فساد التفصيل المذكور في المتن بالحكم بوجوب الاحتياط في طرف واستحبابه في الطرف الآخر.

التاسع: ادخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فانّه يقضي ولاكفّارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه(١).

---

(١) تارة يتكلّم حول المسالة على طبق مقتضى القاعدة الاوّليّة وأُخرى يتكلّم على ما يستفاد من نصوص الباب فيقع الكلام في موردين:

أما المورد الاوّل: فالظاهر انّ مقتضى القاعدة وجوب القضاء وعدم وجوب الكفارة، أمّا وجوب القضاء فلأنّه فرض تحقّق الشرب بالاختيار، وأمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم العمد ولاتنافي بين تحقق الاختيار وعدم صدق العمد فانّ التعمّد انّما يصدق فيما يرتكب الفعل مع التفاته بتحقق ما يكون ممنوعاً وعدم معذوريّته، وأمّا لو فرض انّه يعتقد لعدم ترتب النهي عنه أو فرض كونه غافلاً أو فرض كونه معذوراً شرعاً فلايصدق التعمّد.

وان شئت قلت: الكفارة مترتّبة على عنوان التمرّد والخروج عن الجادّة ومع عدم صدق العنوان المذكور لايصدق العمد فلاكفارة هذا تمام الكلام في المورد الاول.

وأمّا المورد الثاني: فقد وردت في المقام جملة من النصوص:

منها ماورواه عمّار الساباطي(١*) ومقتضى هذه الرواية عدم البطلان وعدم القضاء ما دام لم يتحقق التعمّد.

ومنها ماورواه سماعة في حديث قال: سالته عن رجل عبث بالماء

---

١) قد تقدم في ص١٧٥.

وامّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ايضاً(١) وان كان احوط(٢) ولايلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثاً كما

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلاباس به(١*).

ومقتضى هذه الرواية انّه لو كانت لاجل الوضوء لاقضاء عليه وبهذه الرواية تقيّد رواية عمّار ويحكم بالتفصيل بين ما تكون في وضوء فلايجب القضاء والاّ يجب.

ومنها ماروواه حمّاد، عن ابي عبدالله ﷺ، في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء(٢*).

ومقتضى هذه الرواية تخصيص الحكم بالوضوء الذي لاجل صلاة فريضة ولكن في هذه الرواية لم تذكر المضمضة، بل المستفاد منها انّ الموضوع دخول الماء الحلق بالوضوء فتكون الرواية مباينة مع الحديث المذكور فيه عنوان المضمضة من حيث الموضوع.

وبعد ملاحظة النصوص المذكورة وتقييد مطلقها بمقيّدها تكون النتيجة انّه لو كانت المضمضة لاجل الوضوء فلاباس والاّ فيجب هذا بالنسبة الى المضمضة، وامّا اذا دخل الماء الحلق اثناء الوضوء فلابدّ من التفصيل بين كون الوضوء لاجل صلاة الفريضة وغيرها.

(١) كما هو المستفاد من النصّ بالنسبة الى الناسي.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط.

---

١) الوسائل: الباب ٢٣، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

لايلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق أو غيره وان كان احوط في الأمرين(١).

(مسالة ٣) لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الاقوى بل لمطلق الطهارة(٢) وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوءوالغسل، وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات(٣).

(مسألة ٤) يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً(٤) وينبغي له

---

(١) اي لايوجب القضاء ولكن قد ظهر مما ذكرنا انّ القاعدة الاولية تقتضي البطلان ووجوب القضاء.

(٢) كما تقدّم وقلنا مقتضى الجمع بين النصوص كذلك.

(٣) قد تقدم انّ مقتضى القاعدة الاوليّة البطلان والقضاء والمقدار الخارج بالنصّ ما كانت في الوضوء فما كان في الغسل لايشمله دليل الاستثناء فيبقى تحت القاعدة كما انّ الامر كذلك في الوضوء لغير الصلاة الفريضة.

(٤) لاحظ مرسل حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الصائم يتمضمض ويستنشق، قال: نعم ولكن لايبالغ(١*) والمرسل لا اعتبار به، وقاعدة التسامح على فرض تماميّتها كما هي لاتكون بعيدة لاتنطبق

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

أن لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات(١).

(مسالة ٥) لايجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه(٢).

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولاعادته على الاحوط، وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء أيضاً(٣).

على المكروهات.

(١) لاحظ مارواه زيد الشحّام، عن ابي عبدالله ﷺ في الصائم يتمضمض؟ قال: لايبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات(١*).

والرواية ضعيفة سنداً بابن مرّار، بل وبغيره فيلزم العمل على طبق القاعدة ومقتضاها جواز المضمضة والاستنشاق ما دام لايثق بوصول الماء الى الجوف، وفي فرض الاستنشاق أو المضمضة لابدّ أن يتحفظ عن وصول الماء الى الجوف، والله العالم.

(٢) وهذا ظاهر واضح، اذ مع العلم او الوثوق أو قيام الدليل المعتبر على السبق يكون من الافطار العمدي.

(٣) اذ مع عدم القصد وعدم العادة لايكون متعمداً للانزال فلاوجه للكفارة، وأمّا القضاء فلافطاره بالانزال الاختياري، ولافرق فيه بين احتمال السبق وبين الوثوق بعدمه، اذ العلم بالعدم لايقتضي سلب الاختيار، مثلاً لو كان المكلف معتقداً او قاطعاً بأنّ المايع الفلاني ماء وكان في الواقع خمراً فشربه لايصدق انّ شربه كان بلا اختيار.

---

١) الوسائل: الباب ٣١، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

. . . .

نعم لا اشكال في انّه معذور او اذا فرضنا انّ المكلّف راى شبحاً عن بعيد وتيقن انّه حمار والحال انّه كان انساناً فرماه بالسهم وقتله لا اشكال في صدق انّ الرامي قتله ولكن لم يكن مقصّراً بل كان معذوراً، وعليه يجب القضاء على الاطلاق.

هذا بحسب القاعدة، وفي المقام نصّ رواه زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، انّه سئل هل يباشر الصائم او يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: انّي اخاف عليه فليتنزّه من ذلك الاّ ان يثق أن لايسبقه منيّه(١*)، ربما يتوهّم دلالته على عدم القضاء والحال انّ الحديث لايتعرّض للقضاء بل الحديث متعرض لجواز المباشرة والتقبيل في صورة الوثوق بعدم الانزال.

وبعبارة واضحة: انّ المستفاد من الحديث النهي عن المباشرة والتقبيل الاّ في الصورة المفروضة فلاوجه للالتزام بعدم وجوب القضاء استناداً الى الحديث المذكور مع اقتضاء القاعدة الاوّلية وجوب القضاء.

---

١) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

فصل

في الزمان الّذي يصحّ فيه الصوم وهو النهار(١) من غير العيدين(٢) ومبدؤه طلوع الفجر الثاني(٣) ووقت الافطار ذهاب

---

(١) اجماعاً بل ضرورة من المذهب، بل من الدّين هكذا عن الجواهر، ويدلّ على المدّعى النصّ، لاحظ ماروواه أبو بصير قال: سالت ابا عبدالله ﷺ فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة، صلاة الفجر(١*).

فانّ المستفاد من الحديث انّ حليّة الصوم منوطة بتحقّق الفجر وعلى الجملة الأمر أوضح من أن يخفى.

(٢) فانّ حرمة الصوم فيهما اجماعيّة عند المسلمين.

(٣) كما دلّ عليه رواية أبي بصير وغيرها.

---

١) الوسائل: الباب ٤٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الحمرة من المشرق(١) ويجب الامساك من باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار(٢).

---

(١) المستفاد من الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿واتمّوا الصيام الى الليل﴾ انّ نهايته تحقق الليل فيكون الميزان سقوط القرص فانّ الليل يتحقق به.

ويدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ مارواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً(١*).

لكن مقتضى الاحتياط رعاية ما ذهب اليه المشهور كما في المتن.

(٢) لو وجب على المكلف عمل لابد من احرازه بالعلم أو العلمي في مقام الامتثال بحكم العقل الحاكم في باب الاطاعة والعصيان فلو توقّف الاحراز على شيء خارج عن المامور به يجب عقلاً الاتيان به من باب المقدّمة العلميّة كما صرّح به الماتن في كلامه.

ولذا نقول: يجب الغسل في الوضوء مقداراً خارجاً عن الحدّ كي يحصل العلم بغسل تمام ما في الحدّ ولولاه يكون مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالمامور به وعلى المشهور بين القوم يكون مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاحتياط، ولا اشكال في التقريب المذكور، غاية الامر على مسلكنا يكون المقتضي للاحتياط الاستصحاب وعلى مسلك

---

١) الوسائل: الباب ١٦، من ابواب المواقيت، الحديث ١٧.

ويستحبّ تاخير الافطار حتى يصلّي العشائين(١) لتكتب صلاته صلاة الصائم(٢) الاّ أن يكون هناك من ينتظره

المشهور يكون المقتضي قاعدة الاشتغال.

وعليه لابدّ في المقام من التفصيل بين الانتهاء والابتداء أي اذا شكّ في بقاء النهار يلزم الامساك لاستصحاب بقاء النهار وعدم تحقق الليل، بل لامجال لان يعبّر بالوجوب المقدّمي اذ بالاستصحاب يحرز بقاء النهار فيجب نفساً لامقدمة.

وأمّا في طرف الابتداء فمقتضى الاستصحاب بقاء الليّل ويترتب عليه جواز الاكل والشرب ولاوجه لوجوب الاحتياط ما دام الشكّ باقياً وبعد زواله وتبدّله بالعلم يجب الصوم نفساً لامقدمة فلا تنطبق الكبرى المذكورة على المقام أصلا فلاحظ.

(١) لاحظ ماورواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر(١*).

فان المستفاد من الحديث استحباب تاخير الافطار عن الصلاة التي حضر وقتها ومن الظاهر انّه لافرق بين صلاتي المغرب والعشاء من حيث انّ وقتهما واحد من حيث الابتداء غير انّ المغرب قبل العشاء فلا قصور في الحديث بالنسبة الى افادة المدّعى.

(٢) لاحظ ماورواه زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، في

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

للافطار(١) أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال، ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك، فانّ الافضل حينئذ الافطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان(٢).

(مسالة ١) لايشرع الصوم في الليل ولاصوم مجموع الليل

رمضان تصلّي ثمّ تفطر الاّ ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلاتخالف عليهم وافطر ثمّ صلّ والاّ فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنّه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة، ثمّ قال: تصلّي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احبّ اليّ(١) والرواية مخدوشة سنداً بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

(١) كما صرّح به في حديث الحلبي.

(٢) لاحظ مرسل المفيد قال: وروي ايضاً في ذلك انّك اذا كنت تتمكّن من الصلاة وتعقلها وتاتي (على جميع) حدودها قبل أن تفطر فالافضل أن تصلّي قبل الافطار، وان كنت ممّن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة غير انّ ذلك مشروط بانّه لايشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة(٢*) والمرسل لا اعتبار به.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

والنهار، بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدّميّة(١).

---

(١) لا اشكال في عدم المشروعيّة انّما الكلام في انّ الحرمة المذكورة حرمة ذاتيّة او حرمة تشريعيّة، ربما يتوهم الاوّل استناداً الى حديث زرارة وفضيل(١*) بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الافطار فرض واجب كما ان الصلاة كذلك، لكن قد تقدّم منّا انّ الحديث ضعيف فلامجال للاستدلال به.

مضافاً الى انّه لو قلنا بوجوب الافطار نسئل هل هو واجب مضيق أو موسّع؟ وعلى الثاني ايّ مقدار زمان الواجب؟ نعم لو أمسك الى السحر يمكن الالتزام بحرمته الذاتيّة لدخوله في صوم الوصال، وسياتي الكلام فيه فالنتيجة انّ الحرمة المذكورة في المقام تشريعيّة فلولاه لايكون دليل على الحرمة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١) قد تقدم في ص٢٨٣.

فصل

في شرائط صحّة الصوم

وهي امور:

الأوّل: الاسلام(١).

---

(١) لا اشكال في اشتراط الاسلام في صحّة الصوم، كما انّه كذلك بالنسبة الى بقيّة العبادات لامن باب انّ الكفار لايكونون مكلّفين بالفروع كما في كلام سيدنا الاستاد.

اذ يرد عليه أوّلاً: انّ الكفار مكلّفون بالفروع، ويدلّ على المدعى قوله تعالى في سورة المدثّر ﴿**ماسلككم في سقر**﴾ ﴿**قالوا لم نك من المصلّين**﴾ ﴿**ولم نك نطعم المسكين**﴾ ﴿**وكنا نخوض مع الخائضين**﴾ ﴿**وكنا نكذّب بيوم الدين**﴾(١*).

ومن الظاهر انّ تكذيب يوم الدّين يوجب الكفر ومع ذلك المستفاد من الآية انّهم كانوا مكلّفين بالصلاة والزكاة كما انّ الادلّة

---

١) المدثر: ٤٢ ـ ٤٦.

والايمان فلايصح من غير المؤمن(١) ولو في جزء من

الاوّليّة تقتضي كونهم مكلفين بالفروع كما انّهم مكلّفون بالاصول هذا اوّلاً.

وثانياً: انّه لاتنافي بين عدم كونهم مكلّفين بالفروع وبين صحّة عباداتهم، كما انّ غير البالغ لايكون مكلّفاً ومع ذلك تكون عبادته صحيحة، بل الوجه في الاشتراط المذكور، مضافاً الى الاجماع المدّعى في المقام ارتكاز اهل الشرع بما هم كذلك، فان الارتكاز المذكور على الاشتراط المشار اليه ويكون خلافه مستنكراً لديهم.

اضف الى ذلك الحديث الخاصّ الدالّ على اشتراط الايمان في صحة العبادة، لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: كل من دان اللّه عزّوجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحيّر واللّه شانيء لأعماله، الى ان قال: وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يامحمّد انّ ائمّة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلّوا واضلّوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف لايقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد(١*).

فان الحديث المذكور بنحو الوضوح يدل على شرطية الايمان، مضافاً الى الاسلام فكيف يمكن ان تكون عبادة الكفار صحيحة؟ وان شئت قلت: دلالة الحديث على المدّعى بالاولويّة فلاحظ.

(١) مضافاً الى الاجماع المدّعى يدلّ عليه الحديث الذي ذكرناه.

---

١) الوسائل: الباب ٢٩، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

النهار(١) فلو اسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد الى الاسلام بالتوبة، وان كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى(٢).

الثاني: العقل فلايصحّ من المجنون(٣).

---

(١) اذ المفروض انّ الصوم وهو الامساك طول النهار أمر واحد والمركّب من الخارج والداخل خارج، وبعبارة واضحة: بعد فرض الاشتراط يكون ما افاده ظاهراً، اذ فرض فقدان الشرط في جزء من الواجب وذلك الجزء يعتبر كالعدم والمركّب ينتفي بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه.

(٢) لعدم الدليل عليه، ولاوجه لقياس المقام على المورد الّذي قام الدليل على الصحّة.

(٣) لامن جهة انّه مرفوع عنه القلم وهو غير مكلّف كما في كلام سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) اذ لاتنافي بين الصحّة وعدم التكليف كما تقدّم منّا قريباً، بل لاجل انّ المجنون غير قابل لان ينوي القربة المقوّمة للعباديّة بل غير قابل لاصل النيّة.

مضافاً الى النصّ الدالّ على أنّ الميزان في ترتّب الاثر على العمل العقل وينوط الثواب والعقاب به، لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: اقبل فاقبل، ثمّ قال له: ادبر فادبر، ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ اليّ منك ولا اكملتك الا فيمن احبّ، اما انّي ايّاك آمر

ولو إدواراً وان كان جنونه في جزء من النهار(١) ولامن السكران ولامن المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الأصحّ(٢).

الثالث: عدم الاصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس

وايّاك انهى وايّاك أعاقب وايّاك أثيب(١*).

ومثله في المفاد ما رواه هشام قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لمّا خلق الله العقل قال له: اقبل فاقبل، ثمّ قال له: ادبر فادبر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احبّ اليّ منك، بك آخذ وبك أعطي وعليك أثيب(٢*).

فانّ المستفاد من الحديثين انّه لايترتّب الاثر على العمل الصادر عن غير العاقل.

(١) قد ظهر وجهه ممّا تقدم فلا نعيد.

(٢) ان تمّ إجماع تعبّدي كاشف عن راي المعصوم فهو والاّ فلاوجه لما افاده، اذ لادليل على الاشتراط المذكور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الصوم لاينافي السكر والاغماء كما لاينافي مع النوم فلوتحققت النية يمكن ان يقال بالصحّة ولو مع فرض كون الاغماء أو السكر مستوعباً لجميع الوقت فكيف بما يكون كذلك في جزء من النهار فلاحظ.

---

١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم(١).

الرابع: الخلو من الحيض(٢) والنفاس في مجموع النهار فلايصحّ من الحائض والنفساء اذا فاجأهما الدم ولو قبل

(وتقدّم الكلام حول المسألة فراجع.

(٢) لجملة من النصوص:

منها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امراة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ حاضت اتفطر؟ قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امراة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها من الدم(١*).

وفي المقام حديث رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب(٢*)، يستفاد منه التفصيل بين عروض الحيض قبل الزوال وبعده.

لكن الحديث مخدوش سنداً لضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضّال بالاضافة الى أنّ الظاهر انّ بطلان الصوم بالحيض عندهم من المسلّمات التي لاتكون قابلة للنقاش.

---

١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٢٨، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة(١).

ويصحّ من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة(٢).

الخامس: أن لايكون مسافراً(٣).

---

(١) لاحظ ماورواه ابن الحجّاج(١*) مضافاً الى الاجماع القطعي بالنسبة الى ابطال الحيض والنفاس للصوم كما في بعض الكلمات وصفوة القول: انّ ما أفاده الماتن بتمامه مستفاد من نصوص المقام.

(٢) تقدّم الكلام حول المسالة في المفطرات فراجع ماذكرناه هناك

(٣) عن الجواهر: «انّ عليه الاجماع بقسميه» والآية الشريفة وهو قوله تعالى: ﴿**او على سفر فعدّة من ايام اخر**﴾(٢*)، تدلّ على عدم جواز الصوم في شهر رمضان في السفر.

ويستفاد المدّعى من جملة من النصوص:

منها ماورواه صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، انّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: ليس من البرّ الصوم في السفر(٣).

ومنها ماورواه محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البرّ الصيام في السفر(٤*).

---

١) قد تقدم في ص٢٤٤.

٢) البقرة: ١٨٥.

٣) الوسائل: الباب ١، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

سفراً يوجب قصر الصلاة(١) مع العلم بالحكم في الصوم الواجب(٢) الاّ في ثلاثة مواضع:

ومنها مارواه السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلم) قال: قال رسول اللّه ﷺ: انّ اللّه عزّوجلّ أهدى اليّ والى امّتي هديّة لم يهدها الى أحد من الامم كرامة من اللّه لنا، قالوا: وما ذلك يارسول اللّه؟ قال: الافطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّعلى اللّه عزّوجلّ هديّته(١*).

ومنها مارواه سماعة قال: سالته عن الصيام في السفر؟ فقال: لاصيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول اللّه ﷺ فسمّاهم العصاة فلاصيام في السفر الاّ ثلاثة ايّام التي قال اللّه عزّوجلّ في الحج(٢*).

غاية الامر بعض تلك النصوص يدلّ على عدم الجواز على الاطلاق وقددلت جملةأخرى على جوازه في مواردخاصّة فلاحظ

(١) للملازمة بين الامرين المستفاد من النصّ الخاص، لاحظ حديثي ابن وهب(٣*) وسماعة قال: قال ابو عبداللّه ﷺ في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصّر فليفطر(٤*).

(٢) وامّا مع الجهل فالماتن يتعرّض لحكمه ونتكلّم حول المسالة

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

٢) الوسائل: الباب ١١، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٣) قد تقدم في ص٢٤٣.

٤) الوسائل: الباب ٤، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

احدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع(١).

الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً(٢).

انشاء اللّه تعالى فانتظر.

(١) فانّه يدل على المدعى الكتاب والسنّة، امّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج﴾(١*).

وامّا السنة فتدلّ على المقصود عدة نصوص:

منها مارواه رفاعة بن موسى قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام، عن المتمتّع لايجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانّه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة ايّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت نقول ذلك، لقول اللّه عزّوجلّ: ﴿فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ﴾ يقول في ذي الحجة(٢*).

(٢) لاحظ ماروواه ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سالته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في اهله(٣*).

---

١) البقرة: ١٩٦.

٢) الوسائل: الباب ٤٦، من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٣.

. . . .

فانّ مقتضى اطلاق الحديث جواز الصوم ولو مع عدم قصد الاقامة. وربما يقال انّ النسبة بين هذا الحديث ومايدلّ على المنع عموم من وجه، فانّ ما به الافتراق من أحد الطرفين صوم غير هذه الايّام المشار اليها وما به الافتراق من الطرف الآخر الصوم مع قصد اقامة عشرة أيّام ومحلّ المعارضة الصوم في هذه الأيام مع عدم قصد الاقامة والترجيح بالأحدثيّة مع مادلّ على النهي عن الصوم في السفر لاحظ ماروواه صفوان(١*).

لكن الحق أن يقال: النسبة بين المتعارضين بالعموم والخصوص بتقريب: انّ المستفاد من حديث الكناسي مشروعيّة الصوم في هذه الأيّام في السفر، ومقتضى اطلاق الحديث عموم الحكم لصورتي قصد الاقامة عشراً وعدمه والميزان في المخصّص اطلاقه.

وبعبارة واضحة: قد صرّح في حديث الكناسي بجواز صوم الأيّام المعهودة في مكّة أو في الطريق أو بعد الرجوع الى الأهل، ومن الظاهر انّ المكلف في مكّة وفي الطريق مسافر، فامّا يكون الحديث نصّاً أو ظاهراً في السفر الذي لايقصد فيه الاقامة لقلّة وجود قصد الاقامة أثناء السفر في الطريق فيكون مخصّصاً لعدم جواز الصوم في السفر، وإمّا مطلق من هذه الجهة أي يكون مفاده تجويز الصوم في هذا السفر الخاصّ على الاطلاق أي أعمّ من أن قصد فيه الاقامة أولا، والميزان باطلاق المخصّص لابعموم العامّ.

---

١) قد تقدم في ص ٢٩١.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصّة أو سفراً وحضراً(١) دون النذر المطلق(٢).

---

(١) بأن يقصد إمّا ايقاعه في السفر أو بقصد العموم بحيث يشمل قصده لصورة السفر.

وان شئت قلت: يكون المنويّ الجمع بين الصور لابنحو رفض القيود، والظاهر انّه متسالم عليه كما في بعض الكلمات.

ويدلّ عليه مارواه ابن مهزيار(١*) وهذه الرواية [illegible] الدلالةعلى المدّعى، وامّا من حيث السند فايضاً لا إشكال فيه [illegible] ابن مهزيار تقتضي أن لايضمر الاّ عن الامام عليه السلام، وأما ذيل الحديث الدالّ على كون التصدّق بالنحو المذكور في الرواية فعلى فرض عدم تسلّمه وردّه، لايوجب رفع اليد عنه بل غايته رفع اليد عن الذيل.

(٢) لجملة من النصوص:

منها مارواه عمّار الساباطي قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقول: للّه عليّ ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقلّ فيعرض له امر لابدّ له من أن يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لانّه لايحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية(٢*).

ومنهامارواه ابن ابي عمير عن كرام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انّي جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: صم ولاتصم

---

١) قد تقدم في ص٢٢٧.

٢) الوسائل: الباب ١٠، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضاً(١)

في السفر(١*).

ومنهامارواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور انّه لايصوم في السفر ولايقضيها اذا شهد(٢*).

(١) وتدل عليه طائفة من الروايات:

منها مارواه عمّار الساباطي(٣*) ومنها مارواه كرام(٤*) ومنها مارواه مسعدة بن صدقة وقد تقدّم آنفاً.

ومنها مارواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: أفريضة؟ فقلت: لا ولكنه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم(٥*).

وربما يستدلّ بجملة من النصوص على الجواز: منها ما رواه اسمعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر

---

١) نفس المصدر، الحديث ٩.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٣) قد تقدم في ص٢٩٥.

٤) قد تقدم في ص٢٩٥.

٥) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

إلاّ ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة(١).

شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان اليّ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من اللّه عزّوجلّ عليّ الافطار(١*).

ومنها ما رواه الحسن بن بسام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبداللّه عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: انّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما أُمرنا(٢*).

ومنها ماروواه سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له(٣*).

لكن لايمكن الاعتماد عليها في الحكم بالجواز اذ الحديث الرابع والخامس مخدوشان من حيث السند فانّهما مرسلان، مضافاً الى الخدش في بعض المذكورين في السند، وامّا الحديث الثالث فالظاهر انّه تام سنداً لكن مع ذلك لايكون تامّاً دلالة على المدّعى اذ نقل فعل عن الامام ويمكن انّه روحي فداه كان ناذراً للصوم في السفر الذي قد دلّ الدليل على جوازه فلاحظ.

(١) بلاخلاف فيه كما في كلام بعض الأصحاب، ويدلّ عليه

---

١) نفس المصدر، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

والافضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة(١).

وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة(٢).

النصّ الخاصّ، لاحظ مارواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الاربعاء عند أسطوانة ابي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثمّ تاتي ليلة الخميس التي تليها مايلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثمّ تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاّه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت أن لاتتكلم بشيء في هذه الايام الاّ ما لابدّ لك منه ولاتخرج من المسجد الاّ لحاجة ولاتنام في ليل ولانهار فافعل فانّ ذلك مما يعدّ فيه الفضل(١*).

(١) بل الاظهر كذلك، اذ قد ذكر بهذا النحو في الحديث كما ترى فلابدّ من الاقتصار في الخروج عن القاعدة بمقدار دلالة الدليل.

(٢) مقتضى اطلاق دليل عدم جواز الصوم في السفر عدم الفرق، لكن لابدّ من رفع اليد عن الاطلاق بما دلّ على التفصيل، لاحظ حديث الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر؟ فقال: ان كان بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه

---

١) نفس المصدر، الحديث ١.

لكن يشترط أن يبقى على جهله الى آخر النهار.

وأمّا لو علم بالحكم في الاثناء فلايصحّ صومه(١).

القضاءوان لم يكن بلغه فلاشيء عليه(١*).

ولاحظ حديث البصري عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: ان كان لم يبلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم(٢*).

ويدل على المدعى ما دلّ من النصّ على الملازمة بين الصلاة والصوم من حيث القصر والاتمام، كما انّه يدل على المدعى ايضاً حديث عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه(٣*).

وحديث ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه(٤*).

ان قلت: كيف يمكن أن يكون الحكم مشروطاً بالعلم به والحال أنّ الاشتراط المذكور يستلزم الدور؟

قلت: لابدّ من أن يقال انّ العمل مع الجهل يفي بمقدار من الملاك الذي لايمكن تدارك الباقي معه كما ذكرناه بالنسبة الى الصلاة.

(١) اذ مقتضى القاعدة الاوّلية البطلان والخروج عن مقتضاها

١*) الوسائل: الباب ٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٢ و٣*) نفس المصدر، الحديث ٢ و٥.

٤*) نفس المصدر، الحديث ٦.

وأمّا الناسي فلايلحق بالجاهل في الصحة(١) وكذا يصحّ الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال(٢).

يحتاج الى الدليل والمفروض انّ الدليل يختصّ بحال الجهل، فاذا علم ولو في اثناء النهار يبطل، أمّا بالنسبة الى زمان العلم فواضح، وأمّا بالنسبة الى زمان الجهل فلانّ المفروض انّه عمل واحد ارتباطي وغير قابل للتبعيض، ولذا لو علم بالحكم اثناء الصلاة تكون صلاته باطلة.

(١) لعدم الدليل على الالحاق والاصل الاوّلي يقتضي الفساد.

(٢) مقتضى اطلاق الآية الشريفة ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(١*)، عدم الفرق بين السفر قبل الزوال وبعده، كما انّ مقتضى النص الخاصّ كذلك، لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: انّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون ادائها وانّ الصوم اذا فاتك أو قصّرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه اياماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولاقضاء عليك(٢*).

كما انّ المستفاد من الملازمة بين الصوم والصلاة من حيث القصر والافطار كذلك، لاحظ حديثي ابن وهب(٣*) وسماعة(٤*).

---

١) البقرة: ١٨٤.

٢) الوسائل: الباب ١، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٣) قد تقدم في ص٢٤٣.

٤) قد تقدم في ص٢٩٢.

كما انّه يصحّ صومه اذا لم يقصّر في صلاته كناوي الاقامة عشرة أيّام والمتردّد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب الصلاة(١).

السادس: عدم المرض أو الرّمد الّذي يضرّه الصوم(٢).

ولكن لابدّ من رفع اليد عن هذه الاطلاقات بعدّة من النصوص الدالّة على التفصيل بين السفر قبل الزوال والسفر بعده، ومن تلك النصوص: مارواه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان(١*) الى غيره من الروايات المذكورة في الباب المشار اليه فلاحظ.

(١) للملازمة التي استفيدت من النصّ والقاعدة المضروبة بين الصلاة والصوم من هذه الجهة، الاّ ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال، فانّه يجب الصوم ولايجوز الافطار، وأمّا الصلاة فلافرق فيها من هذه الناحية.

(٢) ربما يتوهّم انّ الموضوع قد أخذ في الدليل بعنوان المريض، لاحظ الآية المباركة، فانّ الموضوع فيها عنوان المريض ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي اختصاص الحكم بالمريض الذي يضرّه الصوم لا أن يكون المريض بما هو مرفوعاً عنه الحكم.

أضف الى ذلك انّ المستفاد من جملة من النصوص ما أفاده الماتن

---

١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

. . . . . .

منها مارواه محمّد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله ﷺ، ماحدّ المريض اذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك اليه هو أعلم بنفسه اذا قوي فليصم(١*).

ومنها مارواه ابن اذينة قال: كتبت الى ابي عبدالله ﷺ، اسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الّذي يدع صاحبه الصلاة (من قيام)؟ قال: ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ وقال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه(٢*).

فلا اشكال في أصل الحكم انّما الكلام في انّه يكفي صرف الضرر أو لابدّ ان يكون معتدّاً به قال سيّدنا الاستاد في منهاجه: «انّه يلزم كونه بمقدار معتدّ به».

وقد ذكرنا في شرح كلامه: لعلّه ناظر فيما أفاد الى حديث عمّار ابن موسى، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: اذا صدع صداعاً شديداًواذا حمّ حمّى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الافطار(٣*).

فانّ المستفاد من الحديث انّه لابدّ ان يكون المرض شديداً فلايكفي

---

١) الوسائل: الباب ٢٠، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

لايجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك(١) سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف(٢) بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ

صرف الوجود» والظاهر ان العرف يفهم من الحديث هذا القيد.

(١) كلّ ذلك للاطلاق المنعقد في الكتاب والسنّة ويستفاد من حديث عقبة بن خالد، عن ابي عبدالله ﷺ عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال: يتمّ صومه ولايعيد، يجزيه(١*)، جواز الصوم مع المرض.

لكن الرواية ضعيفة سنداً ومجرّد كون الراوي في أسناد كامل الزيارات لايفيد، مضافاً الى انّه يمكن تقييد المرض بما لايكون الصوم مضراً به.

(٢) ما افاده تامّ، فانّ المستفاد من النصّ كفاية الخوف، لاحظ مارواه حريز، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر(٢*).

ولاحظ مارواه عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، في الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولايشرب حتى يروى(٣*). فيكفي مجرد الاحتمال الموجب للخوف

---

١) الوسائل: الباب ٢٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٢) الوسائل: الباب ١٩، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٣) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

منه(١).

وكذا اذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره(٢).

فضلاً عن الظنّ واليقين.

(١) فانّ المستفاد من حديث حريز انّ خوف حدوث المرض يكفي لجواز الافطار.

(٢) امّا على مسلك القوم في مفاد حديث لاضرر فالامر ظاهر فانّه على ذلك المسلك يكون الضرر رافعاً للحكم الشرعي، وأما على مسلكنا فلابدّ من الاستدلال على المدعى بوجه آخر وهو انّ العرف يفهم بالمناسبة من الادلّة كتاباً وسنة انّ الميزان في جواز الافطار تحقّق الضرر ولذا لايقتضي مجرد المرض جواز الافطار.

وصفوة القول: انّ الظاهر بحسب الفهم العرفي انّ الموضوع تحقق الضرر كما أفاده الماتن.

وبعبارة واضحة انّ المستفاد من حديث حريز(١*) انّ خوف حدوث الرمد يوجب جواز الافطار، وهل يكون فرق بين الرمد وشيء آخر من الاضرار؟

ولكن الانصاف انّ الجزم بما ذكر في غاية الاشكال، نعم لو كان الضرر المتوجّه اليه من قبل الصيام بنحو يكون موجباً للوقوع في العسر والحرج لايكون واجباً لقيام الدليل على رفع الاحكام التي تكون

---

١) قد تقدم في ص٣٠٢.

موجبة للحرج.

وعليه نقول: اذا صار الصوم موجباً للحرج لاحداثه الضرر في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو فيما يتعلّق به ممّا يهمّه والجامع بين الجميع كون الصيام حرجيّاً لايجب، لكن اذا كان الجواز بهذا التقريب لا بعنوان المرض فبايّ دليل يمكن أن يقال انّ مجرّد الخوف يكون طريقاً لاحرازه؟

اللهم الاّ أن يقال: انّ الخوف بنفسه لايبعد أن يكون طريقاً عقلائياً والشارع امضاه مضافاً الى انّه يستفاد كفاية الخوف لاحراز موضوع الحكم من بعض النصوص الواردة في باب التيمم، منها مارواه ابن سنان يعني عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه إلاّ ماء قليل ويخاف إن هو إغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد فانّ الصعيد أحبّ إليّ(١*).

ومنها مارواه محمد الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: بل يتيمّم وكذلك إذا أراد الوضوء(٢*).

ومنها مارواه سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل

---

١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب التيمم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا اذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه(١) ولايكفي الضعف وان كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادة.

نعم لو كان ممّا لايتحمّل عادة جاز الافطار(٢).

يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته؟ قال: يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء، فان اللّه عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصعيد(١*).

(١) هذا داخل في باب التزاحم واللازم اجراء قانون ذلك الباب والعمل على طبقه.

(٢) تارة يصل حدّه الى تحقّق الحرج فلااشكال في عدم الوجوب كما تقدّم قريباً، وأمّا مع عدم وصوله الى الحدّ المذكور وعدم المرض كما هو المفروض فلاوجه للقول بعدم الوجوب مع اطلاق ادلّته.

وفي المقام حديث عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوّة فليصمه كان المرض ماكان(٢*)، ربما يستفاد منه جواز الافطار مع الضعف.

ولكن يرد على التقريب المذكور أوّلاً: انّ الراوي للحديث سماعة ولادليل على اعتبار اضماره. وثانياً: انّه فرض في الحديث الضعف

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة اشكال فلايترك الاحتياط بالقضاء(١).

واذا حكم الطبيب بانّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه(٢) واذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف او ظنّ كونه مضراً وجب عليه تركه ولايصحّ منه(٣).

الناشيء عن المرض لا الضعف ولومع عدم المرض. وثالثاً: انه قوبل في الحديث بين الضعف والقوّة فما دام يقوى على الصوم يجب عليه.

(١) الظاهر انّ مراده (قدّس سرّه) انّ المريض اذا كان معتقداً لعدم الضرر وصام تكون صحّة صومه مشكلة.

والحق ان يقال: الاقوى هو البطلان اذ المفروض انّ المستفاد من الكتاب والسنّة تقسيم المكلّف الى المريض وغيره فلايجب على الاوّل بل يجب عليه القضاء فلايكون في الواقع مامور اً بالصوم بل امره خيالي فلادليل على الصحّة والاجزاء بل مقتضى القاعدة عدمها ووجوب القضاء فلاحظ.

(٢) بلااشكال ولاكلام اذا من الظاهرانّ قول الطبيب لاموضوعيّة له.

(٣) ما افاده تامّ اذ الميزان في جواز الافطار احراز الضرر ولو بالاحتمال الموجب للخوف والمفروض تحقّقه.

ان قلت: الطبيب الثقة عالم غير خائن، ومقتضى القانون العقلائي رجوع الجاهل الى العالم فكيف يجوز للمكلّف ان يترك

(مسألة ١) يصحّ الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا سبقت منه النيّة في الليل، وأمّا اذا لم تسبق منه النيّة فان استمرّ نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء اذا كان واجباً وان استيقظ قبله نوى وصحّ، كما انّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ اذا نوى(١).

الصوم والحال هذه؟

قلت: المفروض انّ المكلّف الخائف لايكون جاهلاً، بل محرز شرعاً للواقع فلامجال لرجوعه الى غيره فلاحظ.

(١) لا اشكال في أنّ الامور العدميّة لاتكون مثل الامور الوجوديّة، وبعبارة اخرى تارة يكون الواجب على المكلّف الفعل وأخرى يجب عليه الترك، أمّا الفعل فيلزم صدوره عن قصد واختيار إذا كان عباديّاً، وامّا الترك العبادي فيكفي فيه تحقّقه مع نيّة القربة ولو على نحو الارتكاز ولايلزم الالتفات والقصد وهذا ظاهر.

مضافاً الى أنّ تمامية المدّعى تتمّ بالسيرة وتسالم الاصحاب عليه فلا اشكال من هذه الناحية، وقد تقدّم في بحث النيّة ما أشار اليه الماتن هنا من الفرق بين الواجب والمندوب من تعيين وقت النيّة.

انّما الكلام والاشكال في أمر ذكره سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) وهو انّه لو لم ينو ونام واستيقظ قبل الظهر في شهر رمضان فايّ دليل دلّ على كفاية النيّة كما في المتن؟ والحال انّ مقتضى القاعدة الاوّلية البطلان.

(مسالة ٢) يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبي المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته(١).

وصفوة القول: انّه لو نوى الصوم من قبل في شهر رمضان ونام تمام النهار يكون صومه تامّاً، وأمّا لو لم ينو ونام يكون صومه باطلاً لعدم الدليل على الصحّة.

وللمناقشة فيما افاده مجال، فانّه يمكن أن يستفاد من بعض النصوص جواز التجديد قبل الزوال ومقتضى اطلاقه شمول الحكم لشهر رمضان، لاحظ ماروواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: قلت له: انّ رجلاً اراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم(١*).

(١) الكلام يقع تارةبالنسبة الى الصوم وأُخرى بالنسبة الى ساير العبادات، وعلى كلّ تقدير تارة يقع البحث من حيث القاعدة الاوّليّة وأُخرى من حيث النصوص الخاصّة فلابدّ من التكلّم في هذه الموارد.

فنقول: المورد الاول: في مقتضى القاعدة الاوّلية بالنسبة الى الصوم ومقتضاها عدم المشروعيّة اذ هي تتوقف على الامر أو كون العمل محبوباً للمولى ولاطريق لاحراز المحبوبيّة الاّ من ناحية الامر والمستفاد من النصّ انّ قلم التكليف مرفوع عن غير البالغ.

لاحظ ماروواه عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة

---

١) الوسائل: الباب ٢، من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١.

. . . .

سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم(١*).

فانّ المستفاد من الحديث ببركة مفهوم الشرط انّ قلم التكليف مرفوع عنه فلاوجه للقول بالشرعيّة.

وأفاد سيد المستمسك في هذا المقام انّ رفع التكليف عن غير البالغ إمتنانيّ والامتنان يحصل بعدم الايجاب، وامّا عدم المشروعيّة والصحّة فهو خلاف الامتنان فالنتيجة انّ عبادته مشروعة.

ويرد عليه اولاً: انّ ايّ دليل دلّ على انّ رفع القلم عنه امتنانيّ اذ يمكن أن المقتضي يكون قاصراً في الوضع أو يكون مانع هناك والعلم عند الله.

وثانياً: انّا نفرض انّ الرفع امتنانيّ، لكن بعد رفع القلم بلحاظ الامتنان لادليل على الطلب الندبي أو كون العمل محبوباً ومرغوباً فيه منه، واذا كان مجرد الامتنان كافياً في الحكم بالصحّة، فلابدّ ان نلتزم بكون معاملاته من العقود والايقاعات الصادرة عنه تامّة والاّ يلزم خلاف الامتنان وهو كما ترى.

وبعبارة أُخرى: هل يمكن أن يقال: انّ مجرّد كون حكم امتنانياً يقتضي الالتزام به؟ والحال انّه من غرائب الكلام، هذا تمام الكلام في

---

١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادة، الحديث ١٢.

المورد الاول.

المورد الثاني: انّه هل هناك دليل يدلّ على شرعيّة صومه؟ ما يمكن ان يذكر في المقام عدة نصوص:

منها ماورواه سماعة قال: سألته عن الصبيّ متى يصوم؟ قال: اذا قوي على الصيام(١*).

وهذه الرواية من حيث الدلالة على المدّعى تامّة ولكن السند مخدوش باضمار سماعة، اذ لادليل على اعتبار اضماره.

ومنها ماروه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّا نامر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان الى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو اقلّ، فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش افطروا(٢*).

وهذه الرواية لاتدلّ على المدّعى، اذ المستفاد منها الامر بالامساك بالمقدار المقدور فيكون تمرينياً ولايكون الامر متعلّقاً بالصوم الشرعي.

وبعبارة أُخرى: الامر بالامر بشيء، وان كان امراً بذلك الشيء ولكن هذه الرواية لاتدلّ على هذه الجهة بل قد صرّح في الحديث انّ ملاك امرهم التعوّد فتكون الرواية اجنبيّة عن المقام.

---

١) الوسائل: الباب ٢٩، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

ومنها مارواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم(١*).

وهذه الرواية ناظرة بالصراحة الى من يكون مراهقاً ومقارباً للبلوغ فلايمكن اثبات المدّعى بها الآ في الجملة.

ومنها مارواه سماعة، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوي على الصيام(٢*).

وهذه الرواية تامّة سنداً، والظاهر انّ دلالتها أيضاً تامّة، اذ يستفاد منها انّ الصوم مطلوب من الصبي وهذا هو المدعى.

ومنها ماروواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته(٣*).

وهذه الرواية تامة سنداً، والظاهر انّه يستفاد المدعى منها، اذ معنى كلامه روحي فداه انّه لو صام لاتتعرّض له ودعه على حاله والمفروض أنه صام.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٦.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٣) نفس المصدر، الحديث ١.

ويستحبّ تمرينه عليها(١).

وبعبارة أُخرى: يستفاد من الحديث انّه يجبر الصبي بالصيام في الرابع عشر من عمره، وأمّا قبله فهو بالخيار وعدم تماميّة صدر الحديث لايقتضي رفع اليد عن ذيله فلاحظ.

المورد الثالث: انّه قد ظهر ما هو مقتضى القاعدة فلا وجه للاعادة.

وأمّا **المورد الرابع** فلا اشكال في تمامية الأمر بالنسبة الى الصلاة بحسب النص الخاص، لاحظ ماروواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: انّا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين(١*).

مضافاً الى انّ الامر لو تمّ في الصوم يتمّ في الصلاة بالاولويّة فانّها عماد الدين ومعراج المؤمن وناهية عن الفحشاء، وأمّا بالنسبة الى بقية العبادات فان قام اجماع تعبّدي عليها كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو والاّ فيشكل الجزم وعدم الفصل والخلاف لايفيدان فانّ الاجماع المنقول، بل المحصّل لايكون حجّة فكيف بعدم الفصل والخلاف؟ الاّ أن يقال: انّ السيرة المتشرّعيّة جارية في مشروعيّة جميع عباداته.

(١) لاحظ ماروواه الحلبي(٢*).

---

١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

٢) قد تقدم في ص٣١١.

بل التشديد عليه لسبع(١) من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كلّه(٢).

(مسالة ٣) يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً الى ما ذكر أن لايكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفّارة أو نحوها(٣).

---

(١) لم أجد دليلاً على خصوصيّة السبع واللّه العالم.

(٢) العنوان المأخوذ في النصوص عنوان الصبي، وهل يمكن أن العنوان المذكور يشمل الانثى؟ قال الطريحي: «الصبي الصغير»، الى أن قال: «وفي الصحاح الغلام والجمع صبية والصبيان» الى أن قال: «والصبيّة على فعيلة الجارية والجمع الصبايا» فالجزم بالحكم يحتاج الى قيام اجماع تعبّدي على عدم الفرق، اللهم الاّ أن يقال: انّ العرف يفهم عدم الفرق فتامل.

(٣) تارة يقع الكلام بالنسبة الى من يكون عليه القضاء من شهر رمضان وأُخرى بالنسبة الى مطلق الفرض، امّا بالنسبة الى الأول فتدلّ على المدعى جملة من النصوص:

منها مارواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سالته عن ركعتي الفجر؟ قال: قبل الفجر، إلى أن قال: أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة(١*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٨، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

مع التمكّن من ادائه، وامّا مع عدم التمكّن منه كما اذا كان مسافراًوقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة ايّام للحاجة فالاقوى صحّته(١).

ومنها ماروواه الحلبي قال: سالت ابا عبدالله ﷺ، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال: لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان(١*).

ومنها ماروواه الكناني قال: سالت ابا عبدالله ﷺ، عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوّع؟ فقال: لاحتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان(٢*).

ويدل بالنسبة الى مطلق الفرض ما رواه الحلبي وابو العبّاس جميعاً، عن ابي عبدالله ﷺ: انّه لايجوز ان يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض(٣*).

لكن الظاهر من الحديث انّ المانع الصوم الواجب بعنوان الصوم لا بالعنوان الثانوي كالنذر فلايتمّ ما أفاده بالنسبة الى النذر وامثاله فلا تغفل.

(١) بدعوى الانصراف، والظاهر انّه لاوجه له وعلى فرض تسلّمه بدويّ يزول بالتامّل.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً وكذا لو نذر أياماً معيّنة يمكن اتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر

---

(١) إمّا لدعوى الانصراف وقد مرّ انّه لاوجه له، وإمّا لدعوى انّه مع النسيان لايصدق موضوع المنع، اذ ليس عليه شيء فانّ النسيان يرفع الحكم واقعاً.

ويرد عليه اوّلاً: انّه على هذا لاوجه للحكم بالبطلان إذا تذكّر بعد الزوال فانّه بعد الزوال لايمكنه الاتيان به ولايتوجّه اليه التكليف.

وثانياً انّ الناسي وإن لم يكن التكليف متوجّهاً اليه حال النسيان لكن يصدق انّه عليه الصوم فانّ ذمّته مشغولة به.

(٢) لصدق موضوع المنع عن الصوم المندوب فيلزم قطعه، بل التعبير الصحيح ان يقال: انقطع اذ المفروض انّ بطلانه بعد التذكّر ليس باختيار المكلف بل بحكم الشارع فلاحظ.

(٣) اذ المستفاد من النص الخاصّ انّه إذا لم ينو ولم يحدث شيئاً يجوز قصد الصوم الواجب عليه ما دام لم يتحقق الزوال، وقد تقدّم البحث تفصيلاً في باب النيّة واجمالاً قريباً ومقتضى اطلاق دليل جواز التجديد شموله للمورد فيجوز له العدول من المندوب الى الواجب.

أيّاماً معيّنة لايمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحّته اشكال من أنّه بعد النذر يصير واجباً ومن انّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلايصحّ نذره ولايبعد أن يقال انّه لايجوز بوصف التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أُخرى: المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع(١).

---

(١) تعرّض الماتن (قدّس سرّه) لصور ثلاث:

الصورة الاولى: أن ينذر الصوم المندوب على الاطلاق بحيث يمكنه ان يأتي بالفرض أوّلاً ثمّ الاتيان بالمنذور.

الصورة الثانية: أن ينذر صوم يوم معيّن ولكن يمكنه الاتيان بالواجب قبله.

الصورة الثالثة: أن ينذر يوماً معيّناً ولايمكنه ان يأتي بالواجب قبله وحكم بالصحة في الصورة الاولى والثانية وتردّد في الثالثة وأخيراً لم يستبعد الصحة.

وقال سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) في شرح كلام الماتن: «إنّ الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا الجمع بينها، ومن ناحية أُخرى انّ استحالة التقييد لاتستلزم استحالة الاطلاق فلامانع من انعقاد النذر في الصورة الاولى والثانية وبعد انعقاده ينقلب عنوان الندب بالواجب فيجوز ايقاعه قبل الفرض، وامّا في الصورة الثالثة، فانّ المفروض انّ متعلّق النذر بنفسه أمر راجح، وإنّما الاشكال من ناحية المانع، فاذا

. . . .

فرض انّه بالنذر يرتفع المنع لامانع من انعقاده والمفروض انّه بالنذر ينقلب المندوب الى الواجب فالمقتضي موجود والمانع مفقود.

ولذا لو نذر المريض في شهر رمضان صوم الغد وبنذره يرتفع مرضه يصحّ نذره ويجب عليه الصوم والحال انّ الصوم غير مشروع بالنسبة الى المريض لكن الممنوع الصوم لانذره.

اقول: لا اشكال في انّ انعقاد النذر يتوقّف على كون متعلّقه راجحاً ومحبوباً في حدّ نفسه ومع قطع النظر عن النذر، وبعبارة واضحة: النذر لايكون مشرّعاً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انّ الاهمال في الواقع غير معقول، فاذا فرضنا انّ الصوم المندوب قبل الواجب مرجوح ومبغوض عند المولى ولايكون قابلاً لأن يتعلق به النذر، فعلى هذا الاساس لو فرضنا انّ متعلق نذره مطلق نسأل انّه بعد فرض استحالة الاهمال إمّا يقيد متعلق نذره بما بعد الفرض وإما يلاحظ اطلاقه وشموله لما قبله.

امّا على الاوّل فلايكون الصوم الواقع قبل اداء الفرض مصداقاً للنذر ولايكون وفاءاً به كما هو ظاهر فلا كلام في عدم جوازه.

وإمّا يقصد الاطلاق بمعنى عدم الفرق بين البعديّة والقبليّة فيكون النذر باطلاً اذ لم يراع الشرط اللازم في انعقاده وهل يمكن الالتزام بالصحة اذا نذر المكلّف ان يصلي صلاة الليل على نحو الاطلاق بحيث يشمل اطلاقه ايقاعها في المكان الغصبي بدعوى انّ الاطلاق رفض

. . . .

القيود؟ كلاّ ثمّ كلاّ، فان رفض القيد عبارة عن عدم دخله في الاعتبار اي لايختص الاعتبار به لا أن الاعتبا لايشمله.

مثلاً: لو امر المولى بعتق رقبة لايكون قيد الايمان دخيلاً في المتعلق لا أن الحكم لايشمله، فاذا فرضنا أنّ المولى قيّد المتعلق بقوله لاتعتق رقبة كافرة فهل يمكن ان يقال: انّ الاطلاق يشمله لانّه رفض القيد.

وممّا ذكرنا يظهر الفساد في الصور الثلاث وقياس المقام بنذر المريض مع الفارق، اذ المريض ينذر انّه إن صار صحيحاً يصوم، فاذا صار النذر بنفسه سبباً لصحّته ينعقد نذره، ولذا لو نذر على نحو الاطلاق بانّ يعتبر عدم الفرق بين وجود المرض وعدمه يكون نذره باطلاً.

وما افاده في كلامه ـ من أنّ الصوم في حدّ نفسه راجح غاية الامر مقرون بالمانع والنذر يرفع المانع ـ مدفوع بانّ الصوم مع فرض الواجب في ذمّة المكلف محبوب أم لا؟

لاسبيل الى الاوّل، وعلى الثاني فلامجال لتعلق النذر به والاّ يلزم ان يكون النذر مشرّعاً، أضف الى ذلك كله، انّ الظاهر من النص النهي عن الاتيان بالعمل الّذي يكون تطوّعاً في نفسه فلامجال لان ينقلب الى الفرض فلايعقل اصلاحه بالنذر فلاحظ واغتنم، والّذي يهون الخطب انّ العصمة مخصوصة باهلها.

(مسألة ٤) الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريّاً وان كان الاحوط تقديم الواجب(١).

---

(١) الامر كما افاده، فان الظاهر من دليل المنع انّ الصوم الّذي يكون واجباً بالعنوان الاوّلي يكون مانعاً عن التطوّع لا على الاطلاق فلايكون الوجوب الثانوي الناشيء عن النذر أو اليمين أو الاجارة كذلك، واللّه العالم.

فصل

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور:

الاوّل والثاني: البلوغ والعقل، فلايجب على الصبيّ والمجنون(١).

---

(١) امّا اشتراط التكليف بالبلوغ فاوضح من ان يخفى، مضافاً الى ارتكازه في أذهان عامّة المكلفين حتّى الساكنين في البوادي والفلوات.

مضافاً الى الاجماع المدّعى في المقام وبالاضافة الى النصّ الخاصّ لاحظ مارواه عمّار(١*).

وامّا اشتراط العقل في توجّه التكليف فلعلّه أوضح وأظهر من البلوغ، مضافاً الى ان المجنون لايميّز ولايشعر فكيف يمكن ان يكلّف.

وان شئت قلت: الحاكم في باب الاطاعة والعصيان العقل، فمن

---

١) قد تقدم في ص٣٠٩.

إلاّ ان يكملا قبل طلوع الفجر(١) دون ما اذا كملا بعده فانّه لايجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطّر(٢) بل وان نوى الصبيّ لصوم ندباً(٣) لكنّ الاحوط مع عدم اتيان المفطّر الاتمام(٤).

والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيّناً(٥).

ولافرق في الجنون بين الاطباقيّ والادواريّ إذا كان

لاعقل له لاتتصور فيه الاطاعة والعصيان، أضف الى ذلك مارواه ابن مسلم(١*).

(١) كما هو ظاهر، اذ في الفرض المذكور يدخل من لم يكن في دائرة المكلفين فيها وينقلب العنوان.

(٢) فانّ ما افاده مقتضى القاعدة الاوّليّة إذ الصوم مركّب اعتباري وامر واحد ويرتبط بعضه ببعضه الآخر والمفروض انّه لم يكن واجباً في أوّل النهار فلامجال للقول بوجوبه فانّ الشيء الواحد امّا واجب أولا، بلافرق بين الاتيان بالمفطّر وعدمه كما هو ظاهر بعد التامّل.

(٣) بعين التقريب والبيان.

(٤) لا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً وان لم يكن عليه دليل شرعاً، ولعلّ منشأ الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف.

(٥) لاوجوب له نهائيّاً اذ على فرض عدم الوجوب كما هو الحقّ فظاهر، وامّا على تقدير الوجوب فقد فرض تحققه فلاموضوع للقضاء، ولعلّه اشتباه في الكتابة، والله العالم.

---

١) قد تقدم في ص٢٨٨.

يحصل في النهار ولو في جزء منه(١).

وأمّا لو كان دور جنونه في اللّيل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه(٢).

الثالث: عدم الاغماء فلايجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار(٣).

---

(١) فانّ حكم الامثال واحد كما انّ مقتضى اطلاق النصّ كذلك فلاحظ.

(٢) وهذا ظاهر واضح لايحتاج الى بيان ولا اقامة برهان.

(٣) تارة نتكلّم حول المسالة مع قطع النظر عن الدليل الدالّ على المدّعى، وأُخرى بلحاظ الدليل فيقع الكلام في موضعين:

امّا الموضع الاوّل فنقول: الظاهر انّه لامقتضي في حدّ نفسه للشرط المذكور، اذ لاتنافي بين التكليف في أمثال ما نحن فيه وبين الاغماء.

توضيح المدّعى: انّ الامور الوجوديّة اذا فرض تعلق الامر العبادي بها لابدّ في امتثالها من صدورها عن اختيار وقربة.

وأمّا العبادة إذا كانت أمراً عدمياً وتركاً فيكفي في تحقّقها النيّة القربيّة، ولايلزم استنادها الى الاختيار والارادة في كلّ جزء منها ولذا يصحّ الصوم من المحبوس الّذي لايمكنه ارتكاب المفطر، بل يكفي في تحقق الصوم أن يتحقّق الاجتناب ولو تقديراً مع كون القصد قريباً وعليه لانرى مانعاً عن صحّة الصوم بالنسبة الى المغمى عليه.

وأمّا الموضع الثاني فما يمكن أن يقال او قيل في تقريب

نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه(١).

الرابع: عدم المرض الّذي يتضرّر معه الصائم(٢) ولو برىء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والاتمام، وأمّا لو برىء قبله ولم يتناول مفطّراً فالاحوط أن ينوي ويصوم، وان

الاشتراط وجوه:

الوجه الاول: انّه لايمكن تكليف المغمى عليه لاوجوباً ولاندباً فلايصح منه الصوم.

وفيه انّه لاتلازم بين الامرين فانّ النائم لايصحّ تكليفه ومع ذلك صومه صحيح.

الوجه الثاني: انّ الاغماء في جميع اليوم يفسد الصوم فكذلك إذا كان في بعض اليوم كالحيض والجنون والمرض.

وفيه انّ كون الاغماء المستوعب لجميع اليوم مفسداً اوّل الكلام والاشكال.

الوجه الثالث: انّ القضاء عنه ساقط فكذلك الاداء. وفيه انه لاتلازم بين الامرين هذا على فرض تسليم سقوط القضاء وأمّا على فرض عدم تماميّته فالامر اوضح.

الوجه الرابع: انّ الاغماء كالجنون وفيه انّه لادليل عليه.

(١) بل الاظهر كذلك.

(٢) كما هو ظاهر ودلّت عليه بالصراحة الآية الشريفة وايضاً النصوص دالّة على المدّعى، وقد تقدّم الكلام حول خصوصيّات المسالة ولاوجه للاعادة.

كان الاقوى عدم وجوبه(١).

الخامس: الخلوّ من الحيض والنفاس فلايجب معهما(٢) وان كان حصولهما في جزء من النهار(٣).

السادس: الحضر فلايجب على المسافر الّذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً أو المتردّد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فانّه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس(٤).

---

(١) إذ كما تقدّم مراراً انّ الصوم واجب ارتباطي عباديّ ولايتصوّر فيه التّبعيض فلامقتضي للوجوب، ولافرق بين تحقّق البرء بعد الزوال وقبله ولا اشكال في حسن الاحتياط الذي أشار اليه.

فلاوجه لما نسب الى المشهور من التفريق وامّا الحاق البرء قبل الزوال بقدوم المسافر قبله وصيرورته حاضراً فلاوجه له مع عدم الدليل عليه ومن ناحية أُخرى انّ القياس باطل.

(٢) كما هو ظاهر واضح عند أهل الشرع والنصوص دالّة على المدعى، وقد سبق الاشارة اليها في فصل شرائط صحّة الصوم.

(٣) كما اشير الى ما يدلّ عليه من النص في فصل شرائط الصحّة.

(٤) للتلازم المستفاد من النصّ والتسالم على عدم الفرق بين الصوم والصلاة في القصر والافطار وكذلك في الاتمام والصيام الاّ ما خرج بالدليل في موارد خاصّة فما أفاده تامّ لاخدش فيه.

(مسألة ١) إذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة أيّام، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطّر وجب عليه الصوم، وان كان بعده أو تناول فلا وان استحبّ له الامساك بقيّة النهار، والظاهر انّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص.

وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لايترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخّص بعده.

وكذا في العود اذا كان الوصول الى حدّ الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده(١).

---

(١) قد تعرض الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة لعدّة فروع:

الفرع الأوّل: التفصيل بين السفر قبل الزوال فيجب الافطار على الاطلاق والسفر بعده فيجب الصيام كذلك ولابدّ من ملاحظة الادلّة واستفادة الحكم الالهي منه.

فنقول وعليه التوكّل والتكلان: أمّا الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر﴾(١*) فتدلّ على وجوب الافطار على المسافر على الاطلاق.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

وامّا النصوص الواردة في المقام فعلى طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدلّ على وجوب الافطار على نحو الاطلاق، ومن تلك الطائفة مارواه زرارة(١*) وهذه الرواية كما ترى تدلّ على وجوب الافطار في السفر على الاطلاق.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على التفصيل بين السفر قبل الزوال وبعده بايجاب الافطار في الاوّل والصيام في الثاني، ومن تلك الطائفة ما رواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، انّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال فليتمّ يومه(٢*) الى غيره الوارد في الباب المشار اليه.

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين تبييت النيّة وعدمه بالافطار في الاول والصيام في الثاني، ومن تلك الطائفة: مارواه رفاعة قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتمّ صومه يومه ذلك(٣*).

وهذه الرواية ضعيفة بالوشاء اذ لم يوثّق.

ان قلت: يظهر من كلام المجلسي كونه ثقة.

قلت: ويظهر من كلامه ايضاً انّ توثيقه مبنيّ على الاجتهاد،

---

١) قد تقدم في ص٣٠٠.

٢) الوسائل: الباب ٥، من ابواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . .

اضف الى ذلك ان غاية ما في الباب انّه يقع التعارض بينه وبين حديث الحلبي الدال على التفصيل بين السفر قبل الزوال وبعده وكلاهما مرويان عن أبي عبدالله ﷺ، وحيث لامرجّح لاحدهما على الآخر يدخل المقام تحت اشتباه الحجة بغيرها ومع رفع اليد عنهما تصل النوبة الى الاخذ بالاطلاق الكتابي الدال على الافطار في السفر.

ومنها مارواه الجعفري قال: سالت أبا الحسن الرضا ﷺ، عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح؟ قال: اذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الاّ أن يدلج دلجة(١*).

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن احمد بن أشيم، فانّه لم يوثّق، وقد قال العلامة (قدّس سرّه) في القسم الثاني من رجاله بأنّه مجهول.

ومنها مارواه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى ﷺ، في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: اذا حدّث نفسه في الليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله، وان لم يحدّث نفسه من الليلة ثمّ بدا له في السفر من يومه اتمّ صومه(٢*).

وهذه الرواية ضعيفة بضعف إسناد الشيخ الى علي بن الحسن، وقد ذكرنا في مباني منهاج الصالحين(٣*) انّ سيّدنا الاستاد صحّح

---

١) نفس المصدر، الحديث ٦.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٣) ج٦ ص١٨٢.

الطريق وأوردنا عليه وقلنا ما أفاده غير تامّ، ومن أراد فليراجع ما ذكرناه هناك.

ومنها ماروا صفوان، عن الرضا ﷺ في حديث قال: لو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن اصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك(١*).

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال.

ومنها ماروا أبو بصير قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان(٢*) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال.

ومنها ماروا أبو بصير أيضاً قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: اذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم(٣*) والرواية مخدوشة بالارسال.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على التفصيل بين تحقق السفر قبل الفجر وبعده بوجوب الافطار في الأوّل والصيام في الثاني ومن تلك الطائفة مضمرة سماعة قال: سالته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

---

١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١١.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

. . . . . .

قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولاصيام عليه(١*) والرواية مخدوشة بالاضمار وابن السندي.

ومنها مارواه سماعة ايضاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من اراد السّفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا سافر لاينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصّر فليفطر(٢*).

وهذه الرواية مجملة، اذ يناقض صدرها مع ذيلها فانّه يستفاد من صدرها انّ الميزان في الافطار تحقّق السفر قبل الفجر ويستفاد من ذيلها انّ الميزان في الافطار قصر الصلاة.

مضافا الى انّها قابلة للتقييد بما يدلّ على وجوب الافطار إذا سافر قبل الزوال، فانّ الحديث المذكور مطلق من حيث السفر قبل الزوال وبعده فقابل لأن يقيّد بما دلّ على وجوب الافطار اذا سافر قبل الزوال.

الطائفة الخامسة: مايدلّ على التخيير بين الصيام والافطار بلافرق بين كون السفر قبل الزوال أو بعده، لاحظ مارواه رفاعة بن موسى قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: اذا أصبح في بلده ثمّ خرج فان شاء صام وان شاء أفطر(٣*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٨.

٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

وهذه الرواية لايمكن الالتزام بمفادها فانّ مفادها خلاف ارتكاز المتشرّعة ويقرع الاسماع فالحقّ هو التفصيل بين السفر قبل الزوال وبعده بوجوب الافطار في الأوّل ووجوب الصيام في الثاني.

الفرع الثاني: انّه لو صار المسافر حاضراً أو في حكمه كالمقيم عشرة أيّام وكان حضوره قبل الزوال يجب عليه الصوم اذا لم يكن مفطراً قبل قدومه.

أقول: مقتضى القاعدة الاوّليّة انّه لاصوم عليه ويكون صومه باطلاً، فانّ الدليل الدالّ على عدم وجوب الصوم على المسافر وعدم جعله عليه يدلّ بالاطلاق على عدم وجوبه على من يكون مسافراً ولو بمقدار قليل من اليوم ولكن لابدّ من رفع اليد عن مقتضى القاعدة بمقتضى النصّ الخاصّ.

لاحظ مارواه يونس في حديث قال: قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولاقضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام(١*).

ولاحظ مارواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به(٢*).

وفي هذه الرواية لم يفرض انّ القادم لم يفطر، ومقتضى

١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.
٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . .

الاطلاق انّه يجب عليه الصوم، وهل يمكن الالتزام به؟

ويجاب عن هذه الشبهة:

أوّلاً: انّ من أفطر وتناول المفطّر يكون خارجاً عن موضوع الصائم ومع فرض الافطار لامجال لتحقّق الصيام.

وثانياً: انّه عليه السلام قال في الجواب: عليه صيام ذلك اليوم فيعلم انّ اليوم قابل لوقوع الصوم فيه.

وثالثاً: انّه نرفع اليد عن الاطلاق بالضرورة، وعلى الجملة: انّ المستفاد من الحديثين انّ القادم قبل الزوال يجب عليه الصيام.

وربما يتوهم من جملة من النصوص انّ المسافر اذا قدم قبل الزوال يكون مخيراً بين الافطار والصيام.

منها مارواه رفاعة بن موسى قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى انّه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(١ *).

وهذه الرواية يستفاد منها بوضوح انّه بالخيار ما دام يكون خارجاً لا انّه بالخيار بعد القدوم والحضور والعرف ببابك.

ومنها مارواه محمّد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(١*) والكلام هو الكلام فلاحظ.

ومنها مارواه سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟ الى ان قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولاياكل ظاهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء(٢*) والحديث مخدوش بالاضمار وبعليّ بن السندي.

ومنها مارواه محمّد بن مسلم، عن ابي عبدالله ﷺ في حديث قال: فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه وان شاء صام(٣*).

وهذه الرواية يستفاد منها بوضوح عدم وجوب الصوم وكون المكلف مختاراً في أن يصوم أو يفطر ولايمكن الالتزام بمفادها، وقال البحراني في حدائقه(٤*) «أنّه لم يلتزم بهذا القول أحد».

الفرع الثالث: أنّه لو قدم بعد الزوال لايصحّ منه الصوم كما يستفاد من أحاديث الباب، فانّ مقتضى مفهوم الشرط كذلك، مضافاً الى انّ القاعدة الأوّليّة تقتضي ذلك فعلى فرض عدم دلالة النص تكفي القاعدة لاثبات المدعى فلاحظ.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

٣) نفس المصدر، الحديث ١.

٤) ج١٣ ص٣٩٩.

. . . .

الفرع الرابع: انّه إن قدم بعد الزوال أو إن قدم قبله وقد تناول المفطّر قبل قدومه يستحبّ له الامساك بقيّة النهار.

أقول: أمّا بالنسبة الى القدوم قبل الزوال فورد فيه حديث:

وهو ماروواه سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لاينبغي له أن ياكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع في شهر رمضان إن كان له أهل(١*) والحديث ضعيف بالاضمار.

ويدلّ على المدّعى بالاطلاق ماروواه يونس قال: قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكفّ عن الاكل بقيّةيومه وعليه القضاءالحديث(٢*)والحديث ضعيف بالعبيدي.

وأمّا بالنسبة الى ما بعد الزوال فلم نجد حديثاً يدلّ على المدّعى الاّ أن يقال يكفي دليلاً عليه اطلاق حديث يونس فالاشكال سندي.

وأمّا حديث سماعة(٣*) فغير مربوط بالمدعى، بل معناه عدم التظاهر بالافطار، مضافاً الى كون السند مخدوشاً بالاضمار وابن السّندي.

ان **قلت**: بالنسبة الى ما قبل الزوال يمكن اتمام الامر بقاعدة التسامح.

قلت: الظاهر انّ مورد تلك القاعدة بلوغ الثواب على عمل والحال انّه ليس في الحديثين ذكر من الثواب.

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) قد تقدم في ص٣٢٣.

(مسألة ٢) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

احدها: الاماكن الاربعة فانّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن الافطار.

الثاني: ما مرّ من الخارج الى السفر بعد الزوال فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انّه يقصّر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فانّه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انّه يتعيّن عليه الافطار(١).

الفرع الخامس: انّ الميزان في الذهاب والاياب هو البلد لاحدّ الترخّص وما افاده تامّ، فانّ المستفاد من الادلّة الخروج من البلد والرجوع اليه غاية الامر لايترتب اثر السفر وحكمه قبل التجاوز عن حدّ الترخّص.

وان شئت قلت: دليل حكم الترخيص دليل على تخصيص حكم المسافر ولايكون محدّداً للموضوع، وصفوة القول: انّه قد علم من الدليل عدم جواز القصر في الصلاة قبل الوصول الى حدّ الترخص ومن ناحية أُخرى علم التلازم بين الاتمام والصيام والقصر والافطار فلايجوز للمسافر الافطار قبله. والحاصل: انّ الميزان نفس البلد ولا اشكال في حسن الاحتياط بجعل الميزان حدّ الترخص.

(١) **أقول**: كلّ عامّ أو مطلق قابل لأن يخصّص أو يقيّد، ومقتضى قاعدة التلازم عدم الانفكاك بين الاتمام والصوم والقصر والافطار ولاينافي الالتزام بالانفكاك مع قيام الدليل على التخصيص

كما انّه دلّ الدليل على انّ المسافر مخيّر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام، وامّا بالنسبة الى الصوم فلايكون المكلّف مخيّراً بين الصيام والافطار.

ويمكن ان يقال: انّ التلازم بين لزوم القصر والافطار وفي المواضع الاربعة الامر متعلّق بالجامع بين القصر والاتمام ولا الزام بالقصر فلاينتقض التلازم.

وبعبارة أخرى: المستفاد من النصّ التلازم بين لزوم القصر والافطار ولكن الحقّ عندنا انّ الامر دائماً متعلق بالجامع بين القصر والاتمام، غاية الامر انّ القصر لابدّ أن يكون في السفر والاتمام في الحضر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واما بالنسبة الى الخارج الى السفر بعد الزوال فيجب القصر ولكن قد دلّ الدليل على انّه لايجوز الافطار فنلتزم بالتخصيص، وامّا بالنسبة الى المسافر الذي يقدم من سفره ويصير حاضراً بعد الزوال فيجب عليه التمام ولايصحّ منه الصوم ولم يدلّ دليل على التلازم بين الاتمام والصيام وانّما الدليل دل على التلازم بين القصر والافطار وبين الافطار والقصر.

لاحظ مارواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت(١*).

ولكن يمكن أن يقال: انّ المستفاد من قوله عليه السلام: اذا قصّرت

١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(مسالة ٣) اذا خرج الى السفر في شهر رمضان لايجوز له الافطار الاّ بعد الوصول الى حدّ الترخّص وقد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة عليه إن افطر قبله(١).

(مسالة ٤) يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن فالاقوى عدم جوازه الاّ مع الضرورة كما انّه لو كان مسافراً وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان(٢).

افطرت، بمقتضى مفهوم الشرط انّه اذا انتفى القصر أي اذا اتممت لايجوز الافطار.

(١) الظاهر انّه لاخلاف فيه والسيرة من أهل الشرع جارية عليه وقاعدة التلازم تقتضيه ومقتضى اطلاق دليل وجوب الكفّارة على المفطر وجوبها.

(٢) هذا على طبق القاعدة الاوّليّة فانّ وجوب الصوم مشروط بالحضور ولايجب على المكلّف ايجاد الشرط فيجوز السفر ولو لاجل الفرار من الصوم، وامّا الواجب المعيّن غير صوم شهر رمضان فانّ الوجوب المتعلّق به مطلق، وما أفاده في المتن متين اذ يجب بحكم العقل الاتيان بجميع شرائط الواجب فلو كان مسافراً يجب الحضور كما انّ الحاضر لايجوز له السفر الاّ مع الضرورة.

وكما انّ الامر كذلك لو كان حرجيّاً فانّ الضرورات تبيح المحظورات، وامّا ان كان بنحو الواجب المشروط فلايجب ايجاد الشرط كما لو نذر بانّه لو كان حاضراً يوم الجمعة يصوم وهذا ظاهر عند الخبير

(مسألة ٥) الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً الاّ في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه(١).

(مسألة ٦) يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه(٢).

بالصناعة فلاحظ.

(١) قد تقدّم الكلام حول المسألة في المسألة الخامسة والعشرين من فصل الكفّارة فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) تعرض (قدّس سرّه) في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الاوّل: كراهة التملّي للمسافر في شهر رمضان بل يكره بالنسبة الى كلّ من يجوز له الافطار وما يمكن ان يستدلّ به على المدّعى حديث ابن سنان يعني عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟ انّ له في الليل سبحاً طويلاً. قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال: انّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التّعب والنّصب ووعث السّفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السّفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره، ثمّ

. . . .

قال: والسنّة لاتقاس، وانّي اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الاّ القوت وما أشرب كلّ الرّي(١*).

بتقريب: انّه يستفاد من كلامه عليه السلام في ذيل الخبر مرجوحيّة التملي من الطعام والشراب والانصاف انّه يستفاد من كلامه روحي فداه مرجوحيّة التّملّي.

الاّ أن يقال: لو كان مكروهاً فما وجه عدم بيان الحكم وبايّ موجب لم يبيّن الشارع الاقدس كراهته، ولعلّه عليه السلام انّما يحفظ حرمة الشهر بهذا النحو فيكون الامساك مستحبّاً لا انّ التملّي مكروه.

مضافاً الى انّ الحكم يختصّ بالمسافر فلاوجه لاسرائه الى كلّ من يجوز له الافطار.

الفرع الثاني: كراهة الجماع في نهار شهر رمضان بالنسبة الى كلّ من يجوز له الافطار والنصوص الواردة مختلفة من حيث الدلالة على الحرمة وعدم الباس به.

فالطائفة الاولى: ما يدلّ على الحرمة، لاحظ حديث ابن سنان المتقدم(٢*) آنفاً.

ولاحظ مارواه ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلايقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فانّ ذلك محرّم عليه(٣*).

---

١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

٢) قد تقدم في ص٣٣٨.

٣) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

. . . .

والطائفة الثانية: تدلّ على الجواز، لاحظ حديث داود بن الحصين قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟ قال: نعم(١*).

وحديث عليّ بن الحكم قال: سالت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به(٢*).

وحديث عمر بن يزيد قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم(٣*).

والترجيح بالاحدثيّة مع حديث الجواز، فانّ حديث علي بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليه السلام.

ان قلت: حديث الجواز مطلق من حيث النهار واللّيل وحديث المنع يختص بالنهار كحديث ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ومقتضى القاعدة تخصيص العامّ بالخاصّ.

قلت: لا اشكال في جواز المقاربة في اللّيل وانّما الكلام فيها بالنسبة الى النهار.

وان أبيت عمّا قلت أقول: لا إشكال في جوازها في النهار بالنسبةالى المفطر، وإبداء الشبهة يقرع الاسماع، فاذا لم يمكن الجمع بين النصّ الدالّ على الحرمة ومعارضه ترفع اليد عنه ويردّعلمه الى أهله.

---

١ و٢) نفس المصدر، الحديث ٧ و٩.

٣) نفس المصدر، الحديث١٠.

فصل

وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص، بل قد يجب.

الأوّل والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجيّاً ومشقّة فيجوز لهما الافطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقّة بل في صورة التعذّر ايضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، والاحوط مدّان والأفضل كونهما من حنطة، والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فانّه يفطر، سواء كان بحيث لايقدر على الصبر أو كان فيه مشقّة ويجب عليه التصدّق بمدّ، والاحوط مدّان من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال أم لا، والأحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الاحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الرابع: الحامل المقرب التي يضرّه الصوم أو يضرّ حملها فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا اضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، ولافرق بين أن يكون الولد له أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ويجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع(١).

---

(١) تعرّض الماتن (قدّس سرّه) في هذا الفصل لعدّة فروع:

الفرع الأوّل: انّ الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم يجوز لهما الافطار، وما أفاده تامّ لاغبار عليه، اذ مع فرض التعذّر لايكون الصوم مقدوراً لهما والقدرة من الشرائط العامّة للتكاليف عقلاً، اضف الى ذلك قوله تعالى: ﴿لايكلّف اللّهُ نفساً إلاّ وُسعَها﴾(١*).

الفرع الثاني: انّه لو كان الصوم حرجيّاً لهما يجوز لهما الافطار، ويمكن الاستدلال على المدّعى بوجوه:

الوجه الأوّل: قاعدة نفي الحرج، فانّ مقتضاها عدم وجوب الصوم إذا كان حرجياً، فانّ القاعدة حاكمة على أدلّة الاحكام، ومقتضى عدم جعل الوجوب عليهما عدم جواز الصوم بالنسبة اليهما، اذ الالتزام بكلّ حكم يتوقف على قيام دليل عليه، وعليه لايمكن الحكم

(١*) البقرة: ٢٨٦.

. . . .

بانّ الصوم احد فردي التخيير، وايضاً لايمكن الالتزام باستحباب الصوم ما دام لم يقم عليه دليل.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿أيّاماً معدودات فَمَن كان منكُم مَريضاً أو عَلى سفَرٍ فعِدّةٌ مِن ايّام أخر وعَلى الّذينَ يُطيقُونَهُ فديةُ طَعامِ مِسكين﴾(١*).

فانّ المستفاد من الآية الشريفة انّه يجب على المكلّف الحاضر الصحيح الصوم على نحو التعيين، ويجب على المريض والمسافر الافطار كذلك ويجب على المكلّف الذي يطيق الصوم الفدية.

ونقل عن لسان العرب وغيره تفسير الاطاقة بالمرتبة الاخيرة من القدرة بحيث يكون التالي لها العجز.

وأيضاً الراغب في مفرداته فسّرها بهذا النحو، والحاصل انّ الطاقة غير الاطاقة.

وبعبارة واضحة: أشرب في مفهومها المشقّة والحرج وعلى فرض الشكّ يكون مقتضى القاعدة لحاظ القيد المذكور فيها، اذ ما لم يصل الامر الى الحدّ المذكور لايمكن الجزم بتحقّق المفهوم وما لم يتحقّق بماله من القيد لايترتّب عليه الحكم.

وربما يتوهّم ـ كما عن صاحب الحدائق ـ انّ المستفاد من الآية الشريفة بحسب الصدر وجوب الصوم على المكلّف غير المعذور ووجوب الافطار والقضاء على المريض والمسافر والتخيير بين الصوم

---

١) البقرة: ١٨٤.

. . . .

والفداء لمن يطيق الصوم.

بدعوى انّ قوله تعالى: ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ متمّم للذيل فيكون اختيار الصوم أفضل حيث عبّر عنه بالخير.

ويرد عليه انّه لوكان الامر كذلك كان المناسب أن يقال وان يصوموا خير لهم، والحال انّا نرى انّ الحكم المذكور موجّه الى المكلّفين بصيغة الخطاب فيعلم انّ جملة ﴿وان تصوموا﴾ متعرّضة لحكم آخر أي متعرضة للصوم الواجب على المكلفين.

وبعبارة أخرى: راجعة الى صدر الكلام وامّا قوله تعالى: ﴿وعلى الّذين يطيقونه﴾ فهي جملة واقعة بين الصدر والذّيل، كما أنّ جملة ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ كذلك والعرف ببابك.

مضافاًالى انّه لو كان الواجب على الّذي يطيق الصوم الجامع بين الصوم والفداء لم يكن مجال لايجاب الفداءوالحال انّ المستفاد من الآية الشريفة بحسب الفهم العرفي تعيّن الفداء عليه، فان مقتضى ايجاب الفداء واطلاقه وجوبه بلافرق بين صورة ترك الصوم وعدم تركه.

وصفوة القول: انّ الصوم انّما يكون خيراً من الافطار في مورد يكون الصوم واجباً ووجوب الصوم منحصر بالحاضر المختار. فتحصّل انّ المستفاد من الآية الشريفة تقسيم المكلّف الى الصحيح الحاضر المختار والىالمسافر والمريض والى الّذي يطيق الصوم فيجب على الاوّل

الصوم وعلى الثاني الافطار والقضاء وعلى الثالث الفدية فلاحظ.

الوجه الثالث: النصوص الخاصّة الواردة في المقام:

منها مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولاقضاء عليهما فان لم يقدرا فلاشيء عليهما(١*).

ومنها مارواه محمد بن مسلم أيضاً قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وذكر مثله، الاّ انّه قال: ويتصدّق كل واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام(٢*).

ومنها مارواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّوجلّ: **﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** قال: الشيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش، وعن قوله عزّوجلّ: ﴿فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً﴾ قال: من مرض أو عطاش(٣*).

ومنهامارواه عبدالملك بن عتبةالهاشمي قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدّق في كل يوم بمدّ حنطة(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . .

ومنها ماروواه عبدالله بن سنان قال: سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين(١*).

ومنها ماروواه ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: الّذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ(٢*).

ومنها ماروواه أبو بصير قال: سالته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾؟ قال: هو الشيخ الكبير الّذي لايستطيع والمريض(٣*).

ومنها ماروواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير(٤*).

ومنها ماروواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم(٥*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

ومنها مارواه ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء (لضعفه به) ولايمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليؤمىء برأسه ايماءاً الى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال: اذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ اليّ وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه(١*).

ومنها مارواه أبو بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فان لم يكن قرابة؟ قال: يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه(٢*).

ومنها مارواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ايّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين(٣*) فانّ المدعى يستفاد من النصوص المشار اليها، فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه يجب عليهما في صورة المشقّة الفداء وهو مدّ من الطعام فنقول: يدلّ على المدعى مارواه محمد بن مسلم(٤*).

الفرع الرابع: انّ الاحوط كونه مدّين وحيث انّ الاحتياط المذكور

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

٤) قد تقدم في ص٣٤٥.

. . . .

واقع بعد الفتوى بكفاية المدّ يكون مستحباً والدليل على المدّين مارواه ابن مسلم(١*).

فيقع التعارض بين الحديث المذكور وما يدلّ على كفاية المدّ الواحد وهو مارواه ابن بكير، انه سئل الصادق ﷺ عن قول اللّه عزوجلّ: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾؟ قال: على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش او شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ(٢*).

وبنائهم على الجمع في أمثال المقام بحمل أحد المتعارضين على الاستحباب، وقدذكرنامراراً انّ الجمع المذكورتبرّعي لاعرفي فلااعتبار به، ولذا ذكرنا في كتابنا مباني المنهاج: انّ الترجيح مع الحديث الدال على كفاية المدّ الواحد لكونه موافقاً مع الاطلاق الكتابي، لكن رجعنا عن ذلك المسلك وقلنا: انّ الترجيح منحصر في الاحدثيّة، مضافاً الى أنّ كلّ واحد من طرفي المعارضة موافق مع الاطلاق الكتابي، اذ المستفاد من الكتاب وجوب التصدّق بالطعام والطعام بمفهومه واطلاقه يشمل المدّ والمدّين فما الحيلة وما الوسيلة في رفع التنافي بين الدليلين؟

والذي يختلج بالبال أن يقال: انّ المقام يدخل في باب اشتباه الحجّة بغيرها والنتيجة عدم وجوب الأزيد عن المدّ الواحد.

وبعبارة أخرى: وجوب المدّ الواحد قطعي وأمّا الزائد على المقدار المذكور فوجوبه منفيّ بالاصل.

---

١) قد تقدم في ص٣٤٥.

٢) الفقيه: ج٢ ص٨٤، الباب ٤١، الحديث ٣.

الفرع الخامس: انّ الافضل كونه من الحنطة والدليل عليه مارواه عبدالملك(١*) والحديث ضعيف بالهاشمي فلاوجه للجزم بالافضليّة، نعم الاحتياط حسن عقلاً.

الفرع السادس: انّه لو تعذّر عليهما الصوم تجب الفدية كما تجب في صورة المشقّة، ولايخفى انّه لامجال للاستدلال بالآية على المدعى، فانّ الموضوع فيها عنوان الاطاقة لا التعذّر فلابدّ من ملاحظة النصوص كي نرى انّه هل فيها ما يمكن الاخذ به وجعله مدركاً لهذا الحكم؟

ومن تلك النصوص: مارواه ابن مسلم(٢*) فانّ هذه الرواية باطلاقها تشمل المقام، فانّ اطلاق الشيخ يقتضي شمول الحكم لمورد التعذّر.

الفرع السابع: انّهما لو تمكّنا بعد ذلك من القضاء يجب عليهما والظاهر انّه لايمكن مساعدته.

امّا أولاً: فلعدم المقتضي، اذ المفروض انّه لم يتعلق بهما وجوب الصيام وايضاً لادليل في النصوص على وجوبه.

وثانياً: انّ الآية الكريمة بنفسها تدلّ على عدم الوجوب، اذ المستفاد منها كما تقدّم تقسيم المكلف الى أقسام ثلاثة: قسم يجب عليه الصوم وقسم يجب عليه الافطار والقضاء بعد ذلك وقسم يجب عليه الفداء والتقسيم قاطع للشركة.

---

١) قد تقدم في ص٣٤٥.

٢) قد تقدم في ص٣٤٥.

. . . .

وثالثاً: انّ النصّ الخاصّ قد دلّ على عدم وجوبه بالصراحة لاحظ مارواه ابن مسلم(١*).

وحمل الحديث على من لايتمكّن الى شهر رمضان الآتي على خلاف القاعدة فالحقّ عدم وجوب القضاء والاحتياط حسن.

الفرع الثامن: انّه لايجب الصوم على من به داء العطش من غير فرق بين من لايقدر على الصبر ومن يقدر لكن مع المشقّة، وما افاده تامّ، أمّا بالنسبة الى الاول فلايمكن تعلّق التكليف به، اذ فرض عدم تمكّنه من الصبر، مضافاً الى الآية الدالة على عدم تكليف غير القادر، وأمّا بالنسبة الى من يقدر مع المشقّة فالكلام فيه هو الكلام في الشيخ والشيخة فلايلزم الاعادة.

الفرع التاسع: انّه تجب عليه الفدية بلافرق بين صورتي التعذّر والتعسّر ويمكن الاستدلال بالنسبة الى الصورة الاولى باطلاق حديث محمد بن مسلم(٢*).

فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين الصورتين، وممّا ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال بالنسبة الى الصورة الثانية بالاضافة الى بقيّة النصوص الدالة على المدعى، وامّا الاحتياط بتصدّق مدّين فقد مرّ انّه حسن وغير لازم ولافرق فيما ذكر بين كونه مرجوّ الزوال وأن لايكون كذلك لاطلاق الادلة كتاباً وسنّة.

---

١) قد تقدم في ص٣٤٥.

٢) قد تقدم في ص٣٤٥.

الفرع العاشر: انّه يجب القضاء اذا تمكّن وقد مرّ الكلام حول هذه الجهة في الشيخ والشيخة وقلنا لامقتضي للوجوب بل الدليل قائم على عدمه.

وصفوة القول: انّه مع عدم وجوب الصوم كما هو المفروض لاوجه لوجوب القضاء الاّ مع قيام الدليل عليه وليس دليل، فلايجب مضافاً الى حديث ابن مسلم المنصوص فيه عدم وجوب القضاء.

الفرع الحادي عشر: انّ مقتضى الاحتياط أن يقتصر على مقدار الضرورة، والظاهر انّ منشأ الاحتياط المذكور حديث عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرّجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولايشرب حتّى يروى(١*).

وهذا الحديث لايرتبط بالمقام، فانّ الموضوع المبحوث عنه في المقام من به داء العطش ومقتضى الادلّة عدم وجوب الصوم عليه كما تقدّم، وعليه لاوجه للاحتياط المذكور، وامّا الحديث فالظاهر انّه ناظر الى من يبتلى من باب الصدفة والاتفاق بالعطاش ويشرف على الموت فيجوز، بل يجب عليه الافطار لحفظ نفسه، لكن احتراماً لشهر رمضان لايشرب الماء الاّ بقدر الضرورة وهذا كبقية الموارد التي يجب الامساك فيها احتراماً فلاحظ.

الفرع الثاني عشر: انّ الحامل المقرب التي يضرّها الصوم يجوز أن لايصوم، لاحظ ماروواه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

. . . . . .

يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لاحرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لانّهما لايطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كلّ واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد(١*).

الفرع الثالث عشر: أن تتصدق لكلّ يوم بمدّ من الطعام، لاحظ الحديث المشار اليه.

الفرع الرابع عشر: انّ الحامل اذا فرض انّ الصوم يضرّ بحملها يجوز له الافطار وتتصدق لكلّ يوم بمدّ من الطعام، فانّ الاضرار بالحمل اضرار بالحامل فيمكن الاستدلال بالحديث المتعرّض لجواز الافطار مع فرض الاضرار فلاحظ.

الفرع الخامس عشر: انّه يجب عليها القضاء كما صرّح به في حديث ابن مسلم.

الفرع السادس عشر: انّ المرضعة القليلة اللّبن إذا اضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد يجوز لها الافطار ويجب عليها القضاء والفداء، فان حديث ابن مسلم يدلّ على جميع الاحكام الثلاثة.

الفرع السابع عشر: انّه لافرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة وذلك لاطلاق النصّ الدال على الاحكام المذكورة.

الفرع الثامن عشر: انّ جواز الافطار متوقّف على عدم المندوحة،

---

١) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

. . . .

وامّا مع وجود من يقوم مقامها في الرضاع فلايجوز الافطار، اذ قد صرّح في حديث ابن مسلم انّ ملاك الجواز عدم طاقتها للصوم ومع وجود المندوحة لايصدق عدم الطاقة.

وبعبارة واضحة: مع وجود المندوحة لايتحقّق موضوع الجواز.

الفرع التاسع عشر: انّه قد يجب الافطار كما لو لم يفطر ينجرّ الى موته لكن في الفرض المذكور الامساك حرام أو انّ الافطار واجب؟

يمكن ان يقال: انّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿**ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة**﴾(١) انّ الامساك حرام اذ هو مصداق لالقاء النفس في الهلكة.

بقي شيء، وهو انّه ما المراد بالطعام؟ فان الطعام على ما يستفاد من اللغة كل ما يؤكل، وعليه اذا لم يكن دليل على التقييد يكفي التصدّق بكل ما يصدق عليه الماكول.

---

١) البقرة: ١٩٥.

فصل

في طرق ثبوت الهلال:

هلال رمضان وشوّال للصوم والافطار وهي أُمور:

الأوّل: رؤية المكلّف نفسه(١).

الثاني: التواتر(٢).

الثالث: الشياع المفيد للعلم(٣) وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافقه أحد، بل وان شهد وردّ الحاكم شهادته(٤).

---

(١) اذ لايبقى مجال بعد الرؤية للشكّ والترديد.

(٢) فانّه يفيد القطع والقطع حجّة عقلاً.

(٣) فانّ العلم حجّة بلافرق بين أسبابه ومناشئه.

(٤) الأمر كما أفاده، فانّ الحجيّة والطريقيّة ذاتيّة للقطع بلافرق بين أسبابه ولا اثر لقبول شهادته وردّها ولذا يكون حجّة ولو مع

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان فانّه يجب الصوم معه في الأوّل والافطار في الثاني(١).

الخامس: البيّنة الشرعيّة وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم أو الافطار، ولافرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلّة في السماء وعدمها.

نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف احدهما واطلق الآخر كفى ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل(٢).

مخالفة جميع آحاد المكلّفين، مثلاً إذا قطع احد بانّ المايع الفلاني خمر واعتقد باقي الناس بانّه ماء يحرم على القاطع شربه وهذا ظاهر واضح.

(١) اذا قد فرض تحقّق الموضوع وبعد تحقّقه يترتب عليه الحكم بلاكلام.

(٢) فانّها حجة شرعاً بلا كلام ولا اشكال، قال الشيخ في الخلاف: «ثبوت الهلال بشهادة عدلين مجمع عليه»(١*).

---

١) الخلاف: ج١ ص٣٩٤.

. . . .

وتدلّ على المدّعى جملة من النصوص

منها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ: انّ علياً ﷺ كان يقول: لا أجيز في الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين(١*).

ومنها مارواه حمّاد بن عثمان، عن ابي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لاتجوز شهادة النساء في الهلال، ولايجوز الاّ شهادة رجلين عدلين(٢*).

ومنها مارواه عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن ابي عبدالله ﷺ قال: قال علي ﷺ: لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين(٣*).

ومنها مارواه أبو بصير، عن ابي عبدالله ﷺ، انّه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان؟ فقال: لايقضه الاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ـ الحديث(٤*).

ومنها مارواه عبيدالله بن علي الحلبي، عن ابي عبدالله ﷺ: انّ علياً ﷺ كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين(٥*).

---

١) الوسائل: الباب ١١، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

ومنها مارواه داود بن الحصين، عن أبي عبدالله ﷺ في حديث طويل قال: لاتجوز شهادة النساء في الفطر الاّ شهادة رجلين عدلين ولاباس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة(١*).

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: لاتصم الاّ للرؤية أو يشهد شاهدا عدل(٢*).

ومنها مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه رفعه قال: قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد واليمين في الدّين، وامّا الهلال فلا الاّ بشاهدي عدل(٣*).

وربما يتوهّم انّه يعارض هذه النصوص مارواه الخرّاز، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: انّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدّوا بالتظنّي وليس رؤية الهلال ان يقوم عدّة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد، رآه مائة واذا رآه مائة، رآه الف ولايجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر(٤*).

بتقريب انّه لو لم تكن في السماء علّة لاتكفي الاّ شهادة

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

. . . .

خمسين، ويمكن أن يقال: انّ الامام عليه السلام في مقام بيان أمر طبيعيّ خارجيّ وهو انّه لو لم تكن في السماء علّة لايختصّ واحد بالرؤية دون آخر، بل مقتضى الطبع الاوّلي أن يراه كلّ احد هذا اوّلاً.

وثانياً: انّه لو أُغمض عمّا ذكرنا نقول: الرواية جمعت بين المتناقضين اذ صدرها يدلّ على عدم اعتبار الشهادة وذيلها يدلّ على الاعتبار اذا كان عدد الشهود خمسين.

وثالثاً: انّ ثبوت الهلال بشهادة عدلين امر واضح لاغبار عليه والسيرة جارية عليه.

وان شئت قلت: هو اظهر من ان يخفى.

ورابعاً: انّ الشهود اذا كانت خمسين يكون إخبارهم معنوناً بالخبر المتواتر فيكون معناه الغاء الشهادة في باب ثبوت شهر رمضان ويتوقّف ثبوته على العلم وهذا يقرع الاسماع.

وخامساً: انّا لو فرضنا التعارض يدخل المقام في اشتباه الحجّة بغيرها ومن البديهيّ انّ احدهما متأخّر فيكون أحدث وعلى كلا التقديرين يدل الاحدث على عدم الاعتبار بشهادة شخص واحد، وأمّا اعتبار شاهدين عدلين فيكون محلّ الكلام والاشكال والسيرة العقلائية قائمة على اعتبار البيّنة أي شاهدين عدلين وهذه السيرة ممضاة من قبل الشارع بلا كلام.

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بأنّه يستفاد من حديث مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك

. . . . . .

حلال حتّى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد إشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امراة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة(١*) اعتبار شهادة عدلين.

بدعوى انّه تستفاد من الحديث حجية البيّنة والبيّنة ما يتبيّن به ومن ناحية أخرى عن النبي ﷺ، انّه قال انّما اقضي بينكم بالايمان والبينات، والمراد شهادة عدلين فيعلم الصغرى من كلامه ﷺ، والكبرى من حديث مسعدة فقول العدلين حجة على الاطلاق الاّ ان يقوم على خلافه دليل.

ويرد عليه انّ حديث مسعدة ضعيف سنداً، اذ هو لم يوثّق وكونه في اسناد كامل الزيارات لايفيد فلاتغفل فما أفاده غير تامّ.

وممّا ذكرنا في الجواب عن المعارضة يظهر الجواب عن معارضة حديث آخر وهو مارواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلايرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كان علة فاتمّ شعبان ثلاثين(٢*).

---

١) الوسائل: الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢) الوسائل: الباب ١١، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١١.

. . . .

وأما أحاديث أبي العباس، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحـــد ولا اثنان ولاخمسون(١*).

والخزاعي قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة وانّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فاخبرا أنهما رأياه وأخبر عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية(٢*).

وابن بكير عن أبي عبدالله ﷺ قال: صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا انّما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق(٣*).

فكلها ضعيفة سنداً، أما الاوّل: فبقاسم بن عروة، وأما الثاني: فبابن مرّار بل وبغيره، وأمّا الثالث: فبضعف أسناد الشيخ الى ابن فضّال.

فتحصّل: انّ الحقّ اعتبار شهادة عدلين على نحو الاطلاق اي أعمّ من أن تكون عند الحاكم أو لم تكن، وعلى الأول لافرق بين كونها مقبولة عنده وأن تردّ وأيضاً لافرق بين وجود علة في السماء وعدمه ولايلزم توافقهما في زمان الرؤية، نعم يلزم أن لاتكون شهادة احدهما

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مخالفة مع شهادة الآخر في الاوصاف.

وصفوة القول: انّه يلزم توافقهما على شيء واحد فلو شهد أحدهما بانّه رآه مطوّقاً والآخر بلاتطويق يشكل اذ يلزم اجتماعهما على أمر واحد والمفروض في المثال لايكون كذلك.

لايقال: انّهما وإن اختلفا في المدلول المطابقي ولكن متّفقان في المدلول الالتزامي وهو أصل الرؤية.

فانّه يقال: الدلالة الالتزاميّة كما انّه تابعة للدلالة المطابقيّة وجوداً كذلك تابعة لها حجّية والسرّ فيه انّ اخبار المخبر باللازم لايكون استقلالياً بل بالتبع، مثلاً: اذا أخبر بانّ البول أصاب ذلك المكان الفلاني فقد أخبر بنجاسة المكان بالنجاسة البوليّة، فاذا فرضنا انّ شهادته بطلت بالمعارضة، لامجال للعمل بقوله بالنسبة الى النجاسة، اذ ليس له إلاّ إخبار واحد ولازمه ذلك المعنى، فاذا فرض سقوط اخباره عن درجة الاعتبار لايبقى موضوع للأخبار.

وان شئت قلت: في مورد المثال اذا قال الآخر أصاب الموضع الدّم فقد انكر بالالتزام النجاسة البوليّة ففي الحقيقة كلّ من الدّلالتين معارض بالأخبار المعارض.

وفي المقام شبهة وهي انّه لو اطلق كلّ واحد في شهادته أو لو قيّد أحدهما مورد شهادته بقيد والآخر اطلق لايمكن ترتيب الاثر، اذ لاندري اتّفاقهما على امر واحد، مثلاً: اذا رآه أحدهما مطوقاً والآخر لم يره كذلك لايكونان متّفقين في إخبارهما، فاذا شكّ في الاتّفاق

. . . . . .

وعدمه كيف يمكن ترتيب الأثر فانّه مع الشكّ في الموضوع والمصداق لامجال للأخذ بالدليل، بل مقتضى الأصل عدم وحدة مورد الشهادة.

ان قلت: لاتعارض بين الاطلاق والتقييد، ولذا يحمل المطلق على المقيّد.

قلت: لامجال لهذا البيان في المقام، اذ تارة يطلب طبيعة من المكلّف ويمكن بحسب الواقع ارادة المقيّد منها وحيث انّ الآمر شخص واحد والمفروض وحدة المطلوب يكون المقيّد قرينة على المطلق، وامّا في المقام فالاطلاق غير معقول اذ المخبر يخبر عن شخص خارجي والشخص الخارجي غير قابل لان ينطبق على كثيرين.

مضافاً الى انّ المتكلّم لايكون واحداً بل المتكلّم شخصان كما هو المفروض فلامجال لحمل احدهما على الآخر.

وبعبارة واضحة: انّه بالضرورة كل واحد رأى الهلال بخصوصية خاصة فلابدّ من احراز انّ كل واحد يطابق اخباره إخبار الآخر فلو لم يكن كذلك بل شكّ في المطابقة يكون مقتضى الاصل عدمها.

ان قلت: فعلى ذلك كيف يمكن الاعتماد على شهادة عدلين؟ ومرجع الاشكال المزبور الغاء الشهادة الاّ في موارد قليلة جداً اذ المتعارف من الشهادة في الخارج انّ الشاهدين يشهدان برؤية الهلال وكذلك في بقية الموضوعات الخارجية.

قلت: يمكن ان يقال: انّ المستفاد من جملة من النصوص الواردة في المقام انّه يترتب الاثر على شهادة عدلين بالهلال وهذا العنوان

ولايثبت بشهادة النساء(١) ولابعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين(٢).

يصدق إذا فرضنا انّ الشاهدين شهدا برؤية الهلال على نحو الاطلاق وبلاقيد فيؤخذ باطلاق كلام الامام عليه السلام ويرتب الأثر على شهادتهما فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: الحصر المستفاد من النصوص الدالة على حصر طريق اثبات الهلال في شهادة رجلين عدلين لاحظ ماارواه الحلبي(١*).

الوجه الثاني: النّصّ الدالّ على عدم اعتبار شهادتهنّ، لاحظ حديثي حمّاد(٢*) والحلبي(٣*)، وفي المقام حديث(٤*) يستفاد منه التفصيل بين هلال شوال وهلال شهر رمضان بالنفي بالنسبة الى الاوّل واثبات اعتبار شهادتها وإن كانت إمرئة واحدة إلى الثاني والحديث تامّ سنداً ببعض طرقه لكن كيف يمكن العمل بمفاده.

(٢) فانّه استفيد من جملة من النصوص اشتراط عدلين، وفي المقام حديث رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من

---

١) قد تقدم في ص٣٥٦.

٢) قد تقدم في ص٣٥٦.

٣) قد تقدم في ص٣٥٦.

٤) قد تقدم في ص٣٥٧.

السادس: حكم الحاكم الّذي لم يعلم خطاؤه ولاخطاء مستنده كما اذا استند الى الشياع الظنّي(١).

المسلمين، الى أن قال: وان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا(١*)، يستفاد منه كفاية عدل واحد والنسخة وان كانت مختلفة لكن على كلا التقديرين يكون مفاد الحديث قابلاً للتقييد بالنصوص الدالّة على اشتراط عدلين فلاحظ.

(١) مقتضى القاعدة الأوّليّة عدم اعتبار حكم الحاكم، فانّ الالتزام باعتبار حكمه وترتيب الأثر عليه يحتاج الى الدليل، فما لم يقم عليه دليل لامجال للقول بنفوذ حكمه، بل مقتضى الاستصحاب عدم اعتباره، إذ هو من الأحكام الحادثة فينفى باستصحاب عدم اعتباره في وعاء الشريعة.

وفي قبال القاعدة مايمكن أن يستدلّ به على اعتباره ونفوذه عدّة نصوص:

منها مارواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة الى الغد فصلّى بهم(٢*).

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام عليه‌السلام إذا أمر بالافطار يجب وفي زمن الغيبة يكون الحاكم نائباً للامام.

---

١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٢) الوسائل: الباب ٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

. . . . . .

وفيه أولاً: انّه لادليل على كون الحاكم نايباً للامام في جميع شؤونه وقوله، قوله بل الدليل قائم على عدمه وهو الاستصحاب كما تقدّم.

وبعبارة واضحة: انّ الحديث في نفسه يختص بامام الأمّة اي المعصوم ﷺ ولادليل على كون الحاكم قائماً مقامه.

وثانياً: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام اذا أمر بالافطار يجب، ومن الظاهر انّ اطاعة الامام واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع والضرورة، وليس في الحديث تعرض للحكم، فانّ الحكم عبارة عن الاعتبار الخاصّ وهو اعتبار كون اليوم الفلاني عيد الفطر او غيره من الموضوعات وليس في الحديث اشارة الى هذه الجهة بل التعرّض لامره ومن الظاهر الواضح انّ امر الحاكم كامر الواحد السوقي وهذا ظاهر واضح.

ومنها مارواه اسحاق بن يعقوب قال: سالت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سالت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان ﷺ: امّا ما سالت عنه ارشدك اللّه وثبّتك، الى ان قال: وامّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانّهم حجّتي عليكم وانا حجة اللّه، وامّا محمّد بن عثمان العمري رضي اللّه عنه وعن أبيه من قبل فانّه ثقتي وكتابه كتابي(١*).

بتقريب انّ موضوع الهلال حادث من الحوادث فلابدّ من الرجوع

١) الوسائل: الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٩.

. . . .

فيها الى الحاكم.

وفيه اوّلاً: انّ السند مخدوش بمحمّد بن محمّد بن عصام وباسحاق.

وثانياً: انّ الظاهر من الحديث الارجاع في حكم الحوادث لا الرجوع في نفس الموضوع وما نحن فيه من قبيل الثاني.

وثالثاً: انّه عليه السلام ارجع الى الرواة لا الى المجتهدين. ومنها مارواه عمر بن حنظلة قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم في حقّ أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وان كان حقّاً ثابتاً له لانّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكمو الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به﴾ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله ـ الحديث(١).

بتقريب: انّ الله تعالى جعل من يعرف الحلال والحرام حاكماً.

وفيه اوّلاً: انّ السند مخدوش بابن حنظلة.

---

١) نفس المصدر، الحديث ١.

ولايثبت بقول المنجّمين(١) ولابغيبوبة الشفق في الليلة

وثانياً: انّ الظاهر بل الصريح انّ الشارع الاقدس جعل العارف بالأحكام حاكماً بين المتخاصمين ولا دلالة في الحديث على اعتبار حكمه في الموضوعات على نحو الاطلاق.

ومنها مارواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ايّاكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه(١*).

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ من يعرف شيئاً من القضايا يكون قاضياً من قبل الشارع وحكمه نافذ وهذا هو المدّعى.

وفيه اولاً: ان السند ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى أحمد بن عائذ بالوشاء، مضافاً الى النقاش في أبي خديجة.

وثانياً: انّ المستفاد من الحديث جعل حكم قاضي التحكيم معتبراً فلايرتبط الحديث بالمقام، أضف الى ذلك كلّه انّ مقتضى حصر ثبوت الهلال في شهادة عدلين بالنصوص عدم اعتبار حكم الحاكم، إلاّ أن يدلّ عليه دليل معتبر كي يخصّص به عموم عدم اعتبار غير شهادة العدلين فلاحظ.

(١) مقتضى القاعدة الاوّليّة جواز الاعتماد بقولهم لانّهم من اهل الخبرة ورجوع الجاهل الى العالم امر على طبق القاعدة لكن قد ثبت بالنصوص عدم اعتبار قول المنجّم، مضافاً الى انّه يستفاد من جملة من

---

١) الوسائل: الباب ١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

الأخرى(١) ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلايحكم بكون ذلك اليوم اوّل الشهر(٢).

النصوص انّه لايثبت الهلال الاّ بقول عدلين كما تقدّم.

(١) مقتضى القاعدة الاوليّة نصّاً واصلاً عدم الاعتبار، فإنّ المستفاد من النصوص انحصار الطريق في شهادة عدلين، كما انّ مقتضى الاستصحاب عدم الاعتبار بما ذكر.

والحديث الواردفي المقام عن اسماعيل بن الحرّعن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين(١*)، لا اعتبار بسنده.

(٢) يستفاد من طائفة من النصوص التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعده بكون الاوّل دليلاً على كون اليوم من الشهر القادم، والثاني كونه من الشهر السابق، لاحظ خبر عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا: قال ابو عبدالله ﷺ: اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان(٢*).

وخبر حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة(٣*).

---

١) الوسائل: الباب ٩، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٢) الوسائل: الباب ٨، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

ولابغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً(١).

ومقتضى القاعدة العمل بالحديثين والالتزام بالتفصيل المذكور وبهما يقيّد ما يدلّ بالاطلاق على عدم الاعتبار كحديث جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من رأى هلال شوّال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه(١*).

وحديث عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انّ المغيريّة يزعمون انّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال: كذبوا هذا اليوم للّيلة الماضية انّ اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام(٢*).

مضافاً الى الاشكال في سنديهما، وامّا حديث ابن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه ام لا؟ وكيف تامر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتمّ الى اللّيل فانّه ان كان تامّا رؤي قبل الزوال(٣*) فلااعتبار بسنده.

(١) فانّ الظن لايغني عن الحقّ شيئاً، مضافاً الى انّ الاستصحاب يقتضي عدم الاعتبار، أضف الى ذلك انّ المستفاد من نصوص الانحصار عدم اعتبار غير شهادة عدلين الاّ مع دليل معتبر دالّ على اعتبار غيره فلاحظ.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الاّ للأسير والمحبوس(١).

(مسالة ١) لايثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية(٢).

(مسالة ٢) اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا اذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه(٣).

---

(١) نتعرّض ان شاء الله لشرح كلام الماتن عند تعرّضه لحكمهما بعد ذلك فانتظر.

(٢) قد ثبت في كتاب الشهادات انّه يعتبر في الشهادة انّ تكون عن حسّ، مضافاً الى انّ صدق الشهود والشهادة بمجرد الاعتقاد أوّل الكلام والاشكال.

بالاضافة الى أنّ المدعى يستفاد من جملة من النصوص:

منها مارواه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه(١*).

ومنها مارواه حبيب الخزاعي(٢*).

(٣) اذ مع قيام الدليل على الفوت يجب القضاء، مضافاً الى

---

١) الوسائل: الباب ١١، من ابواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٢) قد تقدم في ص٣٦٠.

(مسـالة ٣) لايختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنسبةالى الحاكم الآخر ايضاً إذا لم يثبت عنده خلافه(١).

(مسالة ٤) اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولـم يثبت في بلده، فـان كانا متقاربين كفى والاّ فلا الاّ اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين(٢).

دلالة حديث منصور بن حـازم على المدعى بالصـراحة، ومنه يظهر الوجه في الشقّ الثاني فانه يعلم انّه قد فات منه يوم من شهر رمضان فيجب القضاء فلاحظ.

(١) قد تقدم انّه لادليل على اعتبار حكم الحاكم، بل الدليل اجتهاداً وفقاهة قائم على عدم اعتباره ولكن إذا قلنا باعتباره يكون حكمه نافذاً بالنسبة الى جميع المكلّفين وذلك لاطلاق دليل الاعتبار على القول به.

نعم هذا فيما لايقطع باشتباهه، وامّا مع احراز الخلاف فلا اثر لحكمه حتّى بالنسبة الى مقلّديه لانّ حكم الحاكم على القول باعتباره حكم ظاهري والواقع محفوظ بحاله والحكم الظاهري مترتب على الشكّ والجهل، والله العالم.

(٢) لا أدري ما الوجه في التفصيل بين المتقاربين من البلدان والمتباعدين منها، فانّ المتقاربين إمّا يكونان متّفقين في الافق وإمّا مختلفين فيه.

وكيف كان، قد صارت المسالة مورد الخلاف بين الاعلام والمشهور انّه لا اثر لرؤيته في بلد آخر الاّ مع اتّفاق الافق ولكن جملة

. . . .

من الاكابر ومنهم سيدنا الاستاد ذهبوا الى الكفاية على الاطلاق ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فاللازم ملاحظة كلّ واحدة من الروايات واستفادة الحكم منها بمقتضى الصناعة.

فنقول: من تلك النصوص: مارواه ابو الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت ابا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فان اللّه عزّوجلّ جعل الاهلّة مواقيت(١*) وهذه الرواية ضعيفة بمحمّد بن سنان، مضافاً الى ضعف اسناد الشيخ الى ابن فضّال.

ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لاتصم إلاّ أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه(٢*).

والظاهر من الحديث انّ طريق الاثبات منحصر في الرؤية ثمّ فرّع عليه السلام بأنّه إن شهد أهل بلد آخر فاقضه فلابدّ من كون البلد الآخر مثل هذا البلد من حيث الافق والاّ فكيف يكون الطريق منحصراً في الرؤية وهذا العرف ببابك.

وبعبارة أُخرى: الفاء للتفريع اي بعد ما ثبت انّ الطريق لمعرفة الهلال عبارة عن الرؤية فقط يتفرّع عليه انّ الرؤية في بلدة أُخرى يكون كرؤيتك وهذا يتوقّف على اتّحاد الافق.

---

١) الوسائل: الباب ١٢، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

وببيان اوضح: نقول: نسأل انّه هل يستفاد الترتيب من الرواية او يستفاد التخيير؟ اي لافرق بين رؤيتك في بلدك ورؤية غيرك في بلده امّا على الاول فلابدّ من الالتزام بانّه يلزم في الدرجة الاولى الاستهلال وان لم يتحقق بان استهللت ولم تر يكون شهادة غيرك مؤثّرة وهل يمكن القول به وهل يلتزم مثل سيدنا الاستاد به؟

وامّا على الثاني فلاترتيب بين الأمرين بل احدهما بدل عن الآخر وتكون الرؤية في بلد آخر سبباً لامكان رؤيته في بلدك.

ومنها ما رواه ابن عمّار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لاتصمه الاّ ان تراه، فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وإذا رأيته من وسط النهار فاتمّ صومه الى الليل(١*) والكلام فيه هو الكلام.

ومنها ماروا ه هشام بن حكم، عن ابي عبدالله عليه السلام، انّه قال: فيمن صام تسعة وعشرين، قال: ان كانت له بيّنة عادلة على اهل مصر انّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً(٢*) ومقتضى اطلاق هذه الرواية كفاية الرؤية على الاطلاق.

ومنها ماروا ه منصور بن حازم(٣*) وهذه الرواية يستفاد منها انّ الميزان رؤية الهلال ويقوم مقام الرؤية شهادة شاهدين مرضيّين.

---

١) الوسائل: الباب ٨، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٢) الوسائل: الباب ٥، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٣) قد تقدم في ص٣٧٠.

وبعبارة أُخرى: يكفي أحد الامرين رؤية نفس المكلّف وشهادة شاهدين وبالمفهوم يدلّ على عدم الاعتبار بغير النحوين المذكورين وبهذا المفهوم يقيّد ما يدلّ باطلاقه على كفاية مطلق الرؤية.

ومنها ماروا ه ابو بصير، عن ابي عبدالله ﷺ، انّه سئل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لاتقضه الاّ ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى الاّ ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه(١*).

وهذه الرواية تدلّ على وجوب قضاء اليوم الذي افطر الصوم اذا كان الامر ثابتاً عند جميع اهل الامصار وبالمفهوم يدلّ على عدم الاعتبار بقضاء بعضهم.

وبعبارة واضحة: على فرض تماميّة المقتضي للقول المخالف مع المشهور لابدّ من تقييده بالمقيّد.

اللهمّ الاّ ان يقال: لاتعارض على هذا بين النصوص، اذ بمنطوق واحد من الطرفين يخصّص مفهوم الطرف الآخر وتكون النتيجة انّ المثبت للموضوع احد الامور إمّا الرؤية وإمّا شهادة عدلين وإمّا قضاء جميع اهل الامصار فلاحظ.

وان ابيت وقلت: تكون الادلة متعارضة نقول: يدخل المقام تحت كبرى اشتباه الحجة بغيرها وتصل النوبة الى استصحاب عدم الاعتبار

١) الوسائل: الباب ١٢، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

واطلاق ما دلّ على انّ الميزان شهادة عدلين بالرؤية.

ان قلت: يمكن الاستدلال على القول المقابل للقول المشهور باطلاق النصوص الدالّة على اعتبار قول شاهدين عادلين في اثبات الهلال، فان الاطلاق يقتضي عدم الفرق بين صورتي اختلاف الافق واتّحاده.

قلت: لامجال لهذا التقريب، إذ تلك النصوص في مقام بيان ما يلزم في الشاهد من حيث العدد والعدالة والرجوليّة ولاتكون في مقام بيان غير هذه الجهات.

بقي الكلام في المؤيّدات التي ذكرها سيّدنا الاستاد لهذا القول الشاذ النادر.

المؤيد الاول: ما ورد في خطبة صلاة الفطر والاضحى وهو قوله ﷺ: ﴿اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً﴾(١*).

فيفهم انّ يوم العيد واحد فيكون عيداً للمسلمين.

ويرد عليه اولاً: انّه كيف ينطبق على ما لا اشتراك بينه والبلاد الاخر كالولايات المتّحدة حيث انّ اليوم والليلة على العكس بالنسبة الى بلادنا وكيف ينطبق على بعض المناطق؟ حيث يقال: الليل هناك ستّة أشهر وكذلك اليوم؟

وثانياً: انّ المستفاد من كلامه ﷺ انّ اوّل شوّال عيد والعاشر من ذي الحجّة كذلك وهذا بنحو القضيّة الحقيقيّة فكما لو قال ﷺ يستحبّ

---

١) الوسائل: الباب ٢٦، من ابواب صلاة العيد، الحديث ٥.

. . . .

في ليلة الجمعة كذا أو يستحب الدعاء عند زوال الشمس، ففي كل مورد يتحقق الموضوع يترتب عليه الحكم المذكور.

المؤيّد الثاني: قوله تعالى في سورة القدر: ﴿**انّا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ بتقريب انّ ليلة القدر ليلة واحدة وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم، وأيضاً قد دلّ بعض النصوص انّه يكتب في تلك الليلة البلايا والمنايا والارزاق، ومن الظاهر انّ هذا لجميع أهل الارض لا لبعضهم.

ويرد عليه، انّ المستفاد من الآية الكريمة انّ القرآن نزل على قلب الرسول ﷺ في ليلة القدر، ولايدلّ هذه الجملة على كون تلك الليلة واحدة أم لا، ولاتعرض في الآية لهذه الجهة وهذا نظير ان يقال: قتل عليّ عليه السلام في مسجد الكوفة ما بين الطلوعين، فهل يتوهّم احد انّ مابين الطلوعين واحد.

وامّا قوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كلّ أمر حكيم**﴾ وأيضاً قولهم عليهم السلام ﴿**يكتب فيه البلايا والمنايا**﴾ فلايستفاد منه الاّ وقوع ما ذكر في تلك اللّيلة، وامّا كونها واحدة أو متعدّدة فلاتعرّض له.

والّذى يدلّ على ما نقول انّه كيف يتصوّر المعنى المذكور بالنسبة الى مكان يكون نهاراً في تلك الليلة؟

المؤيّد الثالث: انّ الائمة عليهم السلام لم يتعرّضوا لوحدةالافق والاختلاف فهذا يكشف عن انّه لافرق من هذه الجهة.

ويرد عليه اوّلاً: انّ جملة من الاحكام مترتّبة على الفجر والزوال

(مسالة ٥) لايجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلگراف في الاخبار عن الرؤية إلاّ اذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك(١).

(مسالة ٦) في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوّال

ولاتعرّض لحكم اختلاف البلدان من هذه الجهة.

وثانياً: انّه لاوجه للاستدلال المذكور فانّهم عليهم صلوات اللّه بيّنوا حكم ثبوت الهلال وبانّه بايّ شيء يتحقق ومقتضى القاعدة العمل بهذه القاعدة في كل مكان بحسب أفقه فاي ملزم لبيان اختلاف الافق والتعرّض له والحال انّ مقتضى القاعدة العمل بالميزان المذكور على نحو الاطلاق، وان شئت فقل انّهم تعرضوا لحكم الاختلاف وهو الرؤية أو قيام الشاهدين عدلين فلاحظ.

(١) الامر كما أفاده، فانّ البريد بما هو بريد وأمثاله لايكون من الامارات المعتبرة فلابدّ من إحراز الموضوع إمّا بالرؤية أو بالتواتر المفيد للعلم أو الاطمينان أو شهادة عدلين.

نعم الظاهر انّه يمكن القول باحراز شهادة العدلين باخبار ثقة بأن يخبر بقيام شهادتهما على رؤية الهلال، وهل يمكن الاكتفاء باخبار الثقة أو شهادة عدل أو عدلين على تحقق التواتر؟

الظاهر لا، اذ التواتر بما هو لايكون دليلاً وانّما يترتّب عليه العلم بالموضوع والعلم حجّة، وامّا شهادة عدلين فهي بنفسها دليل شرعي فلو احرزت بالوجدان أو بالطريق الشرعي يترتّب عليه الاثر.

يجب أن يصوم وفي يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار ويجوز أن يصوم لكن لابقصد انّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه.

ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوّال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال(١).

(مسألة ٧) لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامهاحسب كلّ شهرثلاثين مالم يعلم النقصان عادة(٢).

---

(١) قد تعرّض الماتن في فصل النيّة للفروع المذكورة في هذه المسألة وشرحنا كلامه ولاوجه للاعادة.

وبالمناسبة نتعرّض لنكتة وهي انّهم بنوا على عدم جواز صوم يوم الشكّ بعنوان صوم شهر رمضان، فلو اتى المكلّف به ولو رجاءاً يكون صومه باطلاً فنقول: هل يعقل ما افيد في مقام الثبوت والواقع؟

وبعبارة واضحة: نسأل هل يكون الامر بالصوم بالنسبة الى ذلك اليوم متوجهاً الى المكلّف حين كونه جاهلاً بكونه شهر رمضان أم لا؟ لاسبيل الى الثاني، وعلى الاوّل هل يمكن بعث المولى عبده نحو عمل ومع ذلك يمنعه عن الامتثال والحال انّ الامر بداعي امكان الداعويّة اليس مرجعه الى التناقض؟

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة، فانّ الاستصحاب يقتضي البقاء

(مسالة ٨) الاسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ(١) ومع عدمه تخيّرا في كلّ سنة بين الشهور

ما لم يحصل العلم بالخلاف مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على المدعى المذكور.

منها مارواه اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في كتاب عليّ عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته واياك والشكّ والظنّ فان خفي عليكم فاتمّوا الشهر الاول ثلاثين(١*).

ومنها مارواه أبو خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في حديث: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم، قال: ثمّ قال: بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فاتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ـ الحديث(٢*).

(١) هذا هو المشهور بين القوم وادّعي عليه الاجماع، ويدلّ عليه من النصوص:

مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخّي ويحسب فان كان الشهر الذي

---

١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

فيعيّنان شهراً له(١).

ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً(٢).

صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه(١*).

فانّ مورد السؤال وان كان عنوان الاسير ولكن العرف يفهم عدم الفرق، وبعبارة أُخرى: المستفاد من الحديث انّ الموضوع من لايتمكّن من معرفة انّ شهر رمضان متى وايّ شهر من الشهور.

(١) بتقريب: انّ المكلّف مكلّف بالتكليف الواقعي، ومن ناحية أُخرى لايمكن الاحتياط بالنسبة الى جميع الاطراف او يكون عسراً فلايجب الاحتياط التامّ قطعاً وحيث انّ متعلق الوجوب شخص شهر وهو شهر رمضان ولكن الاضطرار متعلّق بالجامع لاينحلّ العلم الاجمالي فيجب التبعيض وهو التخيير.

والذي يختلج بالبال أن يقال: انّ العلم الاجمالي إمّا منجّز على الاطلاق كما هو المشهور وإمّا لا كما هو المنصور، امّا على الاول فلاوجه للتخيير، بل لابدّ من الاحتياط الى حدّ عدم الامكان أو مع العسر الرافع للتكليف كما هو المقرّر في الاصول، وامّا على الثاني فلامقتضي للاحتياط، بل يكفي الامتثال الاحتمالي وهو يحصل باختيار شهر مخيّراً بين الشهور.

(٢) الظاهر انّ الوجه فيما ذكر انّه مع عدم المراعاة يعلم اجمالاً

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

ولو بان بعد ذلك انّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فان تبيّن سبقه كفاه لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، وان تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه وان لم يمض أتى به(١).

ويجوز له في صورة عدم حصول الظن ان لايصوم حتّى يتيقّن انّه كان سابقاً فيأتي به قضاء(٢).

بتعلق وجوب القضاء عليه، اذ يعلم بعدم كون احدهما شهر رمضان فيجب عليه قضائه، لكن لو قلنا بانّ الاجمال وعدم الظنّ وتعذّر الاحتياط التامّ او تعسّره توجب الغاء الخصوصيّة، والذي يجب على المكلّف الاتيان بصيام شهر في كل سنة، لايبقى مجال لما افيد.

والعمدة انّ المبنى غير تام، اذ مع عدم الظنّ يلزم الاحتياط بقدر الامكان على ماهو المقرّر عندهم من كون العلم الاجمالي منجّزاً ومع انكشاف الخلاف لاوجه للاجزاء.

(١) امّا بالنسبة الى صورة الظن فما أفاده مستفاد من النصّ الوارد في المقام، وامّا بالنسبة الى اختيار شهر من الشهور فالحكم بالاجزاء في صورة تقدّم شهر رمضان مشكل اذ المفروض انّه قصد عنوان شهر رمضان، فما قصده لم يكن له واقع والواقع لم يقصده.

نعم لو قلنا عند الشكّ والعلم الاجمالي بعدم وجوب الاحتياط ويكون الواجب الاتيان بصوم شهر لايجب القضاء اذ المفروض انّ ما اتى به المكلّف هو الواجب ولكن هذا فرض وخيال ولادليل معتبر عليه فلاحظ.

(٢) بتقريب انّه لايكون عالماً بالوجوب الاّ بعد العلم بمضيّ

والاحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً وان بان الخلاف عمل بمقتضاه(١).

(مسالة ٩) اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالاحوط صوم الجميع وان كان لايبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس(٢) وأمّا ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين

رمضان فيعلم بوجوب القضاء، وفيه انّه لو قلنا انّ العلم الاجمالي في التدريجيّات منجز، كيف يمكن اجراء البرائة وعدم الاتيان بالصيام؟

(١) مقتضى الانصاف عدم ترتّب الاحكام المذكورة على المظنون، فانّ المستفاد من كلامه روحي فداه مجرّد الاجزاء وعدمه، وامّا تنزيل المظنون منزلة الواقع كي يقال: انّ مقتضى التنزيل ترتيب جميع الاحكام كما في تقرير سيدنا الاستاد، فغير تامّ والعرف ببابك.

وبعبارة واضحة: المناط كلام المعصوم ﷺ لاسؤال الراوي.

(٢) مقتضى القاعدة الاوليّة الاحتياط التامّ على القول بكون العلم الاجمالي منجزاً على الاطلاق وعلى القول بعدم تنجّزه كذلك بل كونه منجزاً في الجملة يكفي الامتثال الاحتمالي هذا بحسب القاعدة الاوليّة، وامّا بحسب النصّ الوارد في الاسير فكما افاد يمكن أن يقال: انّ العرف يفهم انّ الميزان عدم تشخيص شهر رمضان بلافرق بين أسباب عدم تميّزه.

هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى انّ التوخّي الوارد في النصّ عبارة عن التحرّي ويكون المراد طلب الشيء والاخذ بالاحرى، ومن

شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظنّ ومع عدمه يتخيّر(١).

(مسالة ١٠) اذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستّة أو نحو ذلك فلايبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيراً بين أفراد المتوسّط.

وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً ان كان له بلد سابق(٢).

الظاهر انّ الاحرى والانسب الاخذ بجانب المظنون.

ولو وصلت النوبة الى الشكّ نقول: لاإشكال في صدق عنوان التوخّي على المظنون، وأمّا صدقه على غيره فهو محل الشكّ والترديد فلابدّ فيه من العمل على طبق القاعدة فما أفاده في المتن لاباس به.

(١) لاوجه للعمل بالظنّ فانّه لايغني عن الحقّ شيئاً والنصّ الوارد في الاسير لايشمل المقام بلا إشكال فلابدّ من العمل على طبق القواعد فان قلنا يجب الاحتياط التام في موارد العلم الاجمالي يجب كذلك إلاّ فيما ينتهي الى التعذّر أو التعسّر، وامّا ان لم نقل به وقلنا بكفاية الامتثال الاحتمالي فيكفي الاتيان ببعض أطراف العلم فلاحظ.

(٢) أرى أن عدم التعرّض لهذه المسالة اولى بل متعيّن، اذ بيان ما هو مقتضى الصناعة لعلّه يقرع الاسماع، ومن ناحية أُخرى لايكون محل الابتلاء الاّ في الجملة والاحتياط في ترك السكنى هناك، وعلى تقديره يأتي بما يقطع بالعمل بالوظيفة والله الهادي.

فصل

في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط وهي: البلوغ والعقل والاسلام، فلايجب على البالغ ما فاته أيّام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجر أو بلغ مقارناً لطلوع إذا فاته صومه.

وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلايجب قضاؤ وان كان الأحوط ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعد فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم انّه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم انّه كان قد طلع الفجر أم لا، فالاحوط القضا ولكن في وجوبه اشكال.

وكذا لايجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه من غ

فـرق بين مـا كـان من اللّه أو مـن فعله على وجـه الحـرمـة أو على وجه الجواز، وكـذا لايجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا.

وكـذا لايجب على من أسلم عن كـفـر إلاّ اذا أسلم قـبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانّه يجب عليه قضاؤه.

ولو أسلم في أثناء النهـار لم يجب عليـه صـومـه وان لم يات بالمفطر ولاعليه قضـاؤه من غير فـرق بين ما لو أسلم قـبل الزوال أوبعده وان كان الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال(١).

---

(١) تعرض الماتن (قدّس سرّه) لعدّة فروع:

الفرع الاوّل: انّه لايجب على البالغ ما فاته من الصوم ايّام صباه، ويمكن الاستدلال على المدّعى بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع بل الضرورة.

الوجه الثاني: انّه لو كان واجباً لشاع وذاع ولكان الاتقياء يامرون اولادهم بعد البلوغ بالقضاء.

الوجه الثالث: انّ المستفاد من تقسيم الآية الشريفة انّ قسماً من المكلّفين يجب عليهم الصوم وقسم منهم يجب عليهم القضاء وقسم منهم يجب عليهم الفدية وغير البالغ خارج عن الاقسام المذكورة، وبعبارة واضحة: انّه يفهم من الآية الحصر.

الوجه الرابع: البرائة عن الوجوب.

الفرع الثاني: انّه لو بلغ قبل طلوع الفجر أو مقارناً له يجب عليه قضاء ذلك اليوم. والوجه فيه انّ المفروض شمول دليل الوجوب ايّاه

. . . .

وبعبارة واضحة: قد فرض دخوله في دائرة المكلّفين بالصوم فيشمله دليل الاداء والقضاء بلا إشكال ولا كلام.

الفرع الثالث: انّه لو بلغ بعد طلوع الفجر أو في أثناء النهار ولم يصم لايجب عليه القضاء، وان كان أحوط والوجه فيه انّ الصوم واجب ارتباطي ولامجال لان يكون جزئه واجباً وجزئه الآخر مستحباً والمفروض انّه لايجب عليه قبل بلوغه فلايجب بعده ومع عدم الوجوب لامقتضي لوجوب القضاء.

وان شئت فقل: انّ الواجب الامساك من اوّل الفجر الى الغروب او المغرب، والمفروض انّه لايجب عليه كذلك فلا قضاء عليه لكن مع ذلك كلّه لا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً.

الفرع الرابع: انّه لو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده لايجب القضاء، اذ مقتضى استصحاب عدم البلوغ حين طلوع الفجر عدم وجوب الصوم عليه فلا قضاء عليه واستصحاب عدم الطلوع الى حين البلوغ لايقتضي تحقق البلوغ في زمان الطلوع الاّ على القول بالاثبات الذي لانقول به وهذا الذي نقول: لافرق فيه بين جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ كما هو الحقّ وعدم جريانه، اذ لو فرض العلم بتاريخ البلوغ والجهل بتاريخ الطلوع واستصحب عدم الطلوع الى ما بعد البلوغ لايترتب عليه الاثر اذ الاثر مترتب على البلوغ في زمان الطلوع لا على عدم الطلوع حين البلوغ فلاحظ.

. . . . . .

الفرع الخامس: انّه لايجب على المجنون قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه. تارة ادّعي عليه الاجماع وأخرى عدم الخلاف، ويمكن الاستدلال على المدّعى بوجهين:

الوجه الاول: التقسيم المستفاد من الآية الشريفة فانّ المجنون غير داخل في الاقسام المذكورة.

الوجه الثاني: اصالة البراءة عن وجوب القضاء فانّ القضاء بالامر الجديد والمفروض انه لم يثبت في حقّه شيء لاخطاباً ولاملاكاً امّا الاوّل فلأنّ المفروض عدم تعلّق الوجوب به وامّا الثاني فلأنّه لادليل عليه بل الدليل قائم على عدمه نصّاً واصلاً.

امّا النصّ فيستفاد منه انّ ملاك التكاليف العقل، وامّا الاصل فإنّ الاستصحاب يقتضي عدم الملاك فلاحظ، ولافرق فيما ذكر بين حدوثه بالاختيار وما يكون بلا اختيار اذ الميزان تحقّق الموضوع ولادليل على التفريق بين الصورتين.

الفرع السادس: انّه لايجب القضاء على المغمى عليه للنصّ الخاصّ الوارد في المقام، لاحظ مارواه ايّوب بن نوح قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا؟ فكتب عليه السلام: لايقضي الصوم ولايقضي الصلاة(١*).

وما رواه علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته ؟

---

١) الوسائل: الباب ٢٤، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

. . . .

فكتب ﷺ : لايقضي الصوم(١*).

ولافرق من هذه الجهة بين سبق النيّة منه وعدمه وذلك لاطلاق الدليل الدالّ على عدم الوجوب.

وربما يقال: بانّ المغمى عليه داخل في عنوان المريض والمريض يجب عليه القضاء.

ويرد عليه: انّ الاغماء عنوان في قبال المرض مضافاً الى أنّ النصّ دالّ على عدم الوجوب فلامجال للتوهّم المذكور.

وما رواه عليّ بن مهزيار قال: سالته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا؟ فكتب: لايقضي الصوم ولايقضي الصلاة(٢*).

وفي المقام حديثان يدلان على وجوب القضاء عليه، لاحظ مارواه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ﷺ، انّه ساله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: ان شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك(٣*).

وماروواه حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ﷺ قال: يقضي المغمى عليه ما فاته(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) الوسائل: الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٨.

٣) الوسائل: الباب ٢٤، من ابواب من يصح منه الصوم، الحدث ٤.

٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

وكلا الحديثين ضعيفان، امّا الاوّل: فبالارسال اذ عنوان غير واحد لايكون معنوناً بعنوان المتواتر، وامّا الثاني: فبضعف إسناد الشيخ الى حفص.

ثمّ إنّه لافرق فيما قلنا بين كونه بلا اختيار وكونه مع الاختيار حلالاً او حراماً وربما يقال: بانّه يستفاد من حديث ابن مهزيار، انّه ساله يعني ابا الحسن الثالث ﷺ عن هذه المسالة يعني مسالة المغمى عليه؟ فقال: لايقضي الصوم ولا الصلاة وكلّما غلب اللّه عليه فاللّه اولى بالعذر(١*)، التفصيل بين مالايكون بالاختيار وما يكون به.

ويمكن ان يقال: انّ غاية ما يستفاد منه عدم شموله لمورد الاختيار، لكن لاينفي الحكم عن مورده فالمحكّم اطلاق دليل عدم الوجوب.

اللّهمّ الاّ ان يقال: انّه يرد على التقريب المذكور انّ المستفاد من الحديث نفي الحكم بمقتضى المفهوم عن مورد العذر الاختياري فلابدّ من الاحتياط.

الفرع السابع: انّه لايجب القضاء من أسلم عن كفر، وقد دلّت جملة من النصوص على الحكم المذكور:

منها ماروواه عيص بن القاسم قال: سالت ابا عبداللّه ﷺ، عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء

١) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . .

ولايومهم الّذي اسلموا فيه إلاّ ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر(١*).

ومنها ماورواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه الاّ ما اسلم فيه(٢*).

ومنهامارواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول: في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: انّه ليس عليه الاّ ما يستقبل(٣*).

ومنها مرسل الصدوق قال: ليس عليه أن يصوم الاّ ما أسلم فيه وليس عليه أن يقضي ما مضى منه(٤*).

ويعارض النصوص المشار إليها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّام؟ فقال: ليقض مافاته(٥*).

والحديث ضعيف سنداً بقاسم بن محمّد، اذ يمكن أن يكون المراد منه الجوهري ولم يوثّق وتوثيق ابن داود ايّاه لا اثر له، اذ هو بنفسه غير

---

١) الوسائل: الباب ٢٢، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.
٢) نفس المصدر، الحديث ٢.
٣) نفس المصدر، الحديث ٤.
٤) نفس المصدر، الحديث ٣.
٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسالة ١) يجب على المرتدّ قضاء ما فاته ايّام ردّته سواء كان عن ملّة أو فطرة(١).

موثّق، كما انّه لاأثر لكون الرجل في أسناد كتاب كامل الزيارات فالمرجع النصوص النافية للقضاء.

الفرع الثامن: انّه اذا أسلم قبل الفجر يجب عليه قضاء ذلك اليوم إن فاته صومه وهذا مقتضى القاعدة الأوّليّة مضافاً الى النصّ عليه في حديث العيص.

الفرع التاسع: انّه لو أسلم أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومه وان لم يات بالمفطر ولايجب عليه قضائه بلافرق بين كون اسلامه قبل الزوال أو بعده، لاحظ حديث عيص، فان مقتضاه عدم الوجوب لا أداءاً ولاقضاءاً بلافرق بين الاسلام قبل الزوال وبعده وبلافرق بين الاتيان بالمفطر قبل الاسلام وعدم الاتيان به فانّ المستفاد من الحديث باطلاقه عدم الوجوب إلاّ فيما اذا أسلم قبل طلوع الفجر.

نعم لا إشكال في حسن الاحتياط الّذي ذكره في المتن للخروج عن شبهة الخلاف حيث انّه نسب الى الطوسي (قدّس سرّه) القول بوجوب الصوم فيما يكون اسلامه قبل الزوال.

(١) بلاخلاف كما عن الذخيرة وعن المدارك انّه قطعي، ويمكن الاستدلال على المدّعي بكونه قسماً من المكلّفين فدليل وجوب القضاء يشمله كدليل الاداء فالامر بحسب القواعد ظاهر واضح.

نعم لقائل أن يقول: النصوص الدالّة على عدم الوجوب بعد الاسلام باطلاقها يشمل اسلام المرتدّ.

(مسالة ٢) يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام(١).

لكن يرد عليه انّ الظاهر من هذه النصوص انّ المراد منها الاسلام الحادث فلايشمل المرتدّ ولا اقل من عدم امكان الجزم بالاطلاق وامّا حديث جبّ الاسلام عما قبله فلاسند له.

ان قلت: المرتد الفطري محكوم بالقتل ولايرتفع عنه الحكم المذكور بالتوبة فكيف يحكم بوجوب القضاء؟

قلت: يمكن فرض الموضوع على نحو لاينكشف الامر عند الحاكم كي يجري عليه الحكم، كما انّه يمكن أن لايقدر الحاكم على الاجراء فالاشكال المذكور ساقط عن درجة الاعتبار.

(١) اذا قلنا انّ السكر كالنوم فكما يكون صوم النائم مع سبق النيّة صحيحاً كذلك الصوم مع السكر، وأمّا ان لم نقل بذلك وانّما التزمنا بالصحّة في النوم من باب السيرة يشكل الالتزام بالصحّة، اذ السيرة تختصّ بالنوم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الاكتفاء بالنيّة السابقة يقتضي الحكم بالصحّة في النوم والسكر وأمثالهما، والانصاف انّ القول بالكفاية لايكون جزافاً فانّه يكفي في الامور العدمية العباديّة قصدها قربة الى اللّه وبقاء ذلك القصد في خزانة النفس بنحو الارتكاز بحيث لو سئل يمكنه الجواب وهذا قدر مشترك بين النوم والسكر والاغماء وامثالها فلاحظ.

ثمّ نّه لافرق بين اقسامه كما في المتن، فان قلنا بعدم وجوب

(مسالة ٣) يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس(١).

القضاء نقول به على الاطلاق، وإن قلنا بوجوبه كما في المتن فايضاً لافرق بين أقسامه.

(١) إجماعاً كما في بعض الكلمات، وتدلّ على المدّعى جملة من النصوص:

منها مارواه أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ السنّة لاتقاس، ألا ترى انّ المرأة تقضي صومها ولاتقضي صلاتها؟ الحديث(١*).

ومنها مارواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثمّ أقبل عليّ فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات(٢*).

ومنها مارواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أول من قاس ابليس ـ الحديث(٣*).

ومنها مارواه أبان عمّن اخبره، عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ٤١، من ابواب الحيض، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

وأمّاالمستحاضةفيجب عليهاالاداءواذافات منهافالقضاء(١)

(مسالة ٤) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه(٢).

ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج(١*).

(١) لاحظ ماروا علىّ بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه‌السلام: إمرأة طهرت من حيضها أو من دم نفسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه‌السلام: تقضي صومها ولاتقضي صلاتها، لانّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك(٢*).

(٢) كما هو مقتضى القاعدة الاوليّة، فانّه يجب على كلّ مكلّف قضاء ما فاته من الصوم، ويستفاد من حديث عمّار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لابي عبدالله عليه‌السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الامر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: لاتفعل فانّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة(٣*)، عدم وجوب قضاء ما فاته.

لكن السند ضعيف فانّ الرجال الواسطة بين سعد وعمّار مجهولة وللحديث سند آخر وذلك السند أيضاً مخدوش بعدم ثبوت وثاقة

---

١) قد تقدم في ص٢٤٤.

٢) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣) الوسائل: الباب ٣١، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(مسألة ٥) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك(١).

(مسألة ٦) اذا علم انّه فاته أيّام من شهر رمضان ودار بين الاقلّ والاكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً اذا كان الفوت لما نع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه في زمان زواله كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أوبعدخمسة أيّام مثلاً من شهر رمضان(٢).

بعض رجاله فلاحظ فالمرجع القواعد العامّة وهي تقتضي الوجوب.

نعم، ما أتى به في زمان خلافه على طبق مذهبه الباطل لايجب قضائه للنصّ الخاصّ الدالّ عليه، لاحظ مارواه بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله ﷺ، في حديث قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه الاّ الزكاة فانّه يعيدها لانّه يضعها في غير مواضعها لانّها لاهل الولاية، وامّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء(١*).

(١) ما أفاده تامّ، اذ المفروض انّ المكلفّ لم يأت بما عليه من الصوم فيجب قضائه بمقتضى دليل وجوب قضاء ما فات من الصوم، وبعبارة واضحة: الصوم واجب عبادي ويتوقف تحقّقه على القصد والنيّة القربيّة، ومن ناحية أُخرى فرض عدم النيّة فيجب القضاء.

(٢) الّذي يختلج بالبال ان يقال: تارة يكون الشكّ في وجوب

---

١) الوسائل: الباب ٣، من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . .

القضاء ناشئاً عن احتمال عدم امتثال التكليف في ظرفه واجتماع شرائطه، وأخرى يكون ناشئاً من الشكّ في بقاء موضوع وجوب القضاء، كما لو شكّ في بقاء عنوان السفر أو المرض.

امّا على الاوّل فلايجب القضاء، فانّ مقتضى القاعدة الحيلولة المستفادة من حديث زرارة والفضيل، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انّك لم تصلّها او في وقت فوتها انّك لم تصلّها صلّيتها وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصلّيها في أيّ حالة كنت(١*)، الحكم بتحقّق الامتثال.

فانّ الحديث وان كان وارداً في الشكّ في الاتيان بالصلاة ولكن الظاهر انّ العرف يفهم عدم الخصوصية وانّها قاعدة مضروبة لكلّ موقّت يشكّ فيه بعد مضيّ وقته.

وامّا على الثاني فيجب، فانّ الاصل الجاري في السبّب حاكم على الاصل المسببي وقد استفيد من التقسيم في الآية الشريفة، انّ المريض وكذلك المسافر يجب عليهما القضاء، فاذا ثبت بالاستصحاب بقاء السفر او المرض يترتّب عليه وجوب القضاء، مضافاً الى أنّ الشكّ في الاتيان بالمامور به موضوع لاستصحاب عدم الاتيان به ويترتب

---

١) الوسائل: الباب ٦٠، من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(مسألة ٧) لايجب الفور في قضاء(١) ولا التتابع، نعم يستحبّ التتابع فيه وان كان اكثر من ستّة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستّة(٢).

عليه وجوب القضاء فلاحظ.

(١) فانّه قد قرّر في الاصول عدم دلالة الامر لاعلى الفور ولاعلى التراخي، وبعبارة أُخرى: مقتضى الاطلاق عدم وجوب الفور كما أفاد في المتن مضافاً الى النصّ الخاصّ الدالّ على المدّعى.

لاحظ حديث الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء الحديث(١*).

وحديث حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهنّ صيام اخّرن ذلك إلى شعبان، الى أن قال: فاذا كان شعبان صمن وصام معهنّ ـ الحديث(٢*).

(٢) يستفاد من مجموع النصوص الواردة في المقام:

منها ماورواه محمّد يعني ابن الحسن الصفار، انّه كتب الى الاخير عليه السلام، رجل مات وعليه قضاء من الشهر عشرة ايّام، الى أن قال: فوقّع عليه السلام: يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايّام ولاء إن شاء الله(٣*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

. . . .

ومنها مارواه سماعة قال: سالته عمّن يقضي شهر رمضان متقطّعاً؟ قال: اذا حفظ ايّامه فلاباس(١*).

ومنها مارواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق الاّ ثلاثة ايّام في كفّارة اليمين(٢*).

ومنها مارواه ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل وان قضاه متفرّقا فحسن(٣).

ومنها مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في ايّ شهر شاء ايّاماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام، فان فرق فحسن فان تابع فحسن ـ الحديث(٤*).

ومنها مارواه عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل تكون عنيه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها ايّاماً وليس له ان يصوم أكثر من ستة ايام متوالية، وان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً(٥*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣ و٤) نفس المصدر، الحديث ٤ و٥.

٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

ومنها مارواه أحمد بن الحسن مثله، الاّ انّه قال: وان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، وان كان عليه شهر فليفطر بينها ايّاماً وليس له أن يصوم اكثر من ثمانية أيّام يعني متوالية ـ الحديث(١*).

ومنها مارواه سليمان بن جعفر الجعفري، انّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة؟ قال: لاباس بتفرقة قضاء شهر رمضان انّما الصيام الّذي لايفرّق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين(٢*).

ومنها مارواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقاً اجزا(٣*).

ومنها مارواه في المقنع قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء رمضان انّه قال: يصوم ثلاثة ايّام ثمّ يفطر(٤*).

ومنها مارواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والفائت من شهر رمضان ان قضي متفرّقاً جاز وان قضي متتابعاً كان أفضل(٥*) انّ التتابع في القضاء أفضل لكن يستفاد

١) نفس المصدر، الحديث ٧.
٢) نفس المصدر، الحديث ٨.
٣) نفس المصدر، الحديث ٩.
٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.
٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

(مسألة ٨) لايجب تعيين الايّام فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى، وان لم يعيّن الاوّل والثاني وهكذا(١).

بل لايجب الترتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الاخير تعيّن ويترتّب عليه أثره(٢).

(مسألة ٩) لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق(٣).

من حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال: يفصّل بينهما بيوم وان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية(١*).

التفصيل بين قضاء يومين من شهر رمضان وأكثر بالتفريق في الاول والتتابع في الثاني.

(١) لعدم دليل عليه، مضافاً الى انّه لاميز بين الافراد كي يشار اليه الاّ ان يكون في حدّ نفسه متميّزاً بلحاظ اثر مخصوص وحكم خاصّ.

(٢) لعدم الدليل عليه ايضاً فلاوجه لرعايته ويترتّب عليه ما افاده من انّه لو قصد الوسط أو الاخير وكان المقصود متميّزاً عن غيره يسقط عن الذمة.

(٣) فانّه كما سبق على طبق القاعدة أي حيث لادليل على الترتيب فيجوز الاتيان باللاحق قبل السابق.

---

١) نفس المصدر، الحديث ١٢

بل إذ تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الاحوط تقديم اللاحق(١).

ولو أطلق في نيّته انصرف الى السابق وكذا في الأيّام(٢).

(مسالة ١٠) لاترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما(٣).

نعم لايجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ(٤).

---

(١) فانّ الوجه في الاحتياط احتمال وجوبه وتضيّقه كما ذهب اليه بعض ولكن الحقّ عدم الوجوب اذ لادليل عليه ومجرّد وجوب الفدية لايقتضي الوجوب التكليفي ولذا نرى وجوب الفدية في موارد أخر مع عدم صدور خلاف عن المكلّف. وبعبارة واضحة: وجوب الفدية لايستلزم تضيّق الواجب.

(٢) الظاهر انّ المراد من الانصراف انّه لو كان لاحد الافراد أثر يختصّ به دون غيره يسقط غيره لانّ ماله الاثر ما لم يقصد بالخصوص لايسقط، ولذا لو فرض الأثر المختصّ للسابق يسقط اللاحق.

وعليه لو استدان في يوم الجمعة مائة تومان مع الرّهن وفي يوم السبت استدان ايضاً مأة بلارهن وفي يوم الاحد أدّى دينه بلا قصد يسقط اللاحق ويبقى الدين الرهني بحاله.

(٣) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاطلاق عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الاصل العملي كذلك.

(٤) وقد تقدّم الكلام حول الفرع عند تعرّض الماتن له فراجع.

وأمّا لو ظهر له في الاثناء فان كان بعد الزوال لايجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النيّة لغيره وان كان الاحوط عدمه(١).

(مسألة ١٢) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحبّ النيابة عنه في إدائه والاولى أن يكون بقصد اهداء الثواب(٢).

(مسألة ١٣) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ

---

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الاوّليّة، فانّ جملة من الامور قوامها بالقصد، فاذا فرض تعلق القصد بأمر لاواقع له يكون إجزائه عن غيره بلاوجه والعدول مطلقاً على خلاف القاعدة ويحتاج الى الدليل وهذا فيما يكون الانكشاف بالليل او بعد الزوال ظاهر واضح.

وأمّا لو انكشف قبل الزوال فببركة جملة من النصوص يمكن تجديد النيّة وتقدّم البحث حول المسالة في فصل النيّة.

(٢) لايعقل أن يجب عليه القضاء اذ المفروض انّه مات في شهر رمضان ولامجال لان يعصي والعجب انّه أفتى باستحباب النيابة عنه مع عدم دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه، لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فاوصتني ان أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: لاتقضي عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فانّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك. قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم

الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الاصحّ وكفّر عن كلّ يوم بمدّ والأحوط مدّان ولايجزي القضاء عن التكفير.

نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المدّ، وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التاخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس فانّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى والاحوط الجمع خصوصاً في الثانية(١).

لنفسك فصم(١*).

(١) في هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: انّه لو فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض، فان استمرّ الى شهر رمضان الآتي سقط عند القضاء وكفّر عن كلّ يوم بمدّ والاحوط مدّان وتدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: ان كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرّمضان الآخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وان كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه

---

١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

. . . .

وتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم، مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه(١*)

ومنها مارواه زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولايصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الاوّل ويصوم الثاني، فان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الاوّل(٢*).

ومنها مارواه عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير ويتصدّق عن الاوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين(٣*).

ونسب الى جملة من الاعلام انّه عليه القضاء فقط، وربما يستدلّ عليه بما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ﷺ، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الاّ الصيام إن صحّ وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً(٤*).

ـــــــــــ

١) الوسائل: الباب ٢٥، من ابوب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

ويرد عليه انّ الحديث ضعيف سنداً، فان محمد بن فضيل المذكور في السند مشترك بين الثقة والضعيف فلايعتدّ بالرواية.

ونسب الى بعض وجوب القضاء والكفارة كليهما، ويمكن الاستدلال عليه بما رواه سماعة قال: سالته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الّذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي ادرك، فاذا افطرفليصم رمضان الّذي كان عليه فانّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم اصحّ فيهن ثمّ ادركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ من طعام ثمّ عافاني اللّه تعالى وصمتهن(١*).

ويرد عليه، انّ سماعة من الواقفة ولادليل على عدم اضماره عن غير المعصوم ﷺ فانقدح انّ النتيجة عدم وجوب القضاء ويجب عليه الفداء بمدّ، وامّا وجه الاحتياط بمدّين فهو اشتمال حديث سماعة في بعض نسخه على كلمة مدّين على ما قيل.

وفيه **اولاً**: انّه لا اعتبار باضمار سماعة.

وثانياً: انّه مع اختلاف النسخة لامجال للجزم باحد الطرفين، اللهم الاّ ان يقال: انّه عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة يكون الرجحان مع الزيادة فلاحظ.

الفرع الثاني: انّ القضاء لايجزيء عن التكفير لظهور الامر بالفدية في التعيين وجعلها عدلاً للقضاء لادليل عليه والاحتياط يقتضي

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . .

الجمع بين الامرين خروجاً عن شبهة الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً.

الفرع الثالث: انّ العذر المستمرّ ان كان غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء والقاعدة تقتضي ما أفاده، فانّ بدليّة الفدية عن القضاء تحتاج الى الدليل ولادليل عليها، وأمّا حديث ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: ان قال فلِمَ اذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، واذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لانّ ذلك الصوم انّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأمّا الذي لم يفق فانّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب اللّه عليه فلم يجعل له السبيل الى أدائها سقط عنه وكذلك كلّ من غلب اللّه عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب اللّه على العبد فهو أعذر له لانّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولافي سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداه فوجب عليه الفداء كما قال اللّه تعالى: ﴿**فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً**﴾ وكما قال: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ فأقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال: فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع، قيل لانّه لمّا دخل عليه

شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته(١*)، فساقط سنداً والظاهر انّ وجه الاحتياط الحديث المذكور.

الفرع الرابع: انّه لو كان سبب الافطار المرض ولكن لم يستمرّ وكان سبب الفوت بحسب الاستمرار غير المرض كما لو كان مسافراً يجب القضاء وذلك لانّ القاعدة الاوّليّة تقتضي القضاء ودليل البدليّة لايشمل المقام.

الفرع الخامس: انّه لو كان الموجب للافطار غير المرض ولكن المرض صار سبباً لتاخير القضاء فقد حكم الماتن بوجوب القضاء واحتاط في كلتا الصورتين بالجمع بين القضاء والفداء.

والظاهر انّ المنشأ للاحتياط ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من افطر شيئاًمن رمضان في عذرثمّ ادرك رمضان آخر وهومريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فامّا أنا فانّي صمت وتصدّقت(٢*)

وهذه الرواية باطلاقها تعارض اطلاق الكتاب والنسبة بين الآية والرواية عموم من وجه، فانّ ما به الافتراق من طرف الآية ما يكون العذر بين رمضانين غير المرض وما به الافتراق من طرف الرواية ما إذا

---

١) نفس المصدر، الحديث ٨.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ١٤) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفّارة والقضاء بعد الشهر، وكذا ان فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر بل أرتفع في اثناء السنة ولم يأت به الى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك او متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق فانّه يجب حينئذ ايضاً الجمع.

وأمّا ان كان عازماً على االقضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق عند الضيق فلايبعد كفاية القضاء، لكن لايترك الاحتياط بالجمع ايضاً، ولافرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره فتحصّل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها انّ تأخير القضاء الى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط وهي الصورة الاولى المذكورة في المسألة السابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور

كان الافطار في شهر رمضان غير المرض والسفر كما لو كان مكرهاً على الافطار ومحل التعارض ما لو كان سبب الافطار في شهر رمضان السفر او المرض ويكون العذر في عدم القضاء طول السنة المرض، فانّ مقتضى الاطلاق الكتابي وجوب القضاء ومقتضى الاطلاق الروائي وجوب الفدية.

فانّ قلنا بالتساقط يكون المرجع أصل البرائة من وجوب القضاء

المذكورة في السابقة ايضاً كما عرفت(١).

في مورد التعارض، وامّا إن لم نقل بذلك بل قلنا ما خالف الكتاب زخرف كما هو المقرّر عندهم يكون المرجع اطلاق الكتاب.

وعلى كلا التقديرين فيما يفترق عن الكتاب كما لو أفطر للاكراه ولم يقض للمرض تجب الفدية، وممّا ذكرنا ظهر وجه الاحتياط فيما يكون الاستمرار للمرض، وامّا في الصورة الاخرى فلا أدري ما الوجه في الاحتياط بالفدية، اذ المفروض انّ السّبب المستمرّ غير المرض فلايشملها حديث ابن سنان.

(١) قد تعرض في هذه المسالة لفروع:

الفرع الاوّل: انّه لو فاته شهر رمضان أو بعضه لالعذر ولم يأت بالقضاء وجب عليه القضاء والكفارة.

واثبات الكفارة في الصورة المذكورة مشكل، اذ ليس في نصوص الباب ما يدلّ عليه.

نعم حديث سماعة باطلاقه يدلّ عليه اذ المأخوذ في الموضوع المذكور في عنوان «لم يصمه» وهذا العنوان يشمل الافطار من غير عذر لكن الحديث مضمر ومرجع الضمير غير معلوم ويؤيّد عدم وجوب الفدية انّ المتعمّد للافطار يجب عليه الكفارة لعصيانه فيناسب ان لاتجب عليه الفدية الاّ ان يقال: لايرتبط احد المقامين بالآخر فانّ تلك الكفارة لعصيانه والفدية لتاخير القضاء.

ولقائل أن يقول: اذا كانت الكفارة ثابتة فيما يكون الافطار لعذر ففيما لايكون معذوراً ويكون عاصياً، تجب بالاولوية فتامّل.

. . . .

الفرع الثاني: انّه لو فاته لعذر ولكنّ العذر ارتفع ولم يأت بالقضاء متعمّداً أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق فانّه يجب عليه الجمع بين القضاء والفداء.

لا ادري على أيّ مدرك استند في الحكم المذكور والحال انّ الوارد في نصوص الباب عنوان المرض، نعم في حديث ابن سنان يكون الموضوع مطلق العذر لكن الاستمرار في ترك القضاء مستند الى المرض بالصراحة، فاذا فرضنا انّ العذر كان السفر أو الاكراه وأمثاله من الاضطرار وارتفع العذر بعد ذلك ولم يأت بالقضاء، فما الوجه في وجوب الفداء مضافاً الى القضاء.

الفرع الثالث: انّه لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر لكن اتّفق العذر عند ضيق الوقت يجب القضاء فقط.

ويمكن أن يكون المدرك في نظره حديث أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام وهو مدّ لكلّ مسكين قال: وكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفّارة الظهار مدّاً مدّاً وان صحّ فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضي الصيام فان تهاون به، وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان(١*).

بتقريب: انّ الموضوع لوجوب الصدقة والقضاء عنوان التهاون فلو كان عازماً ولم يكن متهاوناً لاتجب الصدقة.

---

١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(مسألة ١٥) اذا استمرّ المرض الى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجبت كفّارة للأُولى وكفّارة اخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة اذا استمرّ الى آخرها ثمّ بريء، واذا استمرّ الى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاًويقضي للرابعة اذا استمرّ الى آخره أي الرمضان الرابع، وأمّا اذا أخّر قضاء السنة الأُولى الى سنين عديدة فلاتتكرّر الكفّارة بتكرّرها بل تكفيه كفّارة واحدة(١).

(مسألة ١٦) يجوز اعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلايجب اعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً

ويرد عليه: انّ الحديث ضعيف سنداً بالبطائني الكذّاب الملعون، مضافاً الى انّه يمكن ان يقال: انّ التهاون عبارة أُخرى عن التاخير المجامع مع العزم على الاتيان بالاضافة الى بقيّة النصوص الدالة على انّه لو لم يات بالقضاء مع فرض زوال العذر تجب الفدية.

(١) المستفاد من النصوص انّ استمرار المرض من كلّ رمضان الى رمضان الآتي يوجب الكفارة وايضاً المستفاد منها انّ تاخير القضاء الى رمضان الآتي يوجب الكفّارة ويترتّب على هذين الامرين انّه كلّما صدق العنوان الاوّل تجب الكفارة، ومن الواضح انّ العنوان المذكور قابل للتكرار والتعدّد وامّا الموضوع الثاني فغير قابل للتكرار فلاتجب الكفارة الاّ مرة واحدة.

وبعبارة واضحة: الموضوع للكفّارة تاخير القضاء عن السنة الاولى وهذا العنوان لايعقل ان يتعدّد فلاحظ.

ليوم واحد(١).

(مسالة ١٧) لاتجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التاخير وكفّارة الافطار(٢) ففي الاولى ان كان له مال واذن له السيّد اعطى من ماله والاّ استغفر بدلاً عنها(٣) وفي كفّارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيّد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوماً وان عجز

---

(١) والوجه فيه: انّ مقتضى الاطلاق رفض جميع القيود والميزان صدق المامور به ومن الظاهر انّه لايتوقف صدقه في المقام على تعدّد الفقير، وان شئت قلت: العدد في المقام معتبر في الكفارة، وامّا في إطعام ستّين مسكيناً فالعدد معتبر في الفقير فلايعقل صدقه على الواحد ولو بتكرّر الكفارة ماة مرّة وهذا ظاهر واضح.

(٢) لعدم الدليل عليه ومقضتى البراءة عدمه ولافرق من هذه الجهة بين كفّارة التاخير وكفّارة الافطار فما افاده تامّ.

(٣) فانّ العبد محجور عن التصرف في ماله فلايمكنه ان يتصدّق بلا اذن سيّده، فان اذن له يتصدق والاّ تصل النوبة الى الاستغفار.

لاحظ مارواه ابو بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار فانّه اذا لم يجد ما يكفّربه حرم عليه ان يجامعهاوفرّق بينهماالاّ ان ترضى المراةان يكون معهاولايجامعها(١*).

---

١) الوسائل: الباب ٦، من ابواب الكفارات، الحديث ١.

فالاستغفار(١).

(مسالة ١٨) الاحوط عدم تاخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكّن عمداً وان كان لادليل على حرمته(٢).

---

(١) اذ مع عدم امكان بعض الاطراف يتعيّن الطرف الممكن، وامّا تعيّن صوم ثمانية عشر يوماً في المقام فلادليل عليه فتصل النوبة مع عدم اذن المولى وعدم امكان الصوم او كونه حرجيّاً الى الاستغفار والله العالم.

(٢) مقتضى القاعدة الاولية عدم وجوب التقديم، وربما يقال: بعدم جواز التاخير وما يمكن ان يقال في تقريبه وجهان:

الوجه الاول: انّه لو لم يقدّم تجب الفدية فيعلم انّ التقديم واجب.

وفيه انّ وجوب الفدية اعمّ، ولذا نرى انّها تجب فيمن يستمرّ مرضه الى رمضان الثاني.

الوجه الثاني: انّه قد عبّر في بعض النصوص بالتواني، لاحظ مارواه محمد بن مسلم(١*) وفي بعضها الآخر بالتهاون، لاحظ مارواه ابو بصير(٢*) فيفهم انّ التاخير غير جايز والاّ لم يصحّ مثل التعبير المذكور.

وفيه: انّ التهاون والتواني عبارة أُخرى عن التاخير فلايفهم من التقريب المذكور وجوب البدار.

---

١) قد تقدم في ص٤٠٣.

٢) قد تقدم في ص٤١٠.

. . . .

وممّا ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال على المدّعى بما ورد في حديث العياشي عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: يتصدّق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، وان لم يكن حنطة فمدّ من تمر هو قول الله ﴿فدية طعام مسكين﴾ فان استطاع أن يصوم الرمضان الّذي استقبل والاّ فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصحّ حتّى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً مدّاً فان صحّ فيما بين الرمضانين فتواني أن يقضيه حتّى جاء الرمضان الآخر فانّ عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدّق من أجل انه ضيّع ذلك الصيام(١*)، من التعبير بالتضييع فانّ حرمة التضييع أوّل الكلام والاشكال.

أضف الى ذلك انّ حديثي أبي بصير والعياشي ضعيفان، مضافا الى انّ المستفاد من النصّ جواز التاخير لاحظ مارواه سعد بن سعد مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحبّ له تعجيل الصيام فان كان أخّره فليس عليه شيء(٢*).

وصفوةالقول: انّ الكلام في دليل حرمة التهاون والتواني فلاحظ

---

١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(مسألة ١٩) يجب على وليّ الميّت قضاء مافاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل، وان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمداً.

نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل والاّ فلايجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً.

ولافرق في الميّت بين الأب والأمّ على الأقوى، وكذا لافرق بين ما اذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عند عدمه وان كان الأحوط في الأوّل الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الأكبر وان كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وان كان حملاً(١).

---

(١) يقع البحث في هذه المسألة من جهات:

الجهة الاولى: انّه هل يجب أن يصام عنه أو الواجب ان يتصدّق عنه؟ نسب القول الثاني الى ابن أبي عقيل في مقابل القول الأول وهو المشهور بين القوم وما يمكن أن يستدلّ به على القول الثاني حديثان:

الحديث الأوّل: ماروى عن ابن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق عنه فانّه أفضل(١*).

---

١) الفقيه: ج٣ ص٢٣٦، الحديث ٥٠.

وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً اذ الحديث مرسل.

الحديث الثاني: مارواه أبو مريم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيء، وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال، تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليه(١*).

وهذه الرواية يستفاد منها وجوب التصدّق عن مال الميت ان كان له مال وان لم يكن له مال تصدّق وليّه عنه بمال نفسه.

ومضمون الحديث في الفقيه نحو آخر قال: عن أبي مريم الانصاري، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء، وان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن له مال صام عنه وليّه(٢*).

والمستفاد منه انّ الواجب ابتداءاً التصدق عن مال الميّت وان لم يكن له مال يصوم عنه وليّه.

ويستفاد من طائفة أخرى من النصوص انّ الواجب ابتداءً على الوليّ أن يصوم عنه، منها مارواه حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ﷺ في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا

---

١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤٨، الحديث ٩.

٢) الفقيه: ج٢ ص٩٨، الحديث ١.

الأرجال(١*).

ومنها ماروه أبو بصير قال: سالت ابا عبدالله ﷺ، عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه افضل اهل بيته(٢*).

فيقع التعارض بين النصوص والاحدث منها غير معلوم فيدخل المقام تحت كبرى اشتباه الحجّة بغيرها والنتيجة يتشكّل العلم الاجمالي.

لكن الظاهر انّه لايصل الامر الى الإجمال فانّه وردت رواية عن العسكري ﷺ وهي ماروا الصفّار قال: كتبت الى الاخير ﷺ: رجل مات وعليه من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع ﷺ: يقضي عنه أكبر وليّه عشرة أيّام ولاء أن شاء الله(٣*).

فانّ المستفاد من الحديث انّ المكلّف بالصيام عن الميّت اكبر الورّاث.

ان قلت: انّ المستفاد من حديث الصفار لزوم الولاء ولم يقل به احد وايضاً سؤال الراوي عن الجواز لا الوجوب فانّه لا اشكال في جواز القضاء بالنسبة الى غير الاكبر.

---

١) الوسائل: الباب ٢٣، من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

قلت: رفع اليد، عن بعض موارد الحديث لايقتضي رفع اليد عن جميعها، اللهمّ الاّ ان يقال: انّ هذا مقطوع العدم وخلاف ما عليه الجريان في السيرة لكن مرجع الاشكال المزبور الى رفع اليد عن القاعدة والعمل بالسيرة.

الجهة الثانية: في تعيين من يجب عليه القضاء عنه والمشهور فيما بينهم انّ المكلف بهذه المهمّة الولد الذكر الاكبر وما يمكن ان يستدلّ به على المدعى المذكور حديثان:

الحديث الاول: مارواه حفص(١*) بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ القاضي أولى الناس بالميّت ميراثاً على نحو الاطلاق وهذا العنوان منحصر في الذكر الاكبر حيث انّ حصته اكثر بلحاظ اختصاص الحبوة به.

ويرد عليه أوّلاً: انّ الظاهر من العناوين المأخوذة في موضوعات الاحكام الفعليّة، وبعبارة واضحة: ليس المراد، الاولى بحسب الجعل الالهيّ، بل الظاهر من يكون حظّه أكثر بالفعل وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد فربما يكون مصداقه الذّكر الاكبر وأخرى يكون غيره.

وثانياً: انّه يستفاد من نفس الحديث خلاف القول المذكور حيث انّ الراوي يفرض انّه لو كان الاولى بالميراث إمرأة ويسأل من الحكم الامام ﷺ وهو روحي فداه يقرّره على ما في ذهنه من إمكان كون الاولى إمرأة لكن يأمر بأنّه لابدّ ان يكون رجلاً فلايكون المراد من

---

١) قد تقدم في ص٤١٦.

الاولى المذكور في الحديث الذكر الاكبر.

الحديث الثاني: مارواه أبو بصير(١*) بدعوى انّ المستفاد من الحديث انّ القاضي افضل اهل بيته والمراد الافضليّة من حيث الارث ومصداق الافضل من حيث الارث منحصر في الذكر الاكبر بالتقريب المتقدّم.

والكلام فيه هو الكلام وانّ الافضليّة بالمعنى المذكور تختلف حسب اختلاف الموارد، مضافاً الى انّه ايّ دليل دلّ على انّ المراد الافضليّة من حيث الارث وعليه كيف يمكن الجزم بالمدعى.

ومن الغريب انّ سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) استدلّ على المدّعى المذكور مضافاً الى ما سبق بحديث الصفّار والحال انّه لايستفاد منه ما ذكر فلاحظ.

الجهة الثالثة: في انّه هل يختصّ الحكم بالفوت العذري كما في المتن او يعمّ التقصيري؟

الانصاف انّه لاقصور في شمول جملة من النصوص باطلاقها الفوت التقصيري لاحظ حديثي الصفار(٢*) وحفص(٣*).

نعم، لابدّ في تعلّق وجوب القضاء من ثبوته في ذمّة الميّت، اذ لادليل على وجوبه مع عدم وجوبه على المنوب عنه بل الدليل قائم

---

١) قد تقدم في ص ٤١٧.

٢) قد تقدم في ص٤١٧.

٣) قد تقدم في ص٤١٦.

. . . .

على عدمه لاحظ مارواه أبو بصير(١ *).

الجهة الرابعة: انّه هل يختصّ الحكم بالاب أو يعمّ الام؟ النصوص الواردة في المقام يكون المذكور فيها عنوان الرّجل فلامجال لشموله للمراة.

ولامجال أيضاً للتوسّل بقاعدة الاشتراك فانّ المستفاد من تلك القاعدة انّ الحكم الثابت على الرّجل يكون ثابتاً على المراة، لا انّ كلّ موضوع لحكم اذا كان عنوان الرّجل يكون ثابتاً للمراة ايضاً، فانّ القاعدة اجنبيّة عنه مثلاً لو ورد في دليل إذا جائك رجل يوم الجمعة اكرمه، هل يمكن أن يقال: انّ الحكم المذكور يشمل ما لو كان الجائي امراة؟ كلاّ.

الجهة الخامسة: انّه لافرق في الحكم المذكور بين ما إذا ترك الميّت شيئاً للتصدّق به وعدمه، وقد ذكرنا انّ حديث الانصاري يعارض بقيّة النصوص وبنينا على أنّ المتيقّن الاخذ بحديث الصفّار لكونه أحدث.

الجهة السادسة: انّه لافرق في الحكم المذكور بين كون الوليّ حين موت المورّث بالغاً عاقلاً وبين ما لم يكن كذلك كما لو كان طفلاً أو مجنوناً أو حملاً فانّه الموضوع غاية الامر تارة يتوجّه اليه التكليف حين الموت لاجتماع الشرائط وأخرى لايكون كذلك، بل التكليف المتوجّه اليه مشروط بشرائط وبعد تحقّقها يتحقّق الحكم.

---

١) قد تقدم في ص٤٠٢.

(مسالة ٢٠) لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وان كان الاحوط قضاء أكبر الذكور من الاقارب عنه(١).

(مسالة ٢١) لو تعدّد الوليّ اشتركا وان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما انّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الولي(٢).

---

(١) لانتفاء الموضوع ومع فرض عدم الموضوع لامجال لتحقّق الحكم، فانّ وجود المشروط متقوّم بوجود الشرط وهذا واضح ظاهر على مسلك القوم وقد تقدّم ما ذكرنا حول الفرع.

(٢) قال سيدنا الاستاد في هذا المقام: «انّ الوليّ طبيعيّ الاولى بالميراث وهذا العنوان قد يكون واحداً وقد يكون متعدّداً».

ويرد عليه: انّ العنوان المذكور لايعقل انطباقه على المتعدّد، اذ لو قلنا انّ المستفاد من الدليل انّ المراد من الوليّ من يكون أولى على نحو الاطلاق لايمكن ان يصدق على المتعدد، اذ الاولى على الاطلاق يضادّ التعدّد، مثلاً: لو ترتّب حكم على الاعلم على الاطلاق فهل يمكن ترتّبه على المتساويين في العلم؟ كلاّ فلابدّ من الالتزام في مفروض الكلام بعدم كون القضاء واجباً كما لو لم يكن له ولد ذكر الاّ ان يتمّ الامر بالاجماع التعبّدي والتسالم.

وامّا ما أفاده من كفاية اتيان احدهما عن الآخر وكذلك لو تبرّع شخص آخر سقط عن الوليّ فالامر كما أفاده بلا اشكال، اذ لا اشكال ولا كلام في جواز التبرّع عن الميّت وبعد التبرّع لايبقى موضوع الوجوب.

(مسألة ٢٢) يجوز للوليّ أن يستاجر من يصوم عن الميّت وأن ياتي به مباشرة واذا استاجر ولم يات به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الوليّ(١).

(مسألة ٢٣) اذا شك الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالاً وتردّد بين الاقلّ والاكثر جاز له الاقتصار على الاقلّ(٢).

---

(١) اذ المفروض جواز النيابة تبرّعاً وبعد فرض جواز التبرّع يجوز الاستيجار بلا اشكال، وبعبارة واضحة: انّ المطلوب إفراغ ذمة الميّت بالنيابة ولاموضوعيّة للوارث من هذه الجهة نعم يجب عليه على نحو التعيّن ولذا لو لم يات به المؤجر او أتى به لكن فاسداً يجب على الوارث الاتيان به ولايسقط عنه كما في المتن.

(٢) بتقريب: انّ الوليّ يشكّ في الوجوب ومقتضى البراءة عدمه ويرد عليه انّ الاستصحاب يقتضي عدم اتيان المورث بما وجب عليه وبه يحرز موضوع وجوب القضاء.

والاشكال في التقريب المذكور بانّ القضاء مترتّب على الفوت والفوت أمر وجوديّ لايحرز بالاستصحاب الاّ على القول بالاثبات الّذي لانقول به، مدفوع بانّ الفوت ليس أمراً وجوديّاً.

إن قلت: حديث انّ الوقت حائل(١*) يقتضي عدم الوجوب فانّ المستفاد من ذلك الحديث انّ كلّ موقّت اذا شكّ فيه بعد مضيّ وقته يحكم بتحققه.

---

١) قد تقدم في ص ٢٤٠.

(مسالة ٢٤) اذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الوليّ بشرط اداء الاجير صحيحاً والاّ وجب عليه(١).

(مسالة ٢٥) انّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به او شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته(٢).

واما لو علم انّه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب عليه

قلت: قاعدة الحيلولة تقتضي رفع الوجوب عن المكلّف ولا يستفاد منها جعل ضابط كلّي لكلّ احد ولو بالنسبة الى غيره فالنتيجة انّه لو شكّ الولي في اصل اشتغال ذمّة الميّت أو في مقداره يكون مقتضى الاصل وجوب القضاء الاّ أن يقال: هذا خلاف الارتكاز المتشرعي.

(١) فانّ الدليل قد دلّ على وجوب القضاء على الوليّ فاذا برئت ذمة الميّت بالتبرّع أو بالايصاء فلا يبقى مجال للوجوب كما هو ظاهر والاّ فيجب عليه أن ياتي بما لم يجب عليه وهو كما ترى.

وامّا اذا لم يات به الوصيّ أو اتى به فاسداً، يجب على الوليّ الاتيان به اذ المفروض بقاء اشتغال ذمّة الميّت.

(٢) ثبوت الموضوع بالعلم وبالبيّنة على طبق القاعدة وامّا اثباته بالاقرار فلاوجه له فانّ الاقرار بالنسبة الى النفس لا بالنسبة الى الغير والاقرار في المقام يوجب الكلفة بالنسبة الى الوارث فلايؤثّر لكن قد ذكرنا انّ مجرّد الشكّ يكفي لاثبات الوجوب من باب الاستصحاب.

باستصحاب بقائه(١).

نعم لو شكّ هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتّى مات فالظاهر وجوبه على الولي(٢).

(مسألة ٢٦) في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط(٣).

---

(١) قد علم ممّا ذكرنا انّ مقتضى الاصل هو الوجوب.

(٢) ان كان الاستصحاب مؤثراً في اثبات الوجوب يكفي اجرائه كما سبق منّا ولو مع عدم جريانه بالنسبة الى نفس المكلّف وان لم يكن مؤثراً فلايثبت به المدّعى، وأمّا قاعدة الشغل فلا أثر لها بالنسبة الى الوارث اذ الموضوع لوجوب القضاء عليه عدم اتيان المورّث بالصيام في ظرفه.

(٣) ان قلنا بأنّ مقتضى التعارض بين النصوص الاخذ بحديث الصفّار، يكون الحكم مختصاً بصوم شهر رمضان اذ المذكور فيه لا اطلاق فيه وإن عملنا بحديث حفص لابدّ من الالتزام بالاطلاق اذ المذكور فيه عنوان الصوم وهو باطلاقه يشمل جميع أنواع الصيام الّتي تكون على الميّت.

بل يمكن أن يقال بشموله لما عليه بالعناوين الثانويّة كالاستئجار ونحوه بل يشمل ما كان عليه من قضاء صيام والده ولانرى وجهاً للانسباق أو الانصراف.

(مسالة ٢٧) لايجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّارة به وهي كما مرّ اطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام، وامّا اذا كان عن غيره باجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه وان كان الأحوط الترك، كما انّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، وامّا الافطار قبل الزوال فلامانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه الاّ مع التعيّن بالنذر أو الاجارة أو نحوهما أو التضيّق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التاخير اليه كما هو المشهور(١).

مضافاً الى انّه لم نفهم الفارق بين الانسباق والانصراف. وعليه لابدّ من الالتزام بوجوب القضاء على الاطلاق بلحاظ حديث حفص ولاتعارض بينه وبين حديث الصفار او غيره اذ حديث حفص مطلق وحديث الصفار وغيره مقيّدان بخصوص صوم رمضان ولاتعارض بين الاطلاق والتقييد فلاحظ.

(١) في هذه المسالة فروع:

الفرع الأوّل: انّ الصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه لايجوز له الافطار بعد الزوال، عن المدارك انّه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً.

وتدلّ على المدّعى جملة من النصوص:

منها: ماورواه ابن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في الذي

. . . .

يقضي شهر رمضان: انّه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانّه الى الليل بالخيار(١*).

فانّه يفهم المدعى من الحديث بتقريبات:

التقريب الاول: مفهوم الغاية، فانّ المستفاد من الحديث انّ جواز الافطار الى الزوال وبتحقق الزوال ينتهي أمد الترخيص.

التقريب الثاني: التقابل بينه وبين الصوم المندوب، فانّه يفهم من التقابل انّ الفارق انتهاء زمان الرخصة في القضاء، الزوال.

التقريب الثالث: انّ المدعى يفهم من مفهوم الشرط فانّ تعليق الجواز الى الغروب على كونه تطوّعاً يدلّ بالمفهوم على عدم الجواز اذا كان واجباً.

ويُعارضه مارواه ابن الحجّاج قال: سألته عن الرّجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلايفطر ويتمّ صومه(٢*).

فانّ النسبة بين الحديثين عموم من وجه، فانّ مابه الافتراق من طرف حديث جميل الافطار قبل الزوال مع عدم النيّة من الليل وما به الافتراق من قبل حديث ابن الحجاج الافطار بعد الزوال ومحلّ التعارض بين الطرفين الافطار قبل الزوال مع نيّة الصيام من الليل.

وحيث انّ الاحدث غير معلوم يتساقطان بعد التعارض والمرجع

---

١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

حديث الحلبي، عن ابي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قلت: هل يقضيه اذا افطر؟ قال: نعم لانّها حسنة أراد ان يعملها فليتمّها، قلت: فان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم(١*).

حيث انّه فرض فيه النيّة من الليل ومع ذلك فصّل الامام ﷺ بين الافطار قبل الزوال وبعده فلايكون طرف المعارضة ومع الاغماض عنه تصل النوبة الى البرائة المقتضية لجواز الافطار قبل الزوال فلاحظ.

الفرع الثاني: انّه تجب عليه الكفّارة، مضافاً الى القضاء وقد مرّ الكلام حول هذه الجهة في فصل وجوب الكفّارة وقلنا: النصوص الدالة عليها بالنسبة الى محلّ الكلام ضعيفة سنداً، ومقتضى الصناعة عدم الوجوب الاّ أن يتمّ الامر بالاجماع والتسالم.

الفرع الثالث: انّه هل يختصّ الحكم المذكور بقضاء الصوم عن نفسه أو يشمل جميع أقسام الصوم الواجب؟

يمكن ان يقال: انّ مقتضى البرائة عدم الوجوب في غير قضاء الصوم عن النفس ولكنّ الانصاف انّ الجزم بالعدم مشكل لاحظ ماورواه سماعة، عن ابي عبدالله ﷺ في قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: انّ ذلك في الفريضة، وامّا النافلة فله ان يفطر أي

١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

. . . .

وقت شاء الى غروب الشمس(١*).

فانّ قوله ﷺ فانّ ذلك في الفريضة باطلاقه يشمل جميع الفرائض الآ أن يقال: انّ المتبادر من لفظ الفريضة ما يكون واجباً بالعنوان الاولي وأمّا الواجب بالاجارة مثلاً فليس واجباً بالعنوان الاوّلي.

لكن يرد عليه انّه على فرض التسليم يختصّ الاشكال بما يكون واجباً بالاجارة ونحوها وأمّا اذا كان واجباً بعنوان الكفّارة أو بعنوان القضاء عن الوالد وأمثالهما فلاوجه لانصراف الدليل عنها.

الفرع الرابع: انّه لو كان واجباً مضيّقاً لايجوز الافطار قبل الزوال وهذا واضح اذ المفروض انّ زمانه مضيّق فلامجال لجواز الافطار.

الفرع الخامس: انّه لايجري الحكم المذكور في الصوم المندوب والوجه فيه انّ المفروض انّه مندوب وانقلاب الندب الى الفرض يحتاج الى الدليل ولادليل عليه بل الدليل قائم على عدمه لاحظ مارواه سماعة مضافاً الى أصل البرائة.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٨.

فصل

في صوم الكفارة

وهو أقسام: منها: مايجب فيه الصوم مع غيره وهي كفّارة قتل العمد.

وكفّارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان فانّه تجب فيهما الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفّارة الظهار.

وكفّارة قتل الخطاء فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

وكفّارة الافطار في قضاء رمضان، فانّ الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت.

وكفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام.

وكفّارة صيد النعامة، وكفّارة صيد البقر الوحشي، وكفّارة صيد الغزال، فانّ الاوّل تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيّام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام.

وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى ادمته ونتفها راسها فيه.

وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانّهما ككفّارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره وهي كفّارة الافطار في شهر رمضان وكفّارة الاعتكاف وكفّارة النذر والعهد وكفّارة جزّ المراة شعره في المصاب، فانّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الاقوى.

وكفّارة حلق الرأس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلاثة أيّام او التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره وهي كفّارة الواطيء أمته المحرمة باذنه فانّها بدنة او

بقرة ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام(١).

---

(١) قد تعرّض الماتن في المقام لفروع:

الفرع الأوّل: انّه يترتّب على قتل العمد الصوم مع غيره ادّعي عليه الاجماع.

ويدل عليه النصّ الخاص لاحظ ماروواه عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لايمانه فلاتوبة له، وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فانّ توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستّين مسكيناً توبة الى الله عزّوجلّ(١*).

الفرع الثاني: انّ كفّارة من أفطر في شهر رمضان على محرّم كفارة الجمع وتقدّم الاشكال في مستند الحكم فراجع ما ذكرناه سابقاً.

الفرع الثالث: انّ كفارة الظهار الصوم بعد العجز عن غيره، ويدلّ على المدعى قوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾(٢*).

وتدل على المدّعى ايضاً جملة من النصوص:

منها ماروواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ظاهرت من إمرأتي؟

---

١) الوسائل: الباب ٩، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢) المجادلة: ٤.

قال: اذهب فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: إذهب فاطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول اللّه ﷺ: أنا اتّصدق عنك فاعطاه تمراً لاطعام ستّين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بها، فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما اعلم بين لابتيها احداً أحوج اليه منّي ومن عيالي، قال: فاذهب فكل واطعم عيالك(١*).

ومنها ماروواه حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث الظهار قال: وندم الرجل على ما قال لامرأته وكره اللّه ذلك للمؤمنين بعد فانزل اللّه عزّوجلّ: ﴿والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا﴾ يعني ما قال الرجل الاوّل لامرأته انت عليّ كظهر امي قال: فمن قالها بعد ما عفا اللّه وغفر للرجل الاول فان عليه ﴿تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا﴾ يعني مجامعتها ﴿ذلكم توعظون به واللّه بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً﴾ فجعل اللّه عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا(٢*).

ومنها ما رواه أبو بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل الى رسول اللّه ﷺ فقال: يارسول اللّه ظاهرت من إمراتي؟ قال: إذهب فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم

١) الوسائل: الباب ٢، من ابواب الكفارات، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ١، من ابواب الكفارات، الحديث ١.

شهرين متتابعين، قال: لاأقوى، قال: إذهب فاطعم ستين مسكيناً(١*).

ويستفاد من بعض الروايات التخيير بين الخصال: لاحظ مارواه معاوية بن وهب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقول لامراته: هي عليه كظهر امّه؟ قال: فتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ـ الحديث(٢*).

ولابدّ من رفع اليد عنه لكونه مخالفاً مع الكتاب، ويمكن تقريب المدعى ببيان آخروهو: انّ الدال على التخييريعارض الحديث الدال على الترتيب، وحيث انّه لايميّز الاحدث يكون المرجع الكتاب الدالّ على الترتيب

الفرع الرابع: انّ كفارة قتل الخطاء، الصوم بعد العجز عن العتق، وتدلّ على المدّعى قوله تعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾**(٣*).

ويدلّ عليه أيضاً بعض النصوص:

منها مارواه عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً، الى أن قال: واذا قتل خطأ ادّى ديته الى أوليائه ثمّ اعتق رقبة، فان لم يجد صام شهرين متابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) النساء: ٩٢.

٤) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الكفارات.

. . . .

والمستفاد من الحديث انّه تصل النوبة الى الاطعام بعد العجز عن الصوم.

الفرع الخامس: انّ كفّارة الافطار في قضاء شهر رمضان الصوم بعد العجز عن الاطعام، وتقدّم الكلام حول الفرع قريباً فلاوجه للاعادة.

الفرع السادس: انّ كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها تصل النوبة الى صوم ثلاثة ايّام ويدلّ على المدعى قوله تعالى: **﴿فكفّارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة ايمانكم﴾**(١).

ويدلّ على المدعى أيضاً بعض النصوص:

لاحظ ماروآه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار ايّ ذلك شاء صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام(٢).

الفرع السابع: انّ كفّارة صيد النعامة بدنة ومع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوماً، ويدلّ على أصل المدعى قوله تعالى: **﴿يا أيّها الذين**

---

١) المائدة: ٨٩.

٢) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا اللّه عمّا سلف ومن عاد فينتقم اللّه منه واللّه عزيز ذو انتقام﴾(١*).

ويدلّ عليه أيضاً بعض النصوص:

لاحظ ماروا حريز، عن ابي عبداللّه ﷺ قال: في قول اللّه عزّوجلّ ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة(٢*).

هذا في صورة امكان البدنة، وأمّا مع العجز عنها فتصل النوبة الى التصدّق على ستين مسكيناً ومع العجز عنه تصل النوبة الى الصوم.

والدليل عليه ماروا عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سالته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة فان لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً(٣*).

الفرع الثامن: انّه في صيد البقر الوحشي بقرة ومع العجز عنه صوم تسعة أيّام، امّا بالنسبة الى الحكم الاوّل فيدلّ عليه ماروا

---

١) المائدة: ٩٥.

٢) الوسائل: الباب ١، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

٣) الوسائل: الباب ٢، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

. . . .

حريز(١*).

ويدلّ على كلا الحكمين مارواه علي بن جعفر قال: وسالته عن محرم اصاب بقرة ماعليه؟ قال: عليه بقرة فان لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيّام(٢*).

الفرع التاسع: انّه في صيد الغزال شاة وان لم يتمكّن يصوم ثلاثة أيّام ويدلّ على المدعى ماروواه عليّ بن جعفر قال: وسالته عن محرم اصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام(٣*).

الفرع العاشر: انّه لو افاض من عرفات قبل الغروب عامداًيجب عليه بدنة وان لم يقدر يصوم ثمانية عشر يوماًويدل عليه ماروواه الكناسي(٤*).

الفرع الحادي عشر: انّ كفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى ادمته ونتفها رأسها فيه وشقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده كفارة اليمين.

والدليل على المدّعى حديث خالد بن سدير أخي حنّان بن سدير قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه

---

١) قد تقدم في ص٤٣٥.

٢) الوسائل: الباب ٢، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٧.

٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

٤) قد تقدم في ص٢٩٣.

او على اخيه أو على قريب له؟ فقال: لاباس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على اخيه هارون ولايشقّ الوالد على ولده ولازوج على امرأته وتشقّ المرأة على زوجها، واذا شقّ زوج على إمرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولاصلاة لهما حتّى يكفّرا او يتوبا من ذلك، فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش اذا دميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولاشيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب(١*) والحديث ضعيف بخالد.

الفرع الثاني عشر: انّ كفّارة الافطار في شهر رمضان وكفّارة الاعتكاف وكفّارة النذر والعهد وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب مخيّرة بين الخصال الثلاث.

فنقول: أمّا كفّارة الافطار في شهر رمضان فقد تقدّم الكلام حولها ولانعيد، وامّا بالنسبة الى الاعتكاف فالنصوص مختلفة، منها مارواه سماعة(٢*).

والمستفاد من الحديث التخيير بين الخصال الثلاث لكنّه ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضّال.

---

١) الوسائل: الباب ٣١، من أبواب الكفارات.

٢) قد تقدّم في ص ٢٣٠.

. . . . . .

ومنها حديثا زرارة(١*) والحناط(٢*) فالحقّ أن يقال إنّ كفّارته كفارة الظهار.

وأمّا كفارة النذر فتدلّ جملة من النصوص على انّها ككفارة اليمين منها مارواه الحلبي(٣*).

ومنها مارواه صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بأبي انت وامّي انّي جعلت على نفسي مشياً الى بيت اللّه، قال: كفّر يمينك فانّما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته للّه ففِ به(٤*).

ومنها مارواه حفص بن غياث(٥*).

ومنها مارواج جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، انّه قال: كلّ من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين(٦*).

ومنها مارواه عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان للّه ففِ به وما كان لغير اللّه فكفّارته كفارة يمين(٧*).

وفي قبال هذه النصوص حديثان:

احدهما مروي عن ابن مهزيار قال: وكتب اليه يساله: ياسيّدي

---

١) قد تقدم في ص٢٢٩.

٢) قد تقدم في ص٢٣٠.

٣) قد تقدم في ص٢٢٩.

٤) الوسائل: الباب ٢٣، من ابواب الكفارات، الحديث ٣.

٥) قد تقدم في ص٢٢٨.

٦) الوسائل: الباب ٢٣، من ابواب الكفارات، الحديث ٥.

٧) نفس المصدر، الحديث ٦.

رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة(١*).

ويستفاد منه انّ كفّارة النذر عتق رقبة.

ثانيهما: مارواه عبدالملك بن عمرو(٢*) والمستفاد منه التخيير بين عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين، فان قلنا بامكان التخصيص نلتزم به في موردهما وان لم نقل به وقلنا إنّ مفادهما عامّ لجميع الموارد يقع التعارض ولابدّ من الأخذ بالأحدث والظاهر انّ الأحدث حديث ابن مهزيار مضافاً الى ضعف حديث عبدالملك بن عمرو سنداً به.

وامّا كفارة العهد ففيها حديثان:

احدهما مارواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده؟ قال: قال: يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين(٣*).

ثانيهما مارواه أبو بصير، عن احدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً(٤*) وكلا الحديثين ضعيفان

١) نفس المصدر، الحديث ٢.

٢) قد تقدم في ص٢٢٦.

٣) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

سنداً الاّ أن يتمّ الامر بالاجماع التعبّدي الكاشف.

وأمّا جزّ المرأة شعرها في المصاب فالدليل على المدعى ماروواه خالد بن سدير(١*) والحديث ضعيف الاّ إن يتمّ بالاجماع.

الفرع الثالث عشر: انّ كفارة حلق الرأس في الاحرام دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام او التصدّق على ستّة مساكين.

لاحظ ماروواه حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمّل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هو امّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّةمساكين لكلّ مسكين مدّان والنسك شاةقال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن ﴿فمن لم يجده﴾ فعليه كذا فالاول بالخيار(٢*).

الفرع الرابع عشر: انّ كفارة الواطي امته المحرمة باذنه بدنة أو بقرة ومع العجز شاة أو صيام ثلاثة أيّام.

والدليل عليه ماروواه ابن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: موسراً أو معسرا؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما فقال: ان كان موسراً

---

١) قد تقدم في ص٤٣٦.

٢) الوسائل: الباب ١٤، من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(مسالة ١) يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني(١).

وكان عالماً انّه لاينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن أمرها بالاحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراًوان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام(١*).

لكن المذكور في الحديث مطلق الصيام فالالتزام بالثلاثة مبنيّ على الاحتياط.

وامّا ما أفاده سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) من انّ لزوم صوم ثلاثة ايّام يستفاد من حديث زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا أُحصر الرّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة في المكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستّة مساكين والصوم ثلاثةايّام والصدقةنصف صاع لكلّ مسكين(٢*) حيث قال الامامﷺ والصوم ثلاثة أيام، ومثل هذا التعبير في غير الحديث المذكور، فلايرجع الى محصل، اذ المستفاد من هذه الطائفة بحسب المتفاهم العرفي الصوم الواجب لأجل الحلق.

وبعبارة أُخرى: الظاهر من كلامهم ﷺ انّ اللام للعهد الذكري فلايرتبط الحكم بالمقام.

(١) تارة يبحث في لزوم التتابع وأُخرى في انّه بايّ نحو يحصل،

---

١) الوسائل: الباب ٨، من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

٢) الوسائل: الباب ١٤، من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٣.

وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين(١) بل هو الأحوط في صيام سائر الكفّارات وان كان في وجوبه فيها تامّل واشكال(٢).

أمّا اشتراط التتابع فقد تقدّم الكلام حوله في بحث الكفارة وانّه مستفاد من الادلّة، لاحظ مارواه ابن سنان(١*) مضافاً اى انّه يمكن ان يقال: عنوان شهرين وأمثاله ظاهر في التتابع.

وامّا الجهة الثانية: وهي تحقق التتابع بصوم يوم من الشهر الثاني فيما يكون الواجب صوم شهرين متتابعين، فيدلّ على المدعى مارواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً او ايّاماً منه، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ يقضي ما بقي عليه وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كلّه الحديث(٢*).

(١) الظاهر انّه لادليل عليه، ومقتضى القاعدة الاوّليّة البرائة، وعن صاحب الجواهر: انّ المفروض انّه بدل عن الشهرين المفروض لزوم التتابع فيه فيلزم في بدله.

ويَرد عليه انّه لادليل على المدعى المذكور، وبعبارة أُخرى: لادليل على القيد المذكور في البدل.

(٢) ما يمكن ان يستدلّ به على المدعى أمران:

---

١) قد تقدم في ص٢١٣.

٢) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

. . . . . .

الاول: حديث الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: إنّما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة وغيرهما من الانواع، لانّ الصلاة والحج وأنواع الفرائض مانعة للانسان من التقلّب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض الّتي تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة، وانّما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر لانّ الفرض الذي فرض اللّه تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيداً وتغليظاً عليه وانّما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانّه اذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخفّ بالايمان(١*).

بتقريب انّ المستفاد من الحديث بعموم العلّة اسراء الحكم الى بقيّة الموارد.

ويرد عليه انّ الحديث ضعيف سنداً لضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

الامر الثاني: انصراف الدليل الى صورة التتابع، كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى عشرة أيّام في قصد الاقامة وثلاثة أيّام في الحيض وأمثالهما.

ويمكن ان يقال: تارة يعبّر عن المدّة بالشهر أو السنة وأُخرى يعبّر بعدد الايّام، ففي الصورة الاولى يمكن أن يقال: انّ اللفظ منصرف الى

---

١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب بقية الصوم الواجب.

(مسألة ٢) اذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع الاّ مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه(١).

التوالي، وأمّا في الصورة الثانية: فليس الامر كذلك، بل الاطلاق يقتضي جواز ترك التتابع.

أضف الى ذلك: انّ النصّ الخاصّ يدل على جواز التفريق، لاحظ مارواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق الاّ ثلاثة أيّام في كفارة اليمين(١*).

فلاوجه للزوم الاحتياط، وأمّا مسالة الحيض وكذا قصد العشرة فالتتابع يفهم من القرائن الخارجية، فانّ الاتصال في تحقق الحيض شرط أي الاستمرار، كما انّ المستفاد من دليل الاقامة انّ المكلف يعلم باقامته في سفره الكذائي عشرة أيّام فلاحظ.

(١) لا إشكال في انّ النذر بايّ نحو تعلّق بالمنذور يلزم الاتيان به، وبعبارة أخرى: المنذور تابع لقصد الناذر، فاذا فرضنا انّ نذره تعلّق بصوم أيّام متتابعة يجب التتابع، واذا فرض انّ الناذر اعتبر الاطلاق لايجب، نعم اذا قصد مفهوم لفظ وذلك اللفظ منصرف الى التتابع يجب وهذا كلّه ظاهر.

وأمّا حديث الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشرة يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً(٢*)، فهو ضعيف سنداً.

---

١) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ٥، من ابواب بقية الصوم الواجب.

(مسألة ٣) اذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً(١).

(مسألة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لايجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم انّه لايسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لايجوز له أن

وربما يقال: انّه يجب التتابع لقوله تعالى: ﴿لاتبطلوا اعمالكم﴾ وحيث انّ التفريق يوجب بطلان العمل فهو حرام.

ويرد عليه اوّلاً: انّه لايكون ابطال العمل حراماً، وليس المراد من الآية هذا المعنى والاّ يلزم تخصيص الاكثر، اذ لا اشكال في جواز ابطال الصلوات المندوبة والصيام كذلك وكذلك بقيّة الاعمال المندوبة من الادعية والزيارات الى بقيّة الموارد، بل حرمة الابطال حتّى في الواجبات تختصّ بموارد خاصّة.

وثانياً: انّ بطلان الصوم بالتفريق أول الكلام والاشكال، بل يجوز رفع اليد حتّى فيما قصد التتابع، اذ مع عدم حرمة الابطال لامانع من رفع اليد عن فرد والاتيان بفرد آخر وامّا الآية الشريفة فالظاهر انّ المراد من الابطال المنهي عنه حبط العمل بما يوجب حبطه.

(١) اذا لم نقل بوجوب قضاء مافات من النذر فلاتصل النوبة الى البحث المذكور، وامّا ان قلنا بوجوبه فلاوجه لما افاده اذ المفروض انّ القضاء بامر جديد ومقتضى الاطلاق أوّلاً والبرائة ثانياً عدم الوجوب.

يبتديء بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لايجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق فلاباس على الأصحّ، وان كان الاحوط عدم الاجزاء، ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فانّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلافصل أو بعد أيّام التشريق بلافصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصحّ ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع(١).

---

(١) تعرّض الماتن في هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: انّه لو وجب على المكلّف الصوم الّذي يجب فيه التتابع لايجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم انّه لايسلم له ويصادف المحذور كما لو صام في زمان يصادف احد العيدين الفطر والاضحى وامثاله.

والوجه فيه: انّه لو كان متوجّهاً الى هذه الجهة لايمكن ان ياتي بالصوم قربة الى اللّه الاّ مع قصد التشريع المحرّم، اذ كيف يمكن ان يقصد الاتيان بالمتعلق المقيّد بالتتابع والحال انّ التتابع ممنوع شرعاً، فاذا

لم يقصد التتابع لم يكن قاصداً للواجب، فانّ المقيّد ينهدم بانهدام قيده وإن قصد التتابع يكون مشرّعاً في قصده فيكون محرّماً تكليفاً ولايكون مجزياً كما هو ظاهر.

بقي شيء: وهو انّ الماتن ذكر في عداد موارد عدم صلاحيّة الزمان للصوم المشروط فيه التتابع تخلّل يوم يجب فيه الصوم كما لو نذر انّ اليوم الفلاني يصوم والحال انّ وجوب صوم يوم فلاني لايوجب عدم جواز الاتيان بالصوم الذي يشترط فيه التتابع، فانّه تارة الشارع الأقدس يشترط في صحة الصوم أن لايكون في السفر أو حال المرض أو الحيض أو غيرها وأُخرى يوجب صوماً في يوم على المكلّف لعلّة.

أما على الأوّل: فلايكون الزمان قابلاً لايقاع الصوم فيه وبعبارة أُخرى: الشارع حبس المكلّف عن الصوم.

وأمّا على الثاني: فليس الأمر كذلك، لانّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه، ولذا لقائل أن يقول: انّ المكلّف اذ نوى صوماً غير صوم شهر رمضان فيه يصحّ بالترتب فلابدّ من التفصيل فيما أفاده في المتن.

الفرع الثاني: انّه يجب على من شرع بالثلاثة يوم التروية أن يأتي باليوم الثالث بعد العيد بلافصل أو بعد أيام التشريق بلافصل لمن كان بمنى، والحقّ انه لاوجه له ولادليل على الفوريّة المذكورة.

الفرع الثالث: انّه لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع

. . . .

والتروية وتركه في عرفة لم يصحّ، والوجه فيه انّه لم يأت بالمأمور به لا أصلاً ولابدلاً فلابدّ من الاستيناف كي يتحقق المأمور به في الخارج.

الفرع الرابع: انّه لو لم يكن عالماً بطرّو العذر بأن يكون قاطعاً بعدمه أو كان غافلاً يجوز ويجزي عنه، لاحظ ماوراه رفاعة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ، عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فانّها قضتها ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لاتعيدها أجزأها ذلك(١*).

وما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ، عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض فاذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال: بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّوجلّ عليه شيء(٢*).

بتقريب: انّ المستفاد من الخبرين انّ طرّوا العذر لايوجب بطلان الصوم والوجه في التفصيل المذكور في المتن انّه مع العلم بالطرو أو الاحتمال والالتفات لايصدق ما قاله روحي فداه من كونه محبوساً من قبل الله.

وفي المقام شبهة: وهي انّه لو قلنا: بأنّ المستفاد من الحديث كون

---

١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٠.

٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

المكلّف معذوراً ما الفرق بين صورة العلم بطرو العذر والجهل به؟ وبعبارة أخرى: انّ المستفاد من الحديث انّ عدم التتابع اذا كان بغير اختيار المكلف لايكون مضرّاً بالامتثال فلا وجه للتفريق.

ان قلت: يلزم عليه أن يختار زماناً لايصادف العذر.

قلت: المستفاد من الحديث انّ التصادف المذكور لايضرّ فلاحظ فانّه دقيق.

الفرع الخامس: انّه يجوز ترك التتابع في صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع اذا شرع فيه يوم التروية وهذا هو المشهور بين القوم، ويدلّ عليه من النصوص مارواه يحيى الازرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق(١*).

والظاهر انّه لا اشكال في السند من جهة يحيى الازرق اذ المنصرف منه الى الذهن ابن عبدالرحمن الّذي وثّق لابن حسان الذي لم يوثّق.

ونقل الشيخ حديثاً بسنده عن يحيى بن عبدالرحمن الازرق(٢*) ولاحديث منقول عن يحيى بن حسان ـ على ما قاله سيدنا الاستاد في رجاله ـ.

---

١) الوسائل: الباب ٥٢، من ابواب الذبح، الحديث ٢.

٢) التهذيب: ج٥ ص١٥٧، الحديث ٥٢٠.

. . . .

ويؤيّد المدعى مارواه عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر(١*).

وحيث انّ سند الحكم المشهور معتبر يقيّد به ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع(٢*).

فانّ المستفاد من الحديث لزوم كون الثلاثة المعهودة قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، ومن فاته ذلك يلزم عليه أن يصوم يوم النفر ويومين بعده وسبعة اذا رجع، وحيث انّ التخصيص على القاعدة نخصّص حديث حمّاد بحديث الازرق فلاحظ.

وأيضاً نخصّص بحديث الازرق حديث ابن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ساله عبّاد البصري، عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية، قال: فان فاته صوم هذه الأيّام؟ فقال: لايصوم يوم التروية ولايوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق(٣*).

---

١) الوسائل: الباب ٥٢، من أبواب الذبح، الحديث ١.
٢) الوسائل: الباب ٥٣، من أبواب الذبح، الحدث ٣.
٣) الوسائل: الباب ٥٢، من ابواب الذبح، الحديث ٣.

(مسالة ٥) كلّ صوم يشترط فيه التتابع اذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وامّا ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر أو نحوه فلايجب استئنافه وإن اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وان عصى من جهة خلف النذر(١).

ان قلت: انّ حديث الازرق معارض بحديث عيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سالته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده(١*).

قلت: الترجيح مع حديث الازرق حيث انّه أحدث.

(١) تعرض (قدّس سرّه) في هذه المسالة لفرعين:

الفرع الاول: انّ الصوم الذي يشترط فيه التتابع اذا لم يراع المكلّف التتابع فيه ولم يكن في عدم رعايته معذوراً لايصحّ ويلزم استئنافه، بل لو اتى به كذلك مع الالتفات يكون مشرّعاً.

والوجه فيه انّه استفيد من الدليل تقيّده بقيد التتابع والمقيّد ينتفي بانتفاء قيده، كما انّ المركّب ينتفي بانتفاء جزئه فانّ ترك التتابع في مفروض الكلام بالنسبة الى الصوم كترك الطهارة في الصلاة.

وصفوة القول: انّ إجزاء غير المأمور به عنه يتوقف على الدليل

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٦) اذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى ومن

وهذا واضح ظاهر.

الفرع الثاني: انّه لو لم يكن التتابع شرطاً في صوم كقضاء شهر رمضان لو وجب التتابع فيه لوجه كالنذر مثلاً لو اتى به المكلّف بلارعاية التتابع يكون مجزياً وان كان عاصياً لترك واجب وهو التتابع.

وبعبارة أخرى: تارة يكون التتابع لوناً للواجب الصومي فلابدّ من رعايته وأخرى يكون واجباً في واجب ففي الأوّل لو لم يراع لايجزي وفي الثاني يجزي مع تحقّق الاثم.

ان قلت: بعد النذر يجب أن يصوم متتابعاً فكيف يجوز له أن ياتي به مع عدم التتابع؟

قلت: على المكلّف واجبان أحدهما الصوم أعمّ من التتابع. ثانيهما الاتيان به متتابعاً والأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه، مثلاً: لو نذر شخص أن يصلي صلاة الظهر في المسجد يجب عليه أمران: أحدهما: صلاة الظهر، ثانيهما: ايقاع صلاة الظهر في المسجد، فلو صلّى في الدار يجزي لكن يكون آثما في تركه المامور به بالأمر النذري. لكنّ الذي قلناه يتوقف على كون التتابع راجحاً في نفسه كي يكون النذر المتعلّق به منعقداً، وأمّا لو لم نقل بذلك وقلنا لاوجه لرجحانه فلاينعقد النذر لعدم رجحان متعلّقه على الفرض.

العذر ما اذا نسي النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال، ومنه ايضاً ما اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر الاّ بعد الزوال، ومنه أيضاً ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كلّ خميس، فانّ تخلّله في أثناء التتابع لايضرّ به ولايجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.

نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفّارة إتّجه الانتقال الى سائر الخصال(١).

---

(١) قد تعرّض (قدّس سرّه) للتفصيل بين انقطاع التتابع لعذر كالحيض والمرض وبين الانقطاع بلاعذر فحكم بعدم الباس في الصورة الاولى وبطلانه في الصورة الثانية وفرّع على ما أفاده فروعاً فيقع الكلام في مقامات ثلاثة:

أما المقام الأول: فنقول: قد دلّ النصّ على انّ انهدام التتابع بالعذر لايضرّ به لاحظ مارواه رفاعة(١*) فإنّ المستفاد من الحديث انّ المكلّف اذا كان محبوساً عن الصوم وممنوعاً عنه من قبل الشارع الاقدس لايضرّ به.

ويؤيده ما رواه سليمان بن خالد(٢*) وانّما عبّرنا بالتأييد لانّ سند الحديث مخدوش، فانّ ابني المرّار والمبارك لم يوثّقا، وكون

---

١) قد تقدم في ص٤٤٨.

٢) قد تقدم في ص٤٤٨.

. . . .

الراوي في أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمي لايكفي، ولكن في اثبات المطلوب يكفي الحديث الاوّل اي حديث رفاعة.

ويؤيد المدعى مارواه رفاعة بن موسى أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمرأة تجعل للّه عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها(١*).

وانّما عبّرنا بالتأييد لصدور الحكم في مورد خاصّ، ويعارض ما دلّ على الاجتزاء بما رواه الحلبي(٢*) بتقريب انّ المستفاد من الحديث التفصيل بين أن يصوم شيئاً من الشهر الثاني فلايضرّ الاخلال بالتتابع وبين ما لايكون كذلك فيضرّ بلا فرق بين تحقّق العذر وعدمه.

ولكن يمكن ان يقال: انّه لاتعارض بين الحديثين، اذ حديث الحلبي أعمّ من أن يكون العذر الموجب للافطار عذراً شرعيّاً أو عرفيّاً أو شخصيّاًوحديث رفاعة مخصوص بصورة العذر الشرعي فيكون خاصاً بالنسبة الى حديث الحلبي، ومقتضى القاعدة تخصيص حديث الحلبي بما رواه رفاعة.

وفي المقام حديث رواه جميل وابن حمران، عن أبي عبداللّه عليه السلام، في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي(٣*) يستفاد منه انّ عروض العذر في صوم شهرين متتابعين لكفّارة الظهار يضرّ بالتتابع ولابد من الاستيناف.

---

١) الوسائل: الباب ٣، من ابواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٧.

٢) قد تقدم في ص٤٤٢.

٣) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٣.

ومقتضى القاعدة تخصيص الكبرى الكليّة المستفادة من حديث رفاعة بهذه الرواية، ولكن الحديث في مورده معارض بما رواه رفاعة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه(١*).

وحيث انّ الأحدث من المتعارضين غير معلوم لامجال لرفع اليد عن الكبرى الكليّة المستفادة من حديث رفاعة فالحقّ ما أفاده في المتن.

ان قلت: لاتعارض بين الحديثين اذ قد اخذ في أحدهما عنوان الحرّ وفي الآخر عنوان المظاهر الشامل باطلاقه الحرّ والعبد ومقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقيّد.

قلت: كفّارة العبد في الظهار شهر واحد فيكون كلا الحديثين متعرّضين لحكم الحرّ فلاحظ.

وفي المقام فروع فرّعها الماتن على أصل الحكم:

الفرع الأول: أنّه لو سافر اختياراً هل يكون مخلاً بالتتابع أم لا، مقتضى القاعدة الحاق السفر الاختياري بالاضطراري، اذ المستفاد من قوله عليه السلام وروحي فداه، اللّه حبسه، انّ الحبس الالهي يوجب عدم الاخلال بالتتابع، ومقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق بين السفر الاضطراري والاختياري، وبعبارة واضحة: لانرى وجهاًللقيد المذكور

وان شئت قلت: المستفاد من الدليل انّ حكم الشارع بعدم الاخلال مترتب على الموضوع الخاصّ، فاذا تحقق الموضوع بايّ نحو فرض يترتب عليه الحكم.

ولتوضيح المدعى نقول: تارة الشارع الاقدس يكلّف المكلّف

١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

. . . .

بتكليف ثمّ يرفع ذلك الحكم بعروض الاضطرار أو الاكراه، مثلاً يكلّف المكلّف بحرمة شرب التتن وبعد ذلك يحكم بارتفاع الحرمة بالاضطرار أو الاكراه وأخرى يجعل حكماً ويرتّبه على موضوع كما في تكليف صوم شهر رمضان ويرفع الحكم عن المسافر ففي القسم الاوّل لامجال لان يقال يجوز للمكلّف أن يجعل نفسه مضطرّاً او مكرهاً، فانّ المتفاهم العرفي يستنكره والاّ يلزم جواز وصول المكلف الى ارتكاب جميع المحرمات بجعل نفسه مضطرّاً أو مكرهاً وهو كما ترى والعرف ببابك، وأما في القسم الثاني فلامانع من ايجاد الموضوع.

الفرع الثاني: انّه لو نسي النيّة ولم يتذكّر الاّ بعد الزوال لايضرّ بالتتابع بتقريب: انّه مصداق للحبس الالهي فلايكون مخلاً بالتتابع.

وللمناقشة فيه مجال، اذ المستفاد من قوله ﷺ الله حبسه بحسب المتفاهم العرفيّ انّ اللّه منعه عن الصوم أي اشترط في الصوم شرطاً لايمكن الاتيان به مع الشرط المشار اليه.

وأمّا اذا لم يكن كذلك بان كان الزمان قابلاً لوقوع الصوم فيه غاية الأمر انّ المكلف لم يات به إمّا متعمّداً وإمّا غفلة فلايشمله الحديث. وبعبارة واضحة: الظاهر من الرواية انّ الحبس عبارة عن اعتبار الشارع ذلك الزمان غير قابل للصوم.

الفرع الثالث: انّه لو نذر قبل تعلق الكفّارة ان يصوم كلّ خميس يكون عذراً.

بتقريب: انّ وجوب الصوم في كلّ خميس يكون حبساً الهيّاً عن

(مسألة ٧) كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك

صوم الكفّارة فلايكون قابلاً لوقوع الصوم للكفّارة فيه.

ويرد عليه انّ نذر صوم كلّ خميس لايوجب عدم قابليّة الزمان لصوم الكفّارة وبعبارة أخرى: لايكون المكلّف محبوساً من قبل الشارع الاقدس عن ايقاع الصوم في الخميس، وانّما الشارع أمره باتيان صوم يوم الخميس بذلك العنوان الّذي قصده والأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه فالمكلّف يمكنه أن يأتي بصوم الكفارة متتابعاً وان كان عاصياً في ترك امتثال الامر النذري وعليه العقل يلزم المكلّف باختيار الفرد الآخر من الخصال، هذا فيما يكون النذر متعلّقاً بعنوان يضادّ صوم الكفّارة.

وأمّا اذا كان قصده الصوم بأيّ عنوان كان، لايكون تضادّ بين الإمتثالين.

الفرع الرابع: انّه لو نذر صوم الدهر ينتقل الوظيفة الى اختيار فرد آخر من الخصال اذ المفروض انّه لايمكنه الاتيان بصوم الكفّارة.

ويرد عليه ما قلناه آنفا نقول لابدّ من التفصيل، فلو لم يكن تعاند بين الامتثالين يتحقّقان بفعل واحد ومع التعاند يمكن اختيار الصوم من الخصال، غاية ما في الباب تحقق العصيان بترك امتثال الامر النذري.

والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة اختياراً وهو مشكل فلايترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الافطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع(١).

---

(١) ذكر الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة فروعاً:

الفرع الاوّل: انّ المكلف اذا كان عليه صوم شهرين متتابعين من كفارة معيّنة أو مخيّرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً لابأس في التفريق بالنسبة الى الباقي ولو اختياراً.

وادعي عليه الاجماع، ويدلّ على المدعى مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام كفّارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه، وان صام شهراً ثمّ عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كلّه وقال: صيام ثلاثة أيام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ(١*).

فانّه يستفاد من الحديث ميزان كلّي وهو انّ التتابع في صوم شهرين ان يصوم شهراً وشيئاً من الشهر الثاني، مثلاً لو قال المولى: اذا جائك زيد أكرمه، والاكرام عبارة عن الاطعام يفهم من كلامه انّ

(١*) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٨٣، الحديث ٨٥٦.

الميـزان في تحـقّق الاكـرام الاطـعـام، ويـؤيد المدّعى طائفـة أخـرى من الروايات.

الفرع الثاني: انّه لو نذر أو عاهد أن يصوم شهرين فتارة لايشترط التـتـابع فيه وأخـرى يشترطه حتّى في الشـهر الثاني وثالثة يقصد التـتابع الشرعي.

فعلى الأوّل: لايلزم التتابع حتّى في الشهر الأوّل وهذا واضح.

وعلى الثاني: يلزم التـتابع على الاطلاق ولامجال للقـول بكفاية التـتـابع في الشـهـر الأوّل وشيء من الشـهـر الثـاني، فـانّ دليل الكفـاية لايشمل مثله.

وان شئت فقل: انّ دليل الكفـايـة منصـرف عن المقـام هذا ولكن للنقاش فيما أُفيد مـجال اذ الحكومة تارة تكون ظاهريّة وأُخرى واقعيّة، أمـا الحكومـة الظاهريّة فقـوامـها بـالشك وعدم احـراز الواقع فلو احـرز الواقع لامجال للحكومة.

وأمّا في الحكومـة الواقـعيّة فليس الأمـر كـذلك وعليـه يمكن أن يقال: انّه يكفي لتحقق التتابع صوم شهر وشيء من الشهر الثاني.

وأما على الثالث: فـالأمـر ظاهر واضح أي يكـفي الاتيـان بشيء من الشهر الثاني فلاحظ.

الفرع الثالث: انّ المشـهـور الحقـوا بالشـهـرين الشـهر المنـذور فيـه التتابع فقـالوا: اذا تابع خمسة عشر يوماً منه يجوز له التـفريق في البقيّة

(مسألة ٨): اذا بطل التتابع في الاثناء لايكشف عن بطلان الأيّام السابقة فهي صحيحة وان لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث أنّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة اذا بطلت في الاثناء فانّ الاذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها(١*).

وما يمكن أن يستدل به على الحكم المذكور مارواه فضيل(١*) وهذه الرواية ضعيفة سنداً بموسى بن بكر، حيث انّه لم يوثّق فلايعتدّ بالحديث، ومقتضى القاعدة وجوب رعاية التتابع مطلقا.

الفرع الرابع: انّه لايجوز التفريق مع تجاوز النصف في ساير أقسام الصوم المتتابع وهذا على طبق القاعدة الاولّية.

(١) يرد على ما أفاده **أوّلاً**: انّه مع فرض عدم الامر بعمل كيف يكون محبوباً والحال انّ احراز المحبوبيّة من ناحية تعلّق الامر بفعل.

وثانياً: انّه كيف يحكم بالصحة مع انّها تنتزع من انطباق المأمور به على المأتيّ به ومع عدم الامر الوجوبي والاستحبابي لاموضوع للصحّة فالحقّ أن يقال: انّالثواب انقيادي، والوجه فيه انّ المكلّف قصد الصوم بقيد كونه شهرين متتابعين والمفروض عدم تحقّقه فما قصده غير متحقق وما تحقّق لم يقصده.

---

١) قد تقدم في ص٤٤٤.

فصل

أقسام الصوم أربعة:

واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور(١).

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حجّ التمتع، وصوم النذر والعهد(٢) واليمين، والملتزم بشرط أو اجارة وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف.

أما الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأمّا المندوب منه فاقسام: منها ما لايختصّ بسبب

---

(١) قد ذكرنا سابقاً في أوّل كتاب الصوم في بحث النيّة انّ الكراهة في العبادة عبارة عن قلّة الثواب لا الكراهة الحقيقيّة فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ذكر صوم العهد في عداد الصيام الواجبة مبنيّ على وجوب العمل بالعهد وهو أوّل الكلام.

مخصوص ولازمان معيّن كصوم أيّام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى(١) فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده(٢).

ويكفي فيه ماورد في الحديث القدسي: الصوم لي وأنا أجازي به. وماورد: من أنّ الصوم جنّة من النار، وانّ نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب، ونعم ما قال بعض العلماء: من أنّه لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة الى ذروة التشبّه

---

(١) لا إشكال في كون صوم أيّام السنة محبوباً الاّ في ايّام مخصوصة.

(٢) لاحظ الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب، ولكن هذه النصوص لاتفي باثبات استحباب صوم كلّ يوم من أيّام السنة، اذ ليس المولى في مقام بيان الاجزاء والشرائط والموانع، بل في مقام بيان الآثار المترتبة على الصوم بما هو صوم مجعول من قبل الشارع الاقدس.

وبعبارة واضحة: تارة يأمر المولى بشيء أو ينهى عنه ويكون في مقام بيان خصوصيّات المأمور به أو النهي عنه فلا اشكال في أنّ المرجع عند الشكّ الاطلاق.

وأُخرى يكون في مقام بيان الآثار المترتبة على العمل الواجب أو المندوب فلامجال للأخذ بالاطلاق في ظرف الشكّ، وعلى هذا الاساس لامجال للاستدلال على المدعى بالنصوص المشار اليها في كلامه.

بالملائكة الروحانيّة لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً(١).

ومنها ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية، ومنها ما يختصّ بوقت معيّن وهو في مواضع: منها وهو آكدها صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد: انّه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور، ويدلّ عليه جملة من الأخبار: هو أن يصوم اوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر

---

(١) لاحظ ماروا الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: قال اللّه عزّوجلّ: الصوم لي وأنا أجزي به(١*).

وماروا محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام، قال اللّه عزّوجلّ: الصوم لي وأنا أجزي به(٢*).

وماروا زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، وقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: الصوم جنّة من النار(٣*).

وماروا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٥.
٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.
٣) نفس المصدر، الحديث ١.
٤) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

الثاني(١) ومن تركه يستحبّ له قضاؤه(٢).

ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم(٣).

---

(١) لاحظ مارواه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل ما يفطر ثمّ أفطر حتّى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشهر، وقال: يعدلنّ صوم الدهر ويذهبنّ بوحر الصدر، وقال حماد: الوحر الوسوسة، قال حمّاد: فقلت: وايّ الأيّام هي؟ قال: اول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيّام لأنها الأيّام المخوفة(١*).

(٢) لاحظ مارواه ابن سنان قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لايقضيه؟ قال: فقال: لايصوم في السفر ولايقضي شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر لايجعلها بمنزلة الواجب الاّ أني أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح قال: وصاحب الحرم الّذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيّام(٢*). والحديث بكلا سنديه ضعيف.

(٣) لاحظ مارواه عيص بن القاسم قال: سالته عمن لم يصم

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

ومنها ايّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الاصحّ المشهور(١).

وعن العماني أنّها الثلاثة المتقدمة(٢) ومنها صوم يوم مولد النبي ﷺ(٣).

الثلاثة الايّام من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كلّ يوم(١*).

ولاحظ ماروواه ابراهيم بن المثنّى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انّه قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة ايّام في كلّ شهر فما يجزي عنّي ان أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم(٢*).

(١) لاحظ ماروواه الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: انّ علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال: صام رسول الله ﷺ الدهر كلّه ما شاءالله ثمّ ترك ذلك فصام صيام داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه الله اليه(٣*).

(٢) ولا وجه لما أفاده ونقل عن العلاّمة انّه ردّه في المختلف.

(٣) لاحظ ماروواه أبو اسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال:

---

١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

وهوالسابع عشرمن ربيع الاوّل على الاصحّ، وعن الكليني

وحك في صدري ما الايّام التي تصام، فقصدت مولانا ابا الحسن عليّ ابن محمّد عليه السلام وهو بصريا ولم أبد ذلك لاحد من خلق اللّه فدخلت عليه فلمّا أبصر بي، قال عليه السلام: يا أبا اسحاق جئت تسالني عن الايّام التي يصام فيهنّ، وهي أربعة اوّلهنّ يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث اللّه تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاوّل، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة، ويوم الغدير فيه أقام رسول اللّه صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده، قلت: صدقت جعلتُ فداك لذلك قصدت أشهد انّك حجة اللّه على خلقه(١*) والحديث ضعيف سنداً.

ولاحظ ما ذكره في المقنعة قال: قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيّام في السنة، الى أن قال: يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة، ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه نصب رسول اللّه صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام اماماً(٢*).

وهذا الحديث يعدّ عندهم من المرسل، ولكن لقائل أن يقول: قد

---

١) التهذيب: ج٤ ص٣٠٥، الحديث ٤.

٢) الوسائل: الباب ١٩، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

انّه الثاني عشر منه(١) ومنها صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجّة(٢).

اخبر المفيد بورود الخبر المذكور عنهم وظاهر الاخبار حسّي الا أن يقال: ان كان كذلك فما الوجه في عدم وصول الخبر المذكور الى غيره مع انّ الموضوع له أهميّة خاصّة فتأمل.

ويمكن أن يقال: ان قوله (قدّس سرّه) قد ورد لايكون إخباراً عن صدور الخبر عن الامام ﷺ بل إخبار بصدور خبر دالّ على المعنى الكذائي.

وبعبارة واضحة: انه لم يقل قال المعصوم، لكن الظاهر انّ النقاش المذكور موهون، فان معنى الجملة المذكورة أنّهم أخبروا بكذا، ويمكن ان يرد على التقريب المذكور انّ ديدن المحدّث في نقل الخبر عن المعصوم ذكر السند لا حذفه فيكون الخبر مرسلاً لكن يمكن اتمام الأمر ببركة قاعدة التسامح بالتقريب الّذي بيّناه اخيراً وجعلناه في عداد الفوائد الّتي ذكرناها في الجزء الرابع من كتابنا «عمدة المطالب».

وبما ذكرنا يظهر تقريب الاستحباب في جملة من الموارد المذكورة فلاحظ.

(١) يدلّ على المشهور خبر المقنعة، وأمّا القول الآخر فقال في الحدائق: «وأمّا ما يدلّ على انّ مولده الثاني عشر من الشهر المذكور فلم أقف عليه في أخبارنا، ولعلّما ورد بذلك انما هو من طرق العامّة» الى آخر كلامه.

(٢) تدلّ على المدعى جملة من النصوص:

. . . .

منها مارواه عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: وايّ عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، قلت: وايّ يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم انّ السنة تدور ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله عزّ ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمّد وآل محمّد، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتّخذونه عيداً(١*).

ومنها مارواه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم ياحسن أعظمهما وأشرفهما، قال: قلت: وايّ يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس، قلت: جعلت فداك وايّ يوم هو؟ قال: ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة، قلت: جعلت فداك ومايبنغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه ياحسن وتكثر الصلاة على محمّد وآله وتبرأ إلى الله ممّن ظلمهم، فانّ الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصيّ أن يتّخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستّين شهراً ـ الحديث(٢*).

---

١) الوسائل: الباب ١٤، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

ومنها صوم مبعث النبي ﷺ وهو السابع والعشرون من رجب(١).

ومنها مارواه أبو اسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال: وجد في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام وهو بصريا ولم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال: يا أبا اسحاق جئت تسألني عن الايّام التي يصام فيهن، وهي اربعة، الى أن قال: ويوم الغدير فيه أقام النبي ﷺ أخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد انّك حجّة الله على خلقه(١*).

ومنها مارواه علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غديرخمّ، الى أن قال: يعدل عند الله عزّوجلّ في كل عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عيد الله الاكبر ـ الحديث(٢*).

(١) وتدل عليه جملة من النصوص:

منها مارواه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولاتدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانّه هو اليوم الّذي أُنزلت فيه النبوة على محمّد ﷺ وثوابه مثل ستّين شهراً لكم(٣*).

ومنهامارواه عبدالله بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

ومنهــا يوم دحــو الارض من تحت الكعـبـة وهـو اليــوم الخامس والعشرون من ذي القعدة(١).

قال: من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب اللّه له صيام سبعين سنة(١*).

ومنها مارواه سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: بعث اللّه عزّوجلّ محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً ـ الحديث(٢*).

ومنهـا مـارواه كـثـير النوا، عن أبي عبـداللّه عليه السلام في حـديث قال: في اليـوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوّة على رسوله صلى الله عليه وآله من صـام هذا اليـوم كـان ثوابه ثواب من صـام سـتّين شهراً(٣*).

(١) لاحظ مـارواه الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غـلام فتعشّينا عند الرضـا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

٤) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

ومنها يوم عرفة لمن لايضعفه الصوم عن الدعاء(١).

ومنهايوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة(٢).

ومنها كلّ خميس وجمعة معاً(٣)

---

(١) لاحظ ماورواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام(١*).

ولاحظ ماورواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسالة فصمه وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلاتصمه(٢*).

(٢) قال في الحدائق: «لم اقف فيه على نص» ويمكن اتمام الامر فيه بقاعدة التسامح، ولكن يتوقف الاستدلال بتلك القاعدة على بلوغ الثواب ومع عدمه لامجال للاستدلال بتلك القاعدة.

(٣) لاحظ أحاديث دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتفردوا الجمعة بصوم(٣*).

وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصوموا يوم الجمعة إلاّ أن تصوموا قبله أو بعده(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

أو الجمعة فقط(١).

والمصباح قال: روي الترغيب في صومه الا أن الافضل أن لاينفرد بصومه الاّ بصوم يوم قبله(١*).

والروايات المذكورة ضعيفة سنداً.

واستدل في الجواهر على المدعى بأنّهما من اشرف الايّام التي ينبغي فيهما الصيام وهو كما ترى.

(١) لاحظ حديث الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: وأمّا الصوم الّذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(٢*).

وما في عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لاتشاكل أيام الدنيا(٣*).

وحديث هشام بن الحكم، عن أبي عبداللّه عليه السلام، في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: يستحبّ أن يكون ذلك اليوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف(٤*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٧.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

ومنها اوّل ذي الحجّة بل كل يوم من التسع فيه(٢).

ومنها يوم النيروز(٢).

ومنها صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما(٣).

وحديث ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك انّ الناس يزعمون انّه يوم عيد، فقال: كلاّ انّه يوم خفض ودعة(١*).

(١) لاحظ حديث الطوسي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من صام أوّل يوم من العشر ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً(٢*).

وحديث الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد: فان صام التسع كتب الله عزّوجلّ له صوم الدهر(٣*).

(٢) لاحظ ماروى في المصباح، عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام، في يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل وألبس انظف ثيابك وتطيّب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً الحديث(٤*) والحديث ضعيف سنداً.

(٣) لاحظ حديث المبارك، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: انّ

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب الصوم المندوب.

. . . .

نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب فامر ﷺ من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسالته ومن زاد زاده اللّه عزّوجلّ(١*).

وحديث ابان بن عثمان نحوه الاّ انّه قال: ومن صام عشرة أيّام أعطي مسالته ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه، قيل له: استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده اللّه(٢*).

وحديث الصدوق قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه اللّه من ذلك النهر(٣*).

وقال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة(٤*).

وحديث سلام الخثعمي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ

---

١) الوسائل: الباب ٢٦، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

قال: من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله او وسطه أو آخره اوجب اللّه له الجنّة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استانف العمل فقد غفر لك ما مضى، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة أيّام من رجب أُغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيّام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء(١*).

وحديث انس قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً جعل اللّه بينه وبين النار سبعين خندقاً عرض كلّ خندق ما بين السماء الى الارض(٢*).

وحديث سالم قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمّد ﷺ في رجب وقد بقيت منه ايّام، فلمّا نظر اليّ قال لي ياسالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً؟ قلت: لا واللّه يابن رسول اللّه، فقال لي: لقد فاتك من الثواب ما لايعلم مبلغه الاّ اللّه عزّوجلّ، انّ هذا شهر قد فضّله اللّه وعظّم حرمته وأوجب للصائم فيه كرامته، قال: فقلت: يابن رسول اللّه: فان صمت مما بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: ياسالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك اماناً له من شدّة سكرات الموت وأماناً له من هول المطّلع وعذاب

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

ومنها أوّل يوم من المحرم(١) وثالثه(٢) وسابعه(٣).

القبر ومن صام يومين من آخر هذ الشهر كان له بذلك جواز على الصراط، ومن صام ثلاثة أيّام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الاكبر من أهواله وشدائده وأعطي براءة من النار(١*).

وحديث سليمان المروزي، عن الرّضا عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصيام في شعبان، الى أن قال: وكان يقول: شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة(٢*)

ولاحظ بقيّة الاحاديث الواردة في الباب المشار إليه والباب السابق.

(١) لاحظ مارواه الصدوق قال: روي أنّ في أوّل يوم من المحرّم دعا زكريّا عليه السلام ربّه عزّوجلّ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام(٣*).

وغيره مما ورد في الباب المشار اليه.

(٢) لاحظ ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من صام اليوم الثالث من المحرّم أستجيبت دعوته(٤*).

(٣) لم أظفر على مدركه الاّ أن يتمّ الامر بقاعدة التسامح لاحظ ماروي في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوماً(٥*) فانّ اليوم باطلاقه يشمل اليوم السابع المذكور في المتن.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٨.

٢) الوسائل: الباب ٢٨، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٢.

٣ و٤) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١ و٩.

٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة(١).

ومنها صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد(٢).

ومنها يوم النصف من جمادي الاولى(٣).

(مسالة ١) لايجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الافطار الى الغروب، وان كان يكره بعد الزوال(٤).

---

(١) لاحظ ماروا الصدوق (قدّس سرّه) قال: روي انّ في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل اللّه عزّوجلّ الكعبة وهي اوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة(١*).

(٢) نقل عن أبي أيّوب في سنن البيهقي، عن رسول اللّه ﷺ من صام شهر رمضان واتبعه بستّ من شوال فكانّما صام الدهر(٢*).

وهذه الرواية مضافاً الى انّها عاميّة غير معتبرة لاتنطبق على ما في المتن وامّا حديث الزهري(٣*) فلاينطبق على المقصود.

(٣) في هذه العجالة لم أظفر على مدرك الحكم المذكور.

(٤) لعدم الدليل عليه، ومقتضى القاعدة الاوّليّة جواز الافطار الى الغروب، مضافاً الى النصّ الخاصّ، لاحظ ماروا جميل بن درّاج(٢*).

---

١) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٢٠، الباب ١٣، من ابواب الصوم المندوب والوسائل: الباب ١٧، من هذه الأبواب، الحديث ١.

٢) الحدائق: ج١٣ ص٣٨٦.

٣) قد تقدم في ص٤٧٢.

٤) قد تقدم في ص٤٢٥.

(مسألة ٢) يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم اذا دعاه أخوه المؤمن الى الطعام(١).

بل قيل بكراهته حينئذ(٢) وأمّا المكروه منه بمعنى قلّة

وربما يستدلّ على الكراهة المذكورة في كلامه بما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن ابيه، انّ علياً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم(١*).

والرواية ضعيفة بمسعدة بن صدقة.

(١) لجملة من النصوص:

منها ماروا نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من نوى الصوم ثمّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(٢*).

ومنها مارواه صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال: ان كان تطوّعاً أجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه(٣*).

(٢) اذا قلنا بأنّ المستفاد من النصوص أرجحيّة الافطار فالصوم

---

١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١١.

٢) الوسائل: الباب ٨، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحدث ٢.

الثواب ففي مواضع ايضاً منها صوم عاشوراء(١).

مكروه أي يكون أقلّ ثواباً.

(١) قد دلّت جملة من النصوص على استحباب صوم عاشوراء منهامارواه مسعدةبن صدقة، عن أبي عبداللّه عليه السلام، عن أبيه: انّ علياً عليه السلام قال: صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفّر ذنوب سنة(١*).

ومنها مارواه أبو همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء(٢*).

ومنها مارواه عبداللّه بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة(٣*).

ومنها مارواه كثير النوا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والانس ان يصوموا ذلك اليوم، قال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب اللّه عزّوجلّ فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي فلق اللّه فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام، وهذااليوم الذي تاب اللّه فيه على قوم يونس وهذااليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام(٤*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ١.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

ومنها مارواه الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام: انّ في الصوم الذي صاحبه فيه بالخياران شاء صام وان شاءأفطرصوم عاشوراء(١*).

وهذه النصوص ضعيفة سنداً، لكن يتمّ الأمر بالتقريب الذي ذكرنا، وقلنا يمكن اثبات الاستحباب بقاعدة التسامح.

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أُخرى تدلّ على حرمة الصوم في عاشوراء، منها مارواه عبدالملك قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام، عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرّم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه (رضي الله عنهم) بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنوافل الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه (كرم الله وجوههم) وايقنوا ان لاياتي الحسين عليه السلام ناصر ولايمدّه اهل العراق بابي المستضعف الغريب.

ثم قال: وأمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريع بين أصحابه واصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الاّ يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء واهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرّياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب

١) نفس المصدر، الحديث ٦.

مسخوط عليه، ومن ادّخر الى منزله فيه ذخيرة أعقبه اللّه تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك(١*).

ومنها مارواه محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسالني؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمّد ويتشاءم به أهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لايصام ولايتبرّك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض اللّه فيه نبيّه صلى الله عليه وآله، وما اصيب آل محمّد الاّ في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرّك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمّد صلى الله عليه وآله فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي اللّه تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الّذين سنّوا صومهما والتبرّك بهما(٢*).

ومنها مارواه زيد النرسي قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبداللّه عليه السلام، عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد، قال: قلت: وما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: النار أعاذنا اللّه من النار ومن عمل يقرّب من النار(٣*).

---

١) الوسائل: الباب ٢١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . .

ومنها مارواه نجيّة بن الحارث العطار قال: سالت أبا جعفر عليه السلام، عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة، قال: نجية، فسألت أبا عبدالله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك؟ فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: اما انّه صوم يوم ما نزل به كتاب ولاجرت به سنّة الاّ سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام(١*).

ومنها مارواه زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لاتصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار(٢*).

ومنها مارواه الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة، قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فان كنت شامتاً فصم، ثمّ قال: انّ آل اميّة نذروا نذراً إن قتل الحسين عليه السلام ان يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ويفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنّة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم واهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثمّ قال: انّ الصوم لايكون للمصيبة ولايكون الاّ شكراً للسلامة، وانّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم

---

١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

وان كنت شامتاً ممّن سرّه سلامة بني أُمية فصم شكراً للّه تعالى(١*).

وهذه الأخبار كلها ضعيفة سنداً، فالمرجع تلك الاخبار الدالة على ترتّب الثواب على صوم ذلك اليوم بالتقريب الذي ذكرناه.

وفي المقام حديث رواه عبداللّه بن سنان قال: دخلت على أبي عبداللّه عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكاؤك؟ فقال: أفي غفلة أنت أما علمت انّ الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذااليوم، فقلت: ماقولك في صومه؟فقال لي صمه من غيرتبييت وأفطره من غيرتشميت ولاتجعله يوم صوم كملاوليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فانّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول اللّه صلى الله عليه وآله ـ الحديث(٢*)، يستفاد منه المنع عن صوم عاشوراء والسند تامّ فلابدّ من العمل به، فعلى هذاالاساس لايمكن العمل بتلك النصوص بل المرجع هذاالحديث

لكن لنا ان نقول: اذا تمّت دلالة حديث من بلغ على استحباب صوم عاشوراء نقول: من جملة ما يدلّ على الاستحباب حديث ابي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء(٣*).

وهذا احدث من حديث ابن سنان، فالترجيح مع حديث أبي همام لكونه احدث لكنّ الحديث المذكور ضعيف سنداً ولم يذكر فيه ثواب حتّى يتمّ الأمر بذلك التقريب.

---

١) نفس المصدر، الحديث ٧.

٢) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧.

٣) نفس المصدر، الحديث ١.

ومنها صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الّذي هو أفضل من الصوم(١).

وكذا مع الشك في هلال ذي الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد(٢).

ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه(٣) والأحوط تركه

(١) قد مرّ الكلام حوله فانّ الجمع بين نصوص الباب يقتضي التفصيل المذكور في المتن.

(٢) لاحظ مارواه سدير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك انّهم يزعمون انّه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان ابي لايصومه، قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: انّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوّف أن يضعفني عن الدعاء واكره أن أصومه واتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم(١*) والسند مخدوش.

(٣) لاحظ مارواه الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولاينبغي للضيف أن يصوم الاّ باذنهم لئلاّ يعملوا الشيء فيفسد ولاينبغي لهم أن يصوموا الاّ باذن الضيف لئلاّ يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم(٢*) وفي السند إشكال.

١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

٢) الوسائل: الباب ٩، من ابواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم اذنه ايضاً(١) ومنها صوم الولد بدون اذن والده(٢).

بل الاحوط تركه(٣) خصوصاً مع النهي(٤) بل يحرم اذا

---

(١) لاحظ ما عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ياعليّ لاتصوم المرأة تطوّعاً الاّ باذن زوجها، ولايصوم العبد تطوّعاً الاّ باذن مولاه، ولايصوم الضيف تطوّعاً الاّ باذن صاحبه(١*) والحديث ضعيف سنداً.

(٢) لاحظ ماروواه هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف ان لايصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لاتصوم تطوّعاً الاّ باذنه وامره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لولاه ان لايصوم تطوّعاً الاّ باذن مولاه وامره، ومن برّ الولد ان لايصوم تطوّعاً الاّ باذن ابويه وامرهما والاّ كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً وكان الولد عاقاً(٢*) والحديث ضعيف سنداً.

(٣) لا اشكال في حسن الاحتياط، ويستفاد من حديث هشام انّه اذا صام بدون اذنه يكون عاقاً فبمقتضى هذه الرواية انّه يحرم عليه ولكنه قد مرّ آنفاً ضعف سند الحديث.

(٤) اذ لو لم يجز مع عدم الاذن فمع النهي يكون عدم الجواز اولى.

---

١) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ٤.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

كان ايذاء له من حيث شفقته عليه(١).

والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجدّ(٢) والأولى مراعاة اذن الوالدة(٣) ومع كونه ايذاء لها يحرم كما في الوالد(٤).

وأمّا المحظور منه ففي مواضع أيضاً، احدها صوم العيدين الفطر والأضحى(٥).

---

(١) اذ يجب عليه أن يصاحبهما بالمعروف.

(٢) لصدق الولد عليه.

(٣) لافرق بين الوالد والوالدة، اذ قد صرّح في الخبر بعنوان ابويه.

(٤) اذ الواجب على الولد مصاحبتهما بالمعروف.

(٥) ادّعي عليه اجماع علماء الاسلام، مضافاً الى انّ حرمة صوم هذين اليومين من الواضحات عند أهل الشرع.

اضف الى ذلك انّ جملة من النصوص تدل على المدّعى، منها مارواه الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، في حديث قال: وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايّام من ايّام التشريق وصوم يوم الشكّ أُمرنا به ونهينا عنه، الى أن قال: وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام(١*) ومنها ما رواه سدير(٢*).

---

١) الوسائل: الباب ١، من ابواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

٢) قد تقدم في ص٤٨٤.

ومنها ماعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي صوم الفطر حرام وصم يوم الاضحى حرام(١*).

ومنها ما عن الصادق ايضاً، عن آبائه عليهم السلام: انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيّام التشريق(٢*).

ومنها مارواه سماعة قال: سالته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لاينبغي صيامه ولاصيام أيّام التشريق(٣*).

ومنها مارواه القاسم الصيقل، انّه كتب اليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو أيّام التشريق، الى أن قال: فكتب اليه: قد وضع اللّه عنك الصيام في هذه الأيّام كلها وتصوم يوماً بدل يوم(٤*).

ومنها مارواه قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام، نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام العيدين وأيّام التشريق واليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان(٥*).

---

١) الوسائل: الباب ١، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ٣.

٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

وان كان عن كفّارة القتل في أشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالّة عليه ضعيفة سنداً ودلالة(١).

ومنها مارواه كرام قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: اني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايّام التشريق ولا اليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان(١*)

ومنها مارواه أيضاً قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا آكل طعاماً بنهار ابداً حتى يقوم قائم آل محمّد، فدخلت على ابي عبدالله ﷺ، فقلت له: رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمّد، قال: فصم يا كرام ولاتصم العيدين ولا ثلاثة ايّام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولامريضاً ـ الحديث. (٢*).

(١) الانصاف انّ ما افاده من ضعف السند والدلالة غير تامّ لاحظ مارواه زرارة قال: قلت لابي جعفر ﷺ: رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيّام التشريق، قال: يصوم فانّه حق لزمه(٣*).

---

١) نفس المصدر، الحديث ٨.

٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

٣) الوسائل: الباب ٨، من ابواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢.

الثاني: صوم أيّام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة

وعلى الجملة: ان الحديث تامّ سنداً ودلالة.

ومن ناحية اخرى ان التخصيص ليس عزيزاً فالقاعدة تقتضي القول بالجواز، إلاّ أن يقوم على المنع إجماع تعبّديّ كاشف.

ان قلت: الحديث مرسل اذ من حيث الطبقة لايمكن لابن أبي عمير أن يروي عن أبان بلاواسطة ومع الواسطة تصير الرواية مرسلة اذ لانعرف الواسطة.

قلت: بعد البناء على كون الاخبار ظاهراً في الحسّ، ومن ناحية أُخرى يمكن ان يكون الخبر واصلاً الى ابن ابي عمير بواسطة كابر او كابرين أو أزيد فلاوجه لرفع اليد عن الحديث.

وبعبارة أُخرى: انّ ابن أبي عمير يخبر جزماً عن ابان فيكون المقام مثل التوثيقات الصادرة عن المتأخّرين بالنسبة الى المتقدّمين.

ولما انجرّ الكلام الى هنا نقول: يمكن تصحيح جملة من المرسلات بالبيان المذكور وهذه فائدة مهمّة تترتّب عليه آثار كثيرة فاغتنم.

لكن الانصاف انّ الجزم بهذه المقالة والمعاملة مع المرسلات التي تكون بهذا النحو معاملة المسند في غاية الاشكال، والوجه فيه انّه لو كان للمحدّث طريق حسّي الى المعصوم عليه السلام أو الى الراوي الفلاني لم يكن وجه لعدم ذكره والحال انّا نرى ان الطوسي، وكذلك الصدوق يذكران طرقهما الى الرواة ففي كلّ مورد لم يذكر الطريق يكشف عن انّه لاطريق للمحدّث الى الراوي الفلاني مثلاً نرى انّ الصدوق لم

لمن كان بمنى ولافرق على الاقوى بين الناسك وغيره(١).

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة انّه من رمضان، وأمّا بنية انّه من شعبان فلامانع منه كما مرّ(٢).

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم اذا تمكّن من الحرام الفلاني أو اذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك

يذكر طريقاً الى نشيط بن صالح فنعلم انّه لاطريق له الى الرجل فطبعاً لايكون إخباره عنه عن حسّ فلايكون نقله عنه معتبراً.

وصفوة القول: انّه فرق بين باب الروايات وباب التوثيقات، فانّ ديدنهم في الاولى على ذكر الطريق اذا كان عندهم، وأمّا ديدنهم في الثانية فعلى خلاف الاولى أي بنائهم على حذف الوسائط فلاوجه للمقايسة والمقارنة بين المقامين.

(١) لاحظ حديث معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالامصار فلاباس به وأمّا بمنى فلا(١*).

وما رواه ايضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن صيام أيّام التشريق فقال: انّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلاباس(٢*).

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الناسك وغيره.

(٢) وقد مرّ الكلام حول الفرع فراجع ما ذكرناه هناك.

---

١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الشكر على تيسّره وأمّا اذا كان بقصد الزجر عنه فلابأس به(١).

نعم يلحق بالاوّل في الحرمة ما إذ نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها(٢).

الخامس: صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وان صمت فلابأس به وان كان في حال النيّة بانياً على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيداً في صومه(٣).

---

(١) والوجه فيه: انّ متعلّق النذر يلزم ان يكون راجحاً فكيف يمكن تحقّق نذر المعصية أي يصوم شكراً لصدورها عنه او لترك الطاعة، بل النذر بهذا النحو نحو تجرّ وطغيان بالنسبة الى المولى.

ويؤيّد المدّعى حديث الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، في حديث قال: وصوم نذر المعصية حرام(١*).

وحديث محمد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: وصوم نذر المعصية حرام(٢*). نعم نذر الصوم بعنوان الزجر عن المعصية لابأس به.

(٢) والوجه فيه عين ما تقدّم منّا قريباً.

(٣) فانّه تشريع محرّم، ويدلّ على المدّعى حديث الزهري، عن

---

١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

السادس: صوم الوصال(١) وهو صوم يوم وليلة الى السحر أو صوم يومين بلا افطار في البين، وأمّا لو أخّر الافطار الى السحر أو الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلابأس به، وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقاً(٢).

علي بن الحسين عليه السلام، في حديث قال: وصوم الصمت حرام(١*).

والحديث المرويّ عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ولا صمت يوماً الى الليل، الى أن قال: وصوم الصمت حرام(٢*).

هذا فيما يجعل الصمت جزءاً من الصوم، وأمّا إن لم يكن كذلك فلابأس به وان صمت، والوجه فيه ظاهر فانّ الحرام التشريع وإدخال ما ليس من الدّين فيه، وأمّا ان لم يكن كذلك فلاوجه لحرمته فلاحظ.

(١) قال في الحدائق: الظاهر انه لاخلاف بينهم في التحريم، وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها مارواه زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: لا وصال في صيام(٣*).

(٢) والمنشأ للترديد اختلاف النصوص:

١*) الوسائل: الباب ٥، من ابواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ٢.

٢*) نفس المصدر، الحديث ٣.

٣*) الوسائل: الباب ٤، من ابواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج والأحوط تركه بلا اذن منه، بل لايترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحماً لحقّه(١).

لاحظ مارواه سليمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى ﴿شهرين متتابعين توبة من الله﴾ قلت: فلايفصل بينهما؟ قال: اذا افطر من الليل فهو فصل وانّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحبّ للعبد أن لايدع السحور(١*).

وهذه الرواية ضعيفة.

ولاحظ مارواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره(٢*).

وهذه الرواية تامّة سنداً فالعمل على طبقها.

(١) قد وردت في المقام جملة من النصوص:

منها مارواه الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، في حديث قال: وامّا صوم الاذن فانّ المرأة لاتصوم تطوعاً الاّ باذن زوجها والعبد لايصوم تطوّعاً الاّ باذن سيّده، والضيف لايصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلايصومنّ تطوّعاً إلاّ باذنهم(٣*).

---

١) الوسائل: الباب ٢٩، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٣.

٢) الوسائل: الباب ٤، من ابواب الصوم المحرّم والمكروه، الحديث ٧.

٣) الوسائل: الباب ١٠، من ابواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى والاحوط تركه من دون اذنه؛ بل لايترك الاحتياط مع نهيه(١).

ومنها مارواه هشام بن الحكم(١*).

ومنها مارواه محمّد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي لاتصوم المرأة تطوّعاً الاّ باذن زوجها ولايصوم العبد تطوّعاً الاّ باذن مولاه ولايصوم الضيف تطوّعاً الاّ باذن صاحبه(٢*).

وحديث هشام تامّ سنداً، اذ الصدوق ينقل على نحو الجزم الحديث من نشيط بن صالح، ومن ناحية أخرى يمكن أن ينقل عنه بواسط كابر عن كابر، فالحديث تامّ، لكن قد ورد حديث آخر، عن أبي الحسن عليه السلام يدل على جواز صوم المرئة بلااذن زوجها، لاحظ مارواه عليّ بن جعفر، في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها؟ قال: لابأس(٣*).

والترجيح بالاحدثيّة مع حديث ابن جعفر، مضافاً الى أنه قد مرّ الاشكال قريباً في التقريب المتقدّم فلاموضوع للمعارضة.

(١) قد دلّت جملة من النصوص على المدعى، منها مارواه الزهري(٤*) ومنها مارواه هشام بن الحكم(٥*) ومنها حديث محمد

---

١) قد تقدم في ص٤٨٥

٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الحديث ٤.

٣) الوسائل: الباب ٨، من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الحديث ٥.

٤) قد تقدم في ص٤٩٣.

٥) قد تقدم في ص٤٨٥.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين واذيّتهما(١).

العاشر: صوم المريض ومن كان يضرّه الصوم(٢).

الحادي عشر: صوم المسافر الاّ في الصور المستثناة على ما مرّ(٣).

الثاني عشر: صوم الدهر حتّى العيدين على ما في الخبر(٤).

المتقدّم آنفاًوقد مرّ انّ النصوص المذكورة ضعيفة سنداً.

(١) وقد مرّ الكلام حول المسألة.

(٢) وهذا لعلّه من الواضحات، وتدلّ عليه جملة من النصوص: منها ماروواه رفاعة(١*) فانّه يستفاد من الحديث ان المريض محبوس من الصوم شرعاً.

ولاحظ ماروواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أساله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الّذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: **﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾**، وقال: **ذاك** اليه هو أعلم بنفسه(٢*).

(٣) وقد مرّ الكلام حوله.

(٤) وتدلّ على المدّعى جملة من النصوص:

---

١) قد تقدم في ص٤٤٨.

٢) الوسائل: الباب ٢٠، من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

وان كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو(١).

منها مارواه زرارة، انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر؟ فقال: لم يزل مكروهاً(١*).

ومنها مارواه الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وصوم الدهر حرام(٢*).

ومنها مارواه محمد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: وصوم الدهر حرام(٣*).

ومنها مارواه زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن صوم الدهر؟ فقال: لم نزل نكرهه(٤*).

ومنها مارواه سماعة قال: سالته عن صوم الدهر؟ فكرهه وقال: لابأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً(٥*).

فانّ ما يدلّ على كراهته يدلّ على حرمته وعدم مشروعيته.

اذ لاتعقل الكراهة في العبادة لأولها الى اجتماع الضدّين.

(١) والظاهر انّ بنائهم على رجحان الصوم في جميع الأيام إلاّ يومي العيدين ويظهر من حديث سماعة(٦*) انّ صوم الدهر مكروه

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

٦) قد تقدم آنفاً.

(مسالة ٣) يستحبّ الامساك تادبّاً في شهر رمضان، وان لم يكن صوماً في مواضع:

احدها: المسافر اذا ورد أهله أو محلّ الاقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ انّه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض اذا برىء في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه، وان كان الأحوط تجديد النيّة والاتمام ثمّ القضاء

الثالث: الحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر اذا اسلم في أثناء النهار اتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي اذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا في أثنائه(١).

حيث جوّز روحي فداه يوماً للصوم ويوماً للافطار، واذا كان الممنوع صوم اليومين لكان المناسب استثنائهما ولكن حديث سماعة مخدوش من حيث الاضمار.

(١) قال في الحدائق: المسالة الثامنة قد صرّح الاصحاب (رضوان اللّه عليهم) بانّه يستحبّ الامساك تاديباً وان لم يكن ذلك صياماً في مواطن: المسافر اذا قدم أهله أو بلداً يعزم الاقامة فيها بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، والمريض اذا بريء بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار، وكذا الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون

. . . .

والمغمى عليه اذا أفاقا، ويدل على بعض ذلك ما تقدم في حديثي الزهري(١*) وكتاب الفقه المذكور في صدر الكتاب حيث قالا ﷺ: وأمّا صوم التأديب فانّه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديباً وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة اول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك بقية يومه تاديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر اذا أكل من اوّل النهار ثمّ قدم أهله بقيّة يومه امر بالامساك تاديباً وليس بفرض، وكذلك الحائض اذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

وفي موثقة سماعة قال: سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لاينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

وفي رواية محمد بن عيسى، عن يونس قال: قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله؟ قال: يكفّ عن الاكل بقيّة يومه وعليه القضاء، الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام(٢*).

قد حصل الفراغ من كتابة التعليق على مباحث الصوم من كتاب العروة الوثقى في اليوم الاربعاء العشرين من شهر ذي الحجة، بيد اقلّ العباد تقي بن الحسين الطباطبائي القمي عفي عنهما في السنة ١٤١٦ بعد الهجرة على مهاجرها وآله آلاف التحيّة والثناء، والحمد للّه وله الشكر وعليه التكلان.

---

١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٢) الحدائق: ج١٣ ص٤١٦.

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف	٣
تعريف الصوم واقسامه	٥
منكر وجوب صوم رمضان مرتد	٧
فصل في النية	**١٥**
في المقام فروع الفرع الأول والثاني	١٦
الفرع الثالث	١٧
الفرع الرابع	١٨
الفرع الخامس	١٩
الفرع السادس	٢٤
الفرع السابع والثامن	٢٦
الفرع التاسع	٢٧
لايشترط التعرض للاداء والقضاء	٢٩
اذا قصد اليوم الاول فبان انه اليوم الثاني	٣٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايجب العلم بالمفطرات ٣١
وظيفة النائب عن الغير ٣٢
لايصلح شهر رمضان لصوم غيره ٣٢
اذا نذر صوم يوم بعينه ٣٢
لو كان عليه قضاء من رمضان ٣٤
اذا نذر صوم يوم خميس معيّن ٣٤
اذا تعدد جهات الوجوب أو الاستحباب ٣٥
آخر وقت النية ٣٥
لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ٤٨
جواز نية صوم كل يوم ٤٩
حكم يوم الشك ٥٠
صوم يوم الشك يتصور على وجوه ٥٨
لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ٦٠
لو صام يوم الشك ٦١
لو نوى القطع أو القاطع ٦٢
لايجب معرفة ماهية الصوم ٦٤
لايجوز العدول في الصوم ٦٤
فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرت وهي امور
الاول والثاني ٦٦
لايجب التخليل ٧٠
لاباس ببلع البصاق ٧٢

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

لابأس بابتلاع ما يخرج من الصدر ٧٣
المدار صدق الاكل والشرب ٧٥
لايبطل الصوم بانفاذ الرمح ٧٥
الثالث الجماع ٧٥
لافرق بين قصد الانزال وعدمه ٨١
لايبطل بالايلاج في غير احد الفرجين ٨١
ادخال الاصبع لايبطل ٨٢
اذا كان نائماً لايبطل ٨٢
لو قصد التفخيذ فدخل ٨٣
اذا دخل الرجل بالخنثى ٨٣
اذ جامع نسياناً ٨٥
اذا شك في الدخول ٨٥
الرابع من المفطرات الاستمناء ٨٦
اذا علم انه لو نام يحتلم ٨٩
يجوز للمحتلم الاستبراء بالبول أو الخرطات ٩٠
اذا احتلم واراد الاغتسال ٩١
لو قصد الانزال ولم ينزل ٩١
الخامس من المفطرات تعمد الكذب على اللّه ٩٤
الكذب على الفقهاء ١٠١
اذا اضطر الى الكذب ١٠١
اذا قصد الكذب فبان صدقاً ١٠٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السادس من المفطرت ايصال الغبار الغليظ الى حلقه ١٠٤
السابع الارتماس ١٠٦
لاباس برمس الراس ١١٠
لاباس بافاضة الماء على راسه ١١٢
حكم ذي الراسين ١١٣
حكم مورد العلم الاجمالي بكون احد المايعين ماءً ١١٣
حكم الارتماس السهوي ١١٣
الارتماس الاكراهي ١١٤
اذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس ١١٥
اذا ارتمس بقصد الغسل ١١٦
اذا أبطل صومه بالارتماس ١١٧
لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب ١١٩
لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين العالم بالمفطرية
والجاهل بها ١٢٠
الارتماس في الوحل لايبطل ١٢١
اذا شك في تحقق الارتماس ١٢١
الثامن من المبطلات البقاء على الجنابة الى الفجر ١٢١
لافرق في البطلان بين اقسام الجنابة ١٣٠
مثل الجنابة في الحكم حدث الحيض والنفاس ١٣٢
هل الاغسال النهارية شرط في صحة صوم المستحاضة ١٣٤
يبطل صوم رمضان بنسيان الجنابة ١٣٧

اذا كان الجنب غير متمكّن من الغسل	١٣٩
هل يحرم النوم على المتيمم بدلا عن الغسل	١٤٢
لايجب على الجنب بالنهار المبادرة الى الغسل	١٤٥
لو استيقظ بعد الفجر فراى نفسه جنبا	١٤٥
من كان جنبا في شهر رمضان هل يجوز له النوم بالليل	١٤٦
حكم نوم الجنب في ليل شهر رمضان	١٤٨
الصوم المعين يلحق بصوم شهر رمضان	١٥٣
الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب	١٥٤
اذا نسى غسل الجنابة	١٥٥
ماهي نية الغسل	١٥٥
فاقد الطهورين	١٥٥
هل يشترط في الصوم غسل مس الميت	١٥٦
لايجوز الاجناب مع ضيق الوقت	١٥٦
التاسع من المفطرت الحقنة	١٥٧
العاشر تعمد القيء	١٥٩
لو خرج بالتجشؤ	١٦٢
لو ابتلع بالليل ما يجب قيئه في النهار	١٦٤
اذا اكل بالليل ما يوجب القيء	١٦٥
اذا ظهر اثر القيء	١٦٦
اذا دخل الذباب في الحلق	١٦٦
هل يجوز ادخال الاصبع في الحلق	١٧٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

البطلان بالمفطرات يتوقف على العمد ١٧٤
اذا اكل ناسياً فظن الفساد ١٨١
الافطار تقية ١٨٢
اذا غلب العطش ١٨٣
هل يجوز الذهاب الى مكان يضطر بالافطار ١٨٥
اذا نسى فجامع ١٨٦
لاباس بمص الخاتم ١٨٨
إذا امتزج بريقه دم ٢٠١
يكره للصائم امور ٢٠٣
الكفارة تجب مع العمد ٢١٣
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب ٢٣٢
لافرق في الافطار بالحرام بين كون الحرمة اصلية أو عارضية ٢٣٦
من الافطار بالمحرم الكذب على اللّه وعلى رسوله ٢٣٧
اذا تعذر بعض الخصال ٢٣٧
اذا جامع في يوم واحد مرات ٢٣٧
الاكل في مجلس واحد افطار واحد ٢٣٨
في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرّات ٢٣٨
اذا افطر بغير الجماع ثمّ جامع ٢٣٨
لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم ثمّ تردد ٢٣٩
اذا افطر متعمّداً ثم سافر ٢٤١
لو افطر يوم الشك ٢٤٥

قد مر ان المستحل للافطار مرتد	٢٤٥
اذا جامع زوجته الصائمة في شهر رمضان مكرهاً لها	٢٤٦
لو جامع زوجته الصائمة وهي نائمة	٢٤٩
اذا أكرهت زوجها	٢٤٩
لاتلحق بالزوجة الامة	٢٤٩
اذا كان الزوج مفطراً وكانت الزوجة صائمة	٢٥٠
من عجز عن الخصال الثلاث	٢٥٢
يجوز التبرع بالكفارة	٢٥٤
من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين	٢٥٧
وجوب الكفارة موسع	٢٥٧
اذا افطر بالحرام بعد المغرب	٢٥٧
مصرف الكفارة	٢٥٧
يجوز السفر في شهر رمضان	٢٦١
المد ربع الصاع	٢٦٢
فصل يجب القضاء	٢٦٣
اذا أكل مع الشك في طلوع الفجر	٢٧٣
قبل العلم بالفجر يجوز له فعل المفطر	٢٧٥
لو تمضمض فسبقه الماء	٢٧٨
يكره المبالغة في المضمضة	٢٧٨
مع العلم بالسبق لايجوز المضمضة	٢٧٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم ٢٨١
الصوم في الليل غير مشروع ٢٨٤
فصل في شرائط صحة الصوم ٢٨٦
الاول الاسلام والايمان ٢٨٦
الثاني العقل ٢٨٨
الثالث عدم الاصباح جنباً ٢٨٩
الرابع الخلو عن الحيض والنفاس ٢٩٠
الخامس عدم السفر ٢٩١
السادس عدم المرض ٣٠١
يصح الصوم من النائم ٣٠٨
يصح الصوم من الصبي ٣٠٩
يستحب تمرين الصبي على العبادة ٣١٣
يشترط في الصوم المندوب عدم صوم واجب على المكلف ٣١٤
الصوم الاسيتجاري لايكون مانعاً عن الصحة ٣٢٠
شرائط وجوب الصوم الاول والثاني ٣٢١
الثالث عدم الاغماء ٣٢٣
الرابع عدم المرض ٣٢٤
الخامس الخلو من الحيض ٣٢٥
السادس الحضر ٣٢٥
اذا كان حاضراً فسافر ٣٢٦

اتمام الصلاة متلازم مع وجوب الصوم الا في موارد المورد الاول والثاني والثالث ٣٣٥
اذا خرج للسفر في شهر رمضان ٣٣٧
يكره السفر في شهر رمضان الا في موارد ٣٣٨
يكره للمسافر في شهر رمضان التملي من الطعام ٣٣٨
فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص ٣٤١
الرابع الحامل المقرب ٣٤٢
الخامس المرضعة ٣٤٢
في المقام فروع الفرع الاول والفرع الثاني ٣٤٢
الفرع الثالث والرابع ٣٤٧
الفرع الخامس والسادس والسابع ٣٤٩
الفرع الثامن والتاسع ٣٥٠
الفرع العاشر والحادي عشر والثاني عشر ٣٥١
الفرع الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ٣٥٢
الفرع التاسع عشر ٣٥٣
طرق ثبوت الهلال الاول والثاني والثالث ٣٥٤
الرابع والخامس ٣٥٥
السادس ٣٦٤
لا اثر لقول المنجم ٣٦٧
لا اثر للظن ٣٦٩

يلزم الشهادة بالرؤية ٣٧٠

اذا لم يثبت الهلال ٣٧٠

اعتبار حكم الحاكم عام ٣٧١

هل الرؤية في بلد آخر مؤثر ٣٧١

لايجوز الاعتماد على البريد ٣٧٧

اذا شك في انّ اليوم من شعبان أو من شوال ٣٧٧

لو غمّت الشهر ٣٧٨

حكم الاسير والمحبوس ٣٧٩

اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين ٣٨٢

اذا كان المكلف في مكان يكون نهاره ستة اشهر ٣٨٣

احكام القضاء ٣٨٤

في المقام فروع الفرع الاول والثاني ٣٨٥

الفرع الثالث والرابع ٣٨٦

الفرع الخامس والسادس ٣٨٧

الفرع السابع ٣٨٩

المرتد يجب عليه القضاء ٣٩١

السكران يجب عليه القضاء ٣٩٢

يجب القضاء على الحائض والنفساء ٣٩٣

المخالف اذا استبصر ٣٩٤

النائم يجب عليه القضاء ٣٩٥

اذا دار امر الفائت بين الاقل والاكثر ٣٩٥

وجوب القضاء لايكون فورياً	٣٩٧
لايجب تعيين الايام	٤٠٠
لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً	٤٠٠
لاترتيب بين الايام الفائتة	٤٠١
اذا فاته الصوم للمرض	٤٠٢
اذا استمر العذر	٤٠٢
في المقام فروع الفرع الاول	٤٠٣
الفرع الثاني	٤٠٥
الفرع الثالث	٤٠٦
الفرع الرابع والخامس	٤٠٧
اذا فاته شهر رمضان لا لعذر	٤٠٨
في المقام فروع الفرع الاول	٤٠٩
الفرع الثاني والثالث	٤١٠
اذا استمر المرض الى ثلاث سنين	٤١١
لاتجب كفارة العبد على السيد	٤١٢
الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر	٤١٣
يجب على الولي القضاء عن الميت	٤١٥
لو لم يكن للميت ولد	٤٢١
لو تعدّد الولي	٤٢١
يجوز للولي الاستيجار للقضاء	٤٢٢
اذا شك الولي في اشتغال ذمّة الميت	٤٢٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اذا اوصى الميت بالاستيجار ٤٢٣

هل يختص الوجوب على الولي بخصوص صوم شهر رمضان ٤٢٤

لايجوز للقاضي الافطار بعد الزوال ٤٢٥

صوم الكفارة ٤٢٩

في المقام فروع الفرع الأول والثاني والثالث ٤٣١

الفرع الرابع ٤٣٣

الفرع الخامس والسادس والسابع ٤٣٤

الفرع الثامن ٤٣٥

الفرع التاسع والعاشر والحادي عشر ٤٣٦

الفرع الثاني عشر ٤٣٧

الفرع الثالث عشر والرابع عشر ٤٤٠

يجب التتابع في صوم الكفارة ٤٤١

اذا نذر صوم شهر أو أقل أو أكثر ٤٤٤

اذا فاته النذر المعين ٤٤٥

من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع ٤٤٥

في المقام فروع الفرع الاول ٤٤٦

الفرع الثاني والثالث ٤٤٧

الفرع الرابع ٤٤٨

الفرع الخامس ٤٤٩

اذا افطر في اثناء الصوم المتتابع ٤٥١

اذا افطر في اثنائه لعذر ٤٥٢

في المقام فروع الفرع الاول ٤٥٥
الفرع الثاني والثالث ٤٥٦
الفرع الرابع ٤٥٧
في المقام فروع الفرع الاول ٤٥٨
الفرع الثاني والثالث ٤٥٩
اذا بطل التتابع في الاثناء ٤٦٠
اقسام الصوم اربعة ٤٦١
منها صوم مبعث النبي ٤٦٩
منها يوم دحو الارض ٤٧٠
منها يوم عرفة ومباهلة ٤٧١
منها اول ذي الحجة ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان ٤٧٣
منها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ٤٧٦
لايجب اتمام صوم التطوع ٤٧٧
يستحب الافطار للمتطوع ٤٧٨
صوم عرفه مكروه وكذا صوم يوم الشك وكذا صوم الضيف ٤٨٤
صوم العيدين حرام ٤٨٦
صوم ايام التشريق حرام ٤٨٩
صوم يوم الشك بعنوان رمضان حرام ٤٩٠
صوم وفاء نذر المعصية حرام ٤٩٠
صوم الصمت وصوم الوصال حرام ٤٩١

صوم الزوجة قد يكون حراماً ٤٩٢
صوم المملوك قد يكون حراماً ٤٩٣
صوم الولد قد يكون حراماً ٤٩٤
صوم المريض والمسافر وصوم الدهر حرام ٤٩٥
يستحب الامساك تادباً ٤٩٦
فهرس الكتاب ٤٩٩

بشرى سارة لروّاد العلم والفضيلة

سيصدر إن شاء اللّه الى الحوزة العلمية الجزء الأول من كتاب

مباني منهاج الصالحين

لمرة ثانية واللّه ولي التوفيق